

Distr.: General
24 March 2010
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقرير الدوري السابع للدول الأطراف

بيلا روس*

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.



التقرير الدوري السابع لجمهورية بيلاروس
عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

منسك - ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٦-١	مقدمة
٦	٩٥-٧	الجزء الأول - معلومات أساسية
٦	٢٦-٧	ألف - الحالة الديموغرافية
٩	٨٩-٢٧	باء - الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة
١٩	٩٥-٩٠	جيم - الآلية المؤسسية المعنية بتحسين حالة المرأة
٢٠	٤٩٤-٩٦	الجزء الثاني - تنفيذ مواد الاتفاقية
٢٠	١٠٤-٩٦	المادة ٢ - القضاء على التمييز ضد المرأة
٢٢	١٠٧-١٠٥	المادة ٣ - كفالة المساواة بين الرجل والمرأة
٢٢	١٣٦-١٠٨	المادة ٤ - تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة
٢٢	١٢١-١٠٨	(١) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة
٢٤	١٣٦-١٢٢	(٢) حماية الأمومة
٢٦	١٦٣-١٣٧	المادة ٥ - القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية
٢٦	١٤٩-١٣٧	(أ) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية
٢٨	١٦٣-١٥٠	(ب) تنشئة وتنمية الأطفال في الأسرة
٣١	٢٠٥-١٦٤	المادة ٦ - منع جميع أنواع الاتجار بالمرأة
٣٧	٢٢٨-٢٠٦	المادة ٧ - المرأة في الحياة السياسية والعامية
٣٧	٢٠٩-٢٠٦	(أ) حق الانتخاب
٣٨	٢١٥-٢١٠	(ب) المشاركة في إدارة الحكومة
٣٩	٢٢٨-٢١٦	(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية
٤١	٢٣٢-٢٢٩	المادة ٨ - المرأة في المنظمات الدولية وفي الخدمة الدبلوماسية
٤٢	٢٣٧-٢٣٣	المادة ٩ - الجنسية

٤٢	٢٣٦-٢٣٣ (١) الحق في اكتساب المرء للجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها
٤٢	٢٣٧ (٢) جنسية الأطفال
٤٢	٢٨٧-٢٣٨ المادة ١٠ - التعليم
٤٦	٢٥٤-٢٥٠ (أ) اختيار المهنة
٤٧	٢٥٦-٢٥٥ (ب) إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته
٤٧	٢٥٩-٢٥٧ (ج) التعليم المختلط
٤٧	٢٦٠ (د) المنح والإعانات الدراسية
٤٨	٢٦٥-٢٦١ (هـ) التعليم المستمر وإعادة التدريب
٤٩	٢٦٦ (و) التعليم الإلزامي
٤٩	٢٧٥-٢٦٧ (ز) المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية
٥٠	٢٨٧-٢٧٦ (ح) تطوير أسلوب حياة صحي
٥٣	٣٥١-٢٨٨ المادة ١١ - العمالة
٥٣	٣١٠-٢٩٠ (١) (أ)، (ب) الحق في العمل
٥٧	٣١٤-٣١١ (ج) التدريب المهني
٥٧	٣٢٣-٣١٥ (د)، (هـ) الأجور والضمان الاجتماعي
٥٩	٢٣٦-٣٢٤ (و) حماية العمل
٦٢	٣٥١-٢٣٧ (٢) مسؤوليات العمل والتزامات الأسرة للمرأة
٦٤	٣٨٣-٣٥٢ المادة ١٢ - الرعاية الصحية
٦٤	٣٧٣-٣٥٢ (١) الرعاية الطبية
٦٨	٣٨٣-٣٧٤ (٢) حماية صحة المرأة والطفل
٧٠	٤٣٨-٣٨٤ المادة ١٣ - مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية - الاقتصادية
٧٠	٤١٨-٣٨٤ (أ) الحماية الاجتماعية للأسرة
٧٥	٤٢٩-٤١٩ (ب) الحق في الحصول على القروض والائتمانات

٧٧	٤٣٨-٤٣٠ (ج) المشاركة في الحياة الثقافية وفي الرياضة
٧٩	٤٨٣-٤٣٩ المادة ١٤ - المرأة الريفية
٧٩	٤٤٧-٤٣٩ (١) حالة المرأة الريفية
٨١	٤٥٦-٤٤٨ (٢) (أ) برامج العمالة في القرى
٨٣	٤٦٤-٤٥٧ (ب) الحماية الصحية
٨٤	٤٧٠-٤٦٥ (ج) حماية الأيدي العاملة
٨٥	٤٧٣-٤٧١ (د) التدريب المهني
٨٦	٤٨٠-٤٧٤ (هـ)، (ز) تحسين ظروف العمل
٨٧	٤٨٣-٤٨١ (ح) تحسين أحوال المعيشة في المناطق الريفية
٨٨	٤٨٩-٤٨٤ المادة ١٥ - المساواة أمام القانون
٨٨	٤٨٤ (١) المساواة أمام القانون
٨٨	٤٨٥ (٢)، (٣) المساواة في الحقوق في إبرام العقود
٨٨	٤٨٩-٤٨٦ (٤) اختيار مكان الإقامة
٨٩	٤٩٤-٤٩٠ المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية
٨٩	٤٩٢-٤٩٠ (١) (أ) الحقوق المتساوية في عقد الزواج
٨٩	٤٩٣ (د) مسؤوليات الوالدين
٩٠	٤٩٤ (٢) السن الدنيا للزواج
٩٠	٦٢٦-٤٩٥ الجزء الثالث - معلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة

مقدمة

- ١ - بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم جمهورية بيلاروس تقريرها الدوري السابع عن تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧.
- ٢ - أُعدّ التقرير وفقا لمبادئ الإبلاغ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن شكل ومحتويات التقارير. ويقوم التقرير على أساس المعلومات التي قدمتها الوزارات وهيئات حكومية أخرى في جمهورية بيلاروس ومنظمات المجتمع المدني البيلاروسي العاملة في مجالي المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين.
- ٣ - يقدم التقرير استعراضا عاما للحالة الاجتماعية - الاقتصادية في جمهورية بيلاروس إذ تؤثر في العمليات الديموغرافية والآلية المؤسسية التي أرسيت تنفيذا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٤ - تشمل أقسام التقرير معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها المعتمدة في الجمهورية بغية الإيفاء بالالتزامات التي توردها أحكام الاتفاقية.
- ٥ - ينعكس في التقرير التقدم المحرز في تحسين حالة المرأة في الجمهورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأيضا العقبات الثابتة في ذلك المجال.
- ٦ - والتقرير المقدم الآن اعتمده المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس.

الجزء الأول

معلومات أساسية

ألف - الحالة الديموغرافية

- ٧ - تتسم الحالة الديموغرافية المعاصرة في جمهورية بيلاروس بحدوث عملية من الهبوط الطبيعي في حجم السكان. في ٢٠٠٧ تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بـ ٤٠٠ ٢٩.
- ٨ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بلغ عدد سكان الجمهورية ٨٠٠ ٦٨٩ ٩ نسمة، وقد هبط عددهم منذ ٢٠٠٧ بـ ٧٠٠ ٢٤، أي ٣،٠ في المائة، ما يمثل، بالمقارنة بحجم السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هبوطا بلغ ١٠٠ ٢٦١، أو ٦،٢ في المائة.

٩ - تغير أيضا التركيب العمري للسكان وذلك يُعزى أساسا إلى هبوط عدد السكان الذين هم دون سن العمل، أي صفر إلى ١٥ سنة. في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بلغ عدد أولئك الشباب ١ ٥٤٧ ٠٠٠، أو ١٦ في المائة من السكان، وذلك هبوط بلغ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ٣٧١ ٢٠٠ شخص.

١٠ - في بداية ٢٠٠٨ بلغ عدد السكان في سن العمل (سن الرجال من ١٦ إلى ٥٩ سنة وسن النساء من ١٦ إلى ٥٤ سنة) ٦ ٠٥٣ ٣٠٠ شخصا أو ٦٢,٥ في المائة من العدد الكلي للسكان، ما شكّل ارتفاعا بلغ ١٣٥ ٣٠٠ منذ ٢٠٠٢. تُعزى تلك الزيادة إلى النمو في عدد الأشخاص في فئة السن التي تراوحت بين ٥٠ و ٥٤ سنة الذين وُلدوا بعد الحرب العالمية الثانية.

١١ - في بداية سنة ٢٠٠٨ بلغ عدد الأشخاص في سن التقاعد ٢ ٠٨٩ ٥٠٠، أو ٢١,٥ من العدد الكلي للسكان، ما مثّل زيادة ٢٥ ٠٠٠ منذ ٢٠٠٢. وبلغت نسبة أولئك الأشخاص ١٨,٤ في المائة في المناطق الحضرية و ٣٠,٢ في المائة في المناطق الريفية.

١٢ - وشهدت سنة ٢٠٠٧ استمرارا للاتجاه صوب هبوط في عدد السكان في جميع أنحاء البلد باستثناء مدينة منسك.

١٣ - تؤثر العوامل التالية في عدد وتركيب السكان: الخصوبة والوفيات والهجرة. شهدت بيلاروس ١٠٣ ٦٠٠ مولود في ٢٠٠٧ و ١٣٣ ٠٠٠ حالة وفاة، دخل فيها البلد ٢٠٠ ١٤ شخص وغادره ٩ ٥٠٠ شخص.

١٤ - بالمقارنة بـ ٢٠٠٢ ارتفع عدد المواليد بـ ١٤ ٩٠٠، أو ٣ في المائة. وبلغ النمو السكاني النابع من الهجرة ٧٠٠ ٤ شخص في ٢٠٠٧.

١٥ - من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ حدث بعض الاستقرار في عدد المواليد، الذي كان يُعزى إلى تركيب عمري أكثر مواتاة في صفوف الإناث. في ٢٠٠٧ بلغ معدل المواليد ١٠,٧ موليد لكل ١ ٠٠٠، بالمقارنة بـ ٨,٩ في ٢٠٠٢. وتمكن مشاهدة اتجاهات مماثلة عبر البيتين الحضرية والريفية. وفي البلدات ارتفع معدل المواليد الأولي إلى ١٠,٩ في المائة وفي المناطق الريفية إلى ١٠,١ في المائة. ورافق ذلك ارتفاع في نسبة ولادة الطفل الثاني والثالث في الأسر.

١٦ - وبلغ معدل الخصوبة الكلي ١ ٣٧٣ في ٢٠٠٧، بالمقارنة بـ ١ ٢٢٢ في ٢٠٠٢.

١٧ - في بيلاروس، شأنها شأن بلدان أوروبية كثيرة، ثمة اتجاه في صفوف النساء إلى تأجيل الزواج وولادة الأطفال إلى حد ما. في ٢٠٠٧، كان متوسط سن النساء المتزوجات أول مرة

- ٢٣,٨ سنة والرجال ٢٥,٩، بالمقارنة بـ ٢٣,٠ و ٢٥,٣ في ٢٠٠٢. في ٢٠٠٧، كان متوسط سن النساء اللاتي حملن طفلهن الأول ٢٤,٢ بالمقارنة بـ ٢٣,٥ في ٢٠٠٢.
- ١٨ - في ٢٠٠٧، ارتفعت النسبة المئوية للمواليد حديثا في الزيجات المسجلة إلى ٧٨,٨، وهبطت النسبة المئوية للمواليد حديثا الذين ولدوا لوالدين غير متزوجين إلى ٢١,٢.
- ١٩ - في السنوات القليلة الماضية حدثت تطورات إيجابية في العلاقات الزوجية والأسرية. خلال فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ارتفع عدد الزيجات الجديدة بنسبة ٣٥,٧ في المائة وبلغ معدل الزواج ٩,٣ لكل ١٠٠٠ في ٢٠٠٧. وانخفض عدد حالات الطلاق بنسبة ٣,٣ في المائة وبلغ معدل الطلاق ٣,٧ لكل ١٠٠٠ في ٢٠٠٧. وبلغت النسبة المئوية للرجال المتزوجين قبل سن الـ ٢٥، ٥٢,٨، وللنساء ٧٢,٨.
- ٢٠ - في ٢٠٠٧ هبط عدد الوفيات بـ ٤٠٠ ٥ بالمقارنة بعدد الوفيات في ٢٠٠٦، أو ٣,٩ في المائة، ما عزى إلى هبوط في عدد الوفيات ناشئ عن أسباب أساسية من قبيل الأمراض المعدية والطفيلية، والأمراض المتعلقة بالنظام التنفسي ومشاكل النظام الدوري والتورمات. وهبط معدل الوفيات الأولي من ١٤,٨ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ١٣,٧ في المائة في ٢٠٠٧. وتم تبين اتجاهات مماثلة في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية. في البلدات حدث انخفاض من ١٠,٩ في المائة إلى ١٠,٤ في المائة وفي المناطق الريفية هبط المتوسط من ٢٤,١ في المائة إلى ٢٢,٦ في المائة.
- ٢١ - وبيلاروس من البلدان التي لها معدل متوسط من وفيات الرضع والأطفال. ومن بين بلدان كمنولث الدول المستقلة لدى بيلاروس المعدل الأقل لوفيات الرضع. وكان معدل الوفيات للرضع دون سن السنة الأولى ٥,٢ للألف في ٢٠٠٧ بالمقارنة بـ ٧,٨ في ٢٠٠٢.
- ٢٢ - بلغ الارتفاع الكلي لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة بـ ٢,٣ من السنين في ٢٠٠٧ بالمقارنة بـ ٢٠٠٢ (٢,٢ من السنين للذكور و ٢,١ من السنين للإناث، ووصل إلى عدد إجمالي من السنين بلغ ٧٠,٣ (٦٤,٥ سنة للرجال و ٧٦,٢ للنساء). وللنساء في المناطق الريفية عمر متوقع يبلغ ٣,٢ سنوات أقل من الرقم للمناطق الحضرية.
- ٢٣ - بالتالي، فإن المشاكل الديموغرافية الرئيسية التي تواجه بيلاروس هي انخفاض في معدل الخصوبة إلى مستوى دون مستوى الإحلال، وقاعدة اجتماعية أخفض لعدد الأطفال في الأسرة (غلبة الأسر ذات الطفل الواحد) ومعدل وفيات مرتفع، أساسا من الفئة العمرية العاملة من السكان، لا سيما الرجال.

٢٤ - إن الاتجاهات المتوقعة في التركيب العمري للسكان في السنوات القادمة تشير إلى أنه ستحدث زيادة في القوى العاملة يتبعها نقص في عدد الأشخاص الذين يبلغون سن العمل. ونشأ النمو النسبي في فئة المتقدمين بالسن عن التحسينات في معدلي الوفيات والاعتلال، والحد من النشاط الاقتصادي للسكان بالاقتران بالانتاجية الاجتماعية الأخفض للقوى العاملة والعبء الديموغرافي المتزايد الذي تتحمله الفئة العاملة من السكان بالمقارنة بالمسنين، وازدياد نفقات الدولة على الضمان الاجتماعي والرفاه الاجتماعيين.

٢٥ - أدى المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى اعتماد البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. ويهدف البرنامج إلى منع مزيد من التدهور في الحالة الديموغرافية وإلى حفز النمو السكاني في الجمهورية.

٢٦ - يسعى البرنامج إلى تحقيق أهدافه عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والتنظيمية المستهدفة الرامية إلى تحسين نوعية الحياة للأسر ذات الأطفال؛ واتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الصحة الإنجابية وحماية صحة الأمهات والأطفال؛ والحد من معدلي الاعتلال والوفاة عن طريق التدريب في مجال أساليب الحياة الصحية؛ والقضاء على تأثير العوامل البيئية السلبية؛ وتحسين نوعية حياة المواطنين عن طريق وضع تدابير تنظيمية وتكنولوجية وغيرها من التدابير الابتكارية في الرعاية الصحية، وتعزيز الأدوات الإعلامية والتعليمية في نظم الرعاية الصحية، وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين؛ وتحقيق الحد الأقصى من تدفقات الهجرة المحلية والأجنبية بما يتفق مع المصالح الديموغرافية الوطنية.

باء- الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة

٢٧ - إن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية هو أحد المبادئ الرئيسية المرشدة لتطوير المجتمع المعاصر. لا تؤيد جمهورية بيلاروس ذلك المبدأ فحسب ولكن أخذت على عاتقها على نحو كامل أيضا التزامات محددة تجاه ذلك الهدف.

٢٨ - أعلنت بيلاروس عن مختلف التدابير لكفالة إعمال الرجال والنساء على قدم المساواة لحقوقهم وحرقاتهم باعتبار ذلك أحد المبادئ الدستورية الرئيسية وإحدى أولويات سياسة الحكومة، وتولت التزامات محددة تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي بإعمال تلك الحقوق.

٢٩ - انعكس تنفيذ القواعد الدستورية في هذا المجال في قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، وأيضاً في قانون العمل والقانون الجنائي والقانون المدني وغيرها من التشريعات المعتمدة من قبل الجمهورية.

٣٠ - إن تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق مكفول بضمان تكافؤ الفرص للنساء مع الرجال للحصول على التعليم والتدريب المهني والمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالعمالة والتعويض عن عملهم والتقدم في وظائفهم، وفي نشاطاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأيضاً باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأيدي العاملة وصحة المرأة.

٣١ - اعتمدت جمهورية بيلاروس قوانين لتعديل وتكميل قانون العمل وقانون الزواج والأسرة. تكفل إلى حد بعيد هذه القوانين المعيارية تمتع المرأة والرجل بالمساواة في الحقوق وبتكافؤ الفرص.

٣٢ - يركز تنفيذ القانون رقم ١٢٥-خ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تحت عنوان "بشأن عمالة سكان جمهورية بيلاروس" على كفالة الأسس القانونية والاقتصادية والمؤسسية لسياسة الدولة فيما يتعلق بالنهوض بالعمالة وضمانات الدولة فيما يتعلق بحماية الحقوق الدستورية للمواطنين في العمل وفي الاستفادة من الحماية الاجتماعية من البطالة.

٣٣ - إن عملية تحسين قانون العمل في جمهورية بيلاروس، وعلى وجه الخصوص ضبط توازن متطلبات العمل للمواطنين مع التزاماتهم الأسرية، تأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية الوظيفة الإنجابية الهامة للمرأة وأيضاً الحاجة إلى جعل فرص العاملين متكافئة، مع مراعاة نوع الجنس وحالتهم الأسرية.

٣٤ - إن قانون العمل، على نحو خاص، كُمل بإقرار قانون ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تحت عنوان "بشأن تعديل وتكميل قانون العمل في جمهورية بيلاروس"، الذي أضاف أحكاماً ترمي إلى توفير فرص لأن يشارك الأب على قدم المساواة مع الأم في تنشئة الأطفال (المادتان ١٨٥ و ٢٦٥). وفضلاً عن ذلك، فإن النساء اللاتي تقل أعمار أطفالهن عن ثلاث سنوات لا يمكن أن يضطعن بالعمل الليلي إلا بالموافقة المكتوبة (المادة ٢٦٣).

٣٥ - القانون رقم ٨٠-خ تحت العنوان "بشأن الأمن الديموغرافي لجمهورية بيلاروس" أُقرّ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كان ذلك خطوة عملية خطتها الحكومة لحماية مستقبل البلد.

٣٦ - حدد القانون الأسس القانونية والمؤسسية للأمن الديموغرافي بالتحسينات في الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان البلد عن طريق التعزيز التدريجي للمعايير الاجتماعية الوطنية

الدنيا للأجور والمعاشات التقاعدية والتعليم والرعاية الصحية والثقافة والإسكان وخدمات المجتمعات المحلية والدعم الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛ وتوفير الحوافز والدعم الأفضل للأخصائيين العاملين في المناطق الريفية، وتشكيل قيم روحية وحُلقية مناسبة بين المواطنين فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية وتعزيز حالة الأسر في المجتمع.

٣٧ - تنفيذ قانون الأمن الديموغرافي شكل الأساس لوضع البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)، ويسعى أساسا إلى وضع الشروط المسبقة لتحسين الحالة الديموغرافية المعاصرة في البلد، التي تتسم بعملية الهبوط الطبيعي في عدد السكان، وهو الهبوط الذي يمكن أن يهدد التطوير المستقر للدولة وتنمية الأمن الوطني.

٣٨ - نفذت بيلاروس خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (أقرها القرار رقم ٦٧٠ لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١). في سياق تنفيذ الخطة اتخذت مختلف التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية المستهدفة لتحسين حالة المرأة والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

٣٩ - إن الأنشطة المضطلع بها بموجب خطة العمل الوطنية ترمي إلى تعزيز تطوير المؤسسات والمشاريع التجارية الفردية الصغيرة والمتوسطة الحجم بين النساء ورصد ظروف عمل العاملين، والنساء على وجه الخصوص، في منظمات بمختلف أنواع الملكية. واستمر العمل على تدريب احتياطي متوازن بين الجنسين من الأشخاص الإداريين للترشيح للهيئات الإدارية للدولة. وأطلقت حملات إعلامية وتثقيفية في وسائل الإعلام الجماهيري للتغلب على الآراء المقبولة النمطية في مشاركة المرأة في صنع القرار.

٤٠ - بغية القضاء على التمييز الجنساني في التعليم، روجعت المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم لتخليصها من القوالب النمطية الجنسانية. خلال تنشئة البنات من جميع الأعمار وتعليمهن شُجعن على تنمية مهارتهن القيادية.

٤١ - في بيلاروس استحدثت شبكة لمؤسسات الخدمة الاجتماعية لتقديم مختلف أنواع المساعدة إلى النساء ضحايا العنف. وفي ذلك الصدد وُضع نظام لتوفير التدريب والتعليم الشاملين للأخصائيين الاجتماعيين، والتدريب أيضا للموظفين اللازم توفرهم في نظامي الرعاية الصحية والتعليم وهيئات إنفاذ القانون من أجل العمل مع النساء اللاتي كابدن العنف. واضطلع أيضا بالعمل الإعلامي والتعليمي والبحثي بشأن الوقاية من العنف في الأسرة والاتجار بالمرأة.

٤٢ - إن خطة العمل الوطنية في جمهورية بيلاروس لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ قد وُضعت واعتمدت (أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذه مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨). وترمي الأنشطة بموجب الخطة الجديدة إلى تعزيز نتائج الخطة السابقة والإبقاء على سياسة الدولة المناهضة للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، والساعية إلى إيجاد الظروف التي تسمح لكل من النساء والرجال بأن يحققوا كامل إمكانهم في جميع مجالات النشاط.

٤٣ - خلال السنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ نُفذ البرنامج الرئاسي تحت العنوان "أطفال بيلاروس" (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) بهدف تعزيز فعالية جهاز الدولة المدعم للأطفال، وبخاصة الأطفال في ظروف صعبة، وتحقيق الأولويات والمبادئ التوجيهية المشتركة للسياسة الاجتماعية للدولة للأطفال والنساء، وهي الأولويات والمبادئ التوجيهية التي ستطبق على جميع الأنشطة الحكومية على جميع المستويات.

٤٤ - لقد حقق برنامج "أطفال بيلاروس" النتائج التالية: تم تحسين مستوى الرعاية الطبية للأطفال والنساء؛ واتخذت تدابير لتخفيف الأثر السلبي لكارثة تشيرنوبيل في صحة الأطفال والنساء الحوامل؛ وتم التناؤل الناجح لمختلف المشاكل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الأطفال ومصالحهم والمشاكل المحددة لتطورهم النفسي والبدني؛ وحُسنّت منظومة المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال.

٤٥ - في الوقت الحاضر تجري أنشطة في إطار البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦). وتشمل الأنشطة ذات الأولوية بموجب البرنامج ما يلي: تحسين نوعية حياة الأسرة في الأسر ذات الأطفال؛ وتعزيز الصحة والنهوض بتطوير أساليب الحياة الصحية في الأسر وبين الأطفال؛ وتخفيف الأثر السلبي لكارثة محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية في تنشئة الأطفال؛ وإيجاد الظروف التي يحتمل أن تنهض بزيادة في معدل المواليد؛ ومنع الاختلال الوظيفي الاجتماعي في الأسر؛ وتعزيز التطور البدني والعقلي والروحي للجيل القادم.

٤٦ - يرمي تنفيذ برامج وخطط الدولة الموصوفة أعلاه إلى النهوض بتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع مجالات النشاط.

٤٧ - تتطلب سياسة المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وتكافؤ فرصهم التكافؤ في المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات.

٤٨ - تتقلد نساء في بيلاروس مناصب من قبيل نائبة رئيس الإدارة لرئيس جمهورية بيلاروس ورئيسة اللجنة المركزية في جمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات والاستفتاءات الجمهورية.

٤٩ - في ٢٠٠٧ شغلت النساء ١٨ في المائة من المناصب القيادية في الهيكل الإداري الجمهوري. وفي مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس تقلدت امرأة منصب وزيرة الضرائب والرسوم. وشغلت ١٣ امرأة منصب نائبة الوزير. ومثلت أربع نساء الجمهورية على الساحة الدولية على مستوى السفراء. وكانت مرأتان عضوين في مجلس المصرف الوطني في جمهورية بيلاروس.

٥٠ - وللنساء تمثيل واسع النطاق إلى حد كبير في السلطة القضائية - ٣٢ في المائة من جميع القضاة. وتتكون هيئة موظفي المحكمة العليا من ١٤٤ شخصا، منهم ٦٣,١ في المائة من النساء. وتضم المحكمة العليا ١٣ قاضية، بمن في ذلك نائبة رئيس المحكمة. ومن الأعضاء الاثني عشر في المحكمة الدستورية أربع نساء.

٥١ - في الانتخابات التشريعية في ٢٠٠٤ انتُخبت ٣٢ امرأة لمجلس النواب للجمعية الوطنية، و ١٨ امرأة لمجلس الجمهورية التابع للجمعية الوطنية. شكّلت النساء عموماً ٢٩,٨ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس.

٥٢ - وحدثت زيادة تدريجية في تمثيل النساء في مجالس النواب المحلية على جميع المستويات، وأيضاً في الفرع التنفيذي. في ٢٠٠٧ انتُخبت ٣٤٨ ١٠ امرأة لمجالس النواب المحلية، أو ٤٥,٧ في المائة من العدد الإجمالي للنواب.

٥٣ - يمكن الحصول على إثبات لوجود مشاكل جنسانية في بيلاروس في حقيقة أن للنساء متوسط تعليم أعلى كثيراً من متوسط الرجال (٥٥ في المائة من النساء العاملات متوسط تعليم مرتفع أو متوسط، بالمقارنة بـ ٣٨ في المائة من الرجال)، ومع ذلك لديهن توجه إلى العمل في المهن وقطاعات الصناعة ذات الأجر الأقل، وهذا التوجه يزداد في الحقيقة قوة. وذلك عادة نتيجة عن الأمومة وحاجتهن إلى تقديم الرعاية للطفل والأسرة.

٥٤ - للنساء الغلبة الواضحة على قطاعات لا تنطوي على الإنتاج وليس لديهن توجه إلى العمل في قطاعات تنطوي على الإنتاج المادي. على سبيل المثال، في قطاعات الرعاية الصحية والتربية البدنية والخدمات الاجتماعية، تعمل ١٩٩ ٢٨٠ امرأة، أو ٨٢,٣ في المائة من جميع العاملين، في تلك القطاعات؛ وفي التعليم ٣٩٢ ٠٠٦ نساء، أو ٨٠,٦ في المائة من العاملين؛ وفي القطاع الثقافي ٧٧٥ ٥٠ امرأة، أو ٧٣,٨ في المائة؛ وفي قطاع الفنون ٤٠٩ ٦ نساء،

أو ٥٦,٨ في المائة؛ وفي قطاع التجارة وخدمات الأغذية ٤٥٨ ٢٨٩ امرأة، أو ٦٩,٩ في المائة؛ وفي قطاع الاتصالات ٩٢٨ ٤١ امرأة، أو ٦٣ في المائة.

٥٥ - في مؤسسات التعليم العالي تعمل حوالي ١٣ ٠٠٠ امرأة معلمات (٥٥ في المائة)، ومنهن ٢٣٣ حاصلات على درجة الدكتوراه وحوالي ٤ ٠٠٠ حاصلات على درجة البكالوريوس، بينما تعمل ٢٢٠ امرأة استاذات و ٢ ٦٠٠ أستاذات مساعدات.

٥٦ - من مجموع موظفي الخدمة المدنية على جميع المستويات في الإدارة تبلغ نسبة النساء ٦٦ في المائة، يتقلدن عادة مناصب من قبيل الأخصائية الرئيسية والأخصائية الكبيرة وما إلى ذلك.

٥٧ - ما فتئت مشاركة النساء في الأعمال التجارية وتنظيم المشاريع منخفضة نسبياً. في ٢٠٠٧، ٧ ٣٣٦ امرأة (٤,٥٣ في المائة من النساء العاملات في الميدان) عملن في القطاعات التجارية العامة، وفي العقار ١١ ٥٩٤ (٦,٥٢ في المائة من العاملین).

٥٨ - ارتفعت نسبة النساء ذوات التعليم العالي بين الموظفات من ٢٢,٦ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٢٧ في المائة في ٢٠٠٧، بينما كانت النسبة النظرية للرجال في ٢٠٠٧، ٢١,١ في المائة. وبلغت نسبة النساء ذوات التعليم التقني الثانوي ٢٧,٩ في المائة. وبين النساء الموظفات ٢,٤ في المائة فقط لم يكملن تعليمهن الثانوي، بينما كانت نسبة الرجال الموظفين ٤,٨ في المائة.

٥٩ - بالمتوسط كانت الأجور للنساء في بيلاروس في ٢٠٠٧، ٧٨,٤ في المائة من أجور الرجال (في ٢٠٠٢، ٨٠,٩ في المائة).

٦٠ - ما تزال هناك مشكلة هي بطالة الإناث في بيلاروس. ولكن، بفضل التدابير المتخذة يهبط ببطء عدد النساء المسجلات بوصفهن عاطلات. في مطلع ٢٠٠٢ سُجِّلت في كشوف دائرة العمل الوطنية ٦٢ ٠٠٠ امرأة باطلة، ولكن في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لم يكن مسجلاً سوى ٢٨ ٩٠٠، أو ٦٥,٦ في المائة، من جميع الباطلين.

٦١ - تمثل سوق الأيدي العاملة الصعوبات الأكبر بالنسبة إلى النساء اللاتي يرين صغار الأطفال، وحريري المدارس دون مكابدة تجارب العمل، والنساء القريبات من سن التقاعد، والرجال والنساء المعوقين في مجالات تكون فيها السوق الراهنة مواتية للرجال (المهندسة والتقنية والتشييد وتخصصات أخرى).

٦٢ - إن المستوى العالي لبطالة الإناث يُعزى إلى حد بعيد إلى سوء الانسجام بين عرض فرص العمل المتاحة والطلب عليها، من ناحية المهارات والكفاءات ونوع الجنس. إن الطلب من جانب أرباب العمل يميل ميلا كبيرا لصالح العاملين الذكور.

٦٣ - إن الآلية الرئيسية لتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بتعزيز العمالة هي برنامج الدولة لتعزيز العمالة لسكان جمهورية بيلاروس، وهو البرنامج الذي يُوضع سنويا ويعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. وعلى أساس برنامج الدولة توضع برامج إقليمية تأخذ في الحسبان الحالة المحلية.

٦٤ - بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة اعتمدت التدابير التالية بوصفها المبادئ التوجيهية الأساسية لزيادة العمالة بين السكان، بمن في ذلك النساء؛ ومساعدة الباطلين على الحصول على فرص العمل؛ وتطوير التنقل الجغرافي للقوى العاملة؛ والتوجيه والتدريب في مختلف المهن؛ وتعزيز مبادرات تنظيم المشاريع ودعم العمل على الحساب الخاص بين الباطلين؛ وإيجاد فرص عمل جديدة؛ ووضع نظام لمشاريع الأشغال العامة.

٦٥ - تنظم وتدير وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالعمالة والتزامات الدولة في هذا الصدد عن طريق هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية المناسبة. داخل هيكل الهيئات التنفيذية والإدارية المحلية المناسبة تؤدي هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية وظائفها؛ على سبيل المثال في منسك هناك اللجنة المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ضمن اللجنة التنفيذية لمدينة منسك.

٦٦ - وبغية العثور على فرص عمل للباطلين الذين يحتاجون حاجة ماسة إلى مساعدة الرعاية الاجتماعية والذين هم غير قادرين على المنافسة على قدم المساواة في سوق الأيدي العاملة، وأولئك في معظمهم من النساء العازبات والنساء ذوات الأطفال الكثيرين والنساء اللواتي يربين الأطفال الصغار وذوات الأطفال المعوقين، استعمل نظام الحصص لفرص العمل في بيلاروس.

٦٧ - وبغية إرشاد النساء في السعي النشط إلى العمل وإطلاعهن على سوق فرص العمل وعلى كيفية تغيره، تقوم الهيئات النشطة في مجال العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في منسك ومراكز إقليمية أخرى بتنظيم معارض التشغيل التي تشمل فرص العمل المتاحة وفرص عمل للأخصائيين، وأيضاً "أيام الأبواب المفتوحة" التي تنظم مع أرباب العمل.

٦٨ - والتدبير الأشد فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية لبطالة هو تدريب النساء الباطلات في المهن الجديدة، يرشدهن الطلب في سوق فرص العمل، بما في ذلك تقديم المساعدة

لهن في تنظيم الأعمال التجارية الخاصة بهن. وثمة ٣٢٠ مؤسسة في البلد تعمل على تعزيز المهارات وإعادة تدريب الأفراد.

٦٩ - وبعد التدريب المهني فإن معدل النساء اللائي يعثرن على العمل يتحسن تحسنا كبيرا. وقد عززت الجهود لتنظيم التدريب المهني للنساء، بضمان بالحصول على فرصة عمل عند الإكمال.

٧٠ - كل سنة زادت مخصصات الميزانية لإيجاد فرص العمل، بخاصة للنساء.

٧١ - إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي عن طريقها يتعلم الناس أدوار الجنس ويؤدونها.

٧٢ - في مصلحة الدولة دعم الأسرة، ما يجعل من الممكن تحقيق القدر الأقصى من وظائف الأسرة ويعزز إمكاناتها. وتحقيق ذلك الهدف يتوقف إلى حد كبير على المكان الذي تشغله النساء في المجتمع، وعلى مدى مشاركتهن في صنع القرار، وعلى إدماجهن في عمليات التنمية الاجتماعية، وعلى توزيع معقول للأدوار في الأسرة. ويتطلب الأخير أن يأخذ المرء في الحسبان الالتزامات المهنية والأسرية لجميع أعضاء الأسرة.

٧٣ - ما انفكت كفالة الحماية الاجتماعية الكبرى للأسرة وتعزيز الدعم المادي أحد الأهداف ذات الأولوية لسياسة الدولة في بيلاروس.

٧٤ - في تنفيذ الدولة لسياساتها الاجتماعية فيما يتعلق بالوالدين العاملين أولت الاهتمام الجدي لإيجاد ظروف تجعل من الممكن مراعاة الالتزامات المهنية والأسرية. أنشئ نظام للخدمات الاجتماعية يوفر للأسرة مجموعة كبيرة من الخدمات الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والتعليمية والقانونية وخدمات للمجتمعات المحلية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

٧٥ - بموجب القرار رقم ٧٢٤ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ تحت العنوان "بشأن تدابير لوضع نظام المعايير الاجتماعية للدولة فيما يتعلق بالخدمات لسكان جمهورية بيلاروس" أنشئت وطورت شبكة من مراكز الخدمات الاجتماعية في بيلاروس، تعمل في كل منطقة إدارية (مجموعها ١٥٦ مركزا للخدمات الاجتماعية للمنطقة و ١٤٤ مركزا اجتماعيا - تعليميا). يقدم الأخصائيون في هذه المراكز الدعم الاجتماعي للأسر "المعرضة للخطر"، ويحددون احتياجات المساعدة لأسر معينة ولأطفال معينين، ويقدمون الدعم النفسي والقانوني للذين يواجهون ظروفًا معيشية شاقة وخدمات استشارية فيما يتعلق بالعمالة والاستحقاقات والتعويض ومدفوعات أخرى.

٧٦ - يتخذ دعم الدولة للأسر ذات الأطفال شكل أنواع مختلفة من المنح (بما في ذلك ما يكمل استحقاقات البطالة) ومستردات ضريبية وبدل الوجبات الغذائية للأطفال، والمدفوعات عن وضع الأطفال الصغار في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، والكتب المدرسية، وما إلى ذلك.

٧٧ - من ٢٠٠٢ فصاعداً حُدد حجم البدلات بأنه نسبة مئوية من متوسط ميزانية الحد الأدنى من عيش الكفاف للفرد وتُراجع البدلات كل ثلاثة أشهر من أجل رؤية ما إذا كان من اللازم زيادتها. ومن ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ أدت تلك المراجعات إلى زيادات البدلات بما يتجاوز تسعة أضعاف. إن البدلات الشهرية عن رعاية الطفل للأطفال الذين هم دون سن الثالثة والبدلات للأسر التي تقوم بتربية الأطفال المعوقين أو طفل لا تتجاوز سنه ١٨ سنة يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية أو الايدز تُمنح بغض النظر عن إجمالي الدخل لعضو الأسرة.

٧٨ - تقدم الدولة للأسر عنصراً هاماً من الدعم المالي وهو منح مبلغ إجمالي بمناسبة ولادة الطفل الأول، وقد زيد من وحدتين إلى خمس وحدات من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، وللطفل الثاني ومن يليه من الأطفال حتى ٧ وحدات من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف (المرسوم الرئاسي رقم ٢٦٨ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تحت العنوان "بشأن تعزيز دعم الدولة للأسر بمناسبة ولادة الأطفال").

٧٩ - في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٥ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على الاختلافات في حجم البدلات الممنوحة لمختلف فئات المتلقين عن تربية طفل دون سن الثالثة. ونتيجة عن ذلك، فإن النساء غير العاملات، شأنهن شأن النساء العاملات، أصبحن يستحقن تلقي بدل يشكل ٦٥ في المائة من الحد الأدنى من الكفاف.

٨٠ - وبمقتضى القرار رقم ٢٧١ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، كما عدل وكُمل، يحق للأسر التي لا يتجاوز دخلها الشهري المتوسط ١٠٠ في المائة من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف خلال الربعين السابقين من السنة أن تتلقى غذاءً مجانياً للأطفال دون السنتين. وبتوسيع متطلب الاحتياجات والقضاء على التفريق بين فئات المتلقين في تقديم الغذاء المجاني للأطفال دون سنتين زادت الدولة زيادة كبيرة عدد المتلقين لتلك المساعدة الاجتماعية من الدولة.

٨١ - أولي اهتمام جدي في بيلاروس لوضع نظام لحماية الصحة الإنجابية.

٨٢ - استناداً إلى بيانات تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت العنوان "حالة السكان في العالم ٢٠٠٧"، فإن بيلاروس هي البلد الوحيد من كمنولث الدول المستقلة الذي

حدثت فيه ١٠٠ في المائة من المواليد بمساعدة مدرّبة. بالنسبة إلى البلدان المتقدمة النمو يبلغ ذلك المؤشر ٩٩ في المائة.

٨٣ - تشمل المسائل ذات الأولوية لنظام الرعاية الصحية من قِبل الدولة منع حدوث الأمراض التي تؤثر في الحمل والولادة وكفالة الذرية الأصحاء. عن طريق وضع نظام ذي مستويات ثلاثة للمساعدة الطبية للأمهات الحوامل والمواليد حديثاً تمكنت بيلاروس من تخفيض معدل وفيات الرضع من ٧,٨ وفيات لكل سنة لكل ألف مولود حي في ٢٠٠٢ إلى ٥,٢ في ٢٠٠٧.

٨٤ - إن الجهود المستهدفة من قِبل دوائر الرعاية الصحية لتقديم المعلومات الأساسية عن تنظيم الأسرة ولنشر آخر المعلومات عن مسائل الصحة الإنجابية أدت إلى نتائج إيجابية. وبالتالي، فإن الهبوط في عدد حالات الإجهاض يشهد بفعالية البرامج للإبقاء على الصحة الإنجابية للمرأة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبط عد حالات الإجهاض في بيلاروس بمقدار ١,٩ (٨٩ ٩٠٠ في ٢٠٠٢ و ٨٠ ٠٠٠ في ٢٠٠٣ و ٧١ ٧٠٠ في ٢٠٠٤ و ٦٤ ٧٠٠ في ٢٠٠٥ و ٥٨ ٥٠٠ في ٢٠٠٦ و ٤٦ ٣٠٠ في ٢٠٠٧).

٨٥ - خلال الفترة قيد النظر، أصبحت أشكال جديدة على درجة عالية من التخصص أكثر توفراً عن طريق تنظيم مختلف الخدمات التخصصية في مستويات النساء من قبيل طب النساء وطب الأطفال وطب الغدد الصماء وفحوص الثدي والوقاية من السرطان. في ٢٠٠٤ أنشئ "مركز الأم والطفل" العلمي - العملي الجمهوري. إنه المؤسسة الرئيسية في بيلاروس التي تعمل في مجالات طب الولادة وطب النساء وطب الوراثة.

٨٦ - يولي الأطباء الاهتمام الخاص لمشاكل انقطاع الحيض وعقم الذكور والإناث. ولمعالجة الأزواج المصابين بالعقم أنشئت دائرة "الزواج والأسر" في جميع مراكز المناطق وفي منسك.

٨٧ - بغية منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة يُجرى الفحص التطوعي لفيروس نقص المناعة البشرية لجميع النساء الحوامل في بيلاروس. حُدّد الشراء المركزي لأدوية الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية للنساء الحوامل وللنساء اللائي على وشك الولادة وللمواليد حديثاً. تدفع الحكومة عن جميع مراحل الوقاية من انتقال ذلك الفيروس قبل الولادة.

٨٨ - توخذ في الحسبان الاعتبارات الجنسانية في الجهود الرامية إلى حماية الصحة الإنجابية. إن برنامج "الشراكة"، الذي ينطوي على إشراك الزوجين في التدريب، على نحو خاص،

نظم حلقات عمل للأسرة معنية بالولادة لتدريب الآباء في الأبوة المتسمة بحس المسؤولية. وعدد الولادات في ظل الشراكة حيث يكون الأب حاضرا ينمو سنويا.

٨٩ - ويمكن للمرء أن يقول، وهو ينظر إلى التدابير الموصوفة، إن جمهورية بيلاروس أحرزت عموما التقدم في تحسين حالة المرأة، بوسائل منها السياسة الاجتماعية المستهدفة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحالة فيما يتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين ستحتاج إلى بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على التمييز الجنساني وللنهوض بالتحقيق الكامل للإمكان الشخصي لكل من الرجال والنساء في جميع مجالات النشاط.

جيم - الآلية المؤسسية المعنية بتحسين حالة المرأة

٩٠ - إن تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين يتوقف إلى حد بعيد على الآلية الوطنية المنشأة لتنسيق نشاطات جميع الهيئات العاملة في ذلك المجال.

٩١ - تشمل الهيئات التي تتناول حالة المرأة والمساواة بين الجنسين ما يلي:

المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس؛

اللجنة الدائمة المعنية بالأمن الديموغرافي والتنمية الاجتماعية التابعة لمجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس؛

اللجنة الدائمة المعنية بالحماية الصحية، والثقافة البدنية والأسرة والشباب التابعة لمجلس النواب للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس؛

مجلس القطاع الاجتماعي - الثقافي لإدارة مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس؛

وزارة العمل والرعاية الاجتماعية (إدارة السياسة المتعلقة بالسكان ونوع الجنس والأسرة)؛

على المستوى الإقليمي تقوم هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية المحلية بتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة.

٩٢ - كل من هذه الكيانات في الآلية الوطنية يؤدي وظائفه في حدود اختصاصه.

٩٣ - يُعدّ مجلس النواب ومجلس الجمهورية للجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس الأساس القانوني للعمل في المجال الاجتماعي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحالة المرأة.

٩٤ - على مجلس القطاع الاجتماعي - الثقافي لإدارة مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس وخبراء إدارة السياسة المتعلقة بالسكان ونوع الجنس والأسرة لوزارة العمل والرعاية

الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تقع المسؤولية عن وضع وتنفيذ سياسة الدولة، التي تسعى إلى تحسين حالة المرأة وكفالة التمتع بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، لتقديم مقترحات لتحسين التشريعات المراعية للمساواة الجنسانية.

٩٥ - أدى عمل الآلية الوطنية إلى تحسينات في التشريعات الوطنية، واعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية لكفالة المساواة بين الجنسين، واعتماد تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مستهدفة ترمي إلى تحسين حالة المرأة وإلى الدفاع عن حقوقها ومصالحها.

الجزء الثاني

تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ٢ - القضاء على التمييز ضد المرأة

٩٦ - بموجب المادة ٢٢ من دستور جمهورية بيلاروس (من هنا فصاعدا الدستور) الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في الحماية المتساوية لحقوقهم ومصالحهم القانونية. للنساء والرجال في سن الزواج الحق في القيام، على أساس طوعي، بالزواج وتكوين الأسر. للزوجين مساواة في الحقوق في العلاقات الأسرية (المادة ٣٢ من الدستور). تُتاح للنساء فرص متكافئة مع الفرص المتاحة للرجال من ناحية إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، والحصول على العمل والتقدم في العمل، والمشاركة في المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية وغيرها من مجالات النشاط، ونفس التدابير لحماية مكان العمل والصحة (المادة ٣٢ من الدستور). للنساء والرجال، والراشدين والقصر، الحق في التعويض المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة (المادة ٤٢ من الدستور). والانتخابات للممثلين وأشخاص آخرين منتخبين للخدمة الحكومية من قبل الشعب مفتوحة في وجه الجميع: الحق في انتخاب الممثلين يعود إلى جميع مواطني جمهورية بيلاروس الذين لا تقل سنهم عن ١٨ سنة (المادة ٦٤ من الدستور).

٩٧ - ونظرا إلى أن القواعد الدستورية تنص على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع المجالات الأساسية فلا يبدو أن من المناسب إدراج حكم عام في الدستور بشأن المساواة بين الرجال والنساء.

٩٨ - تنفذ جمهورية بيلاروس تنفيذًا مطردًا البرامج الرامية إلى كفالة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. ومبدأ المساواة في الحقوق منصوص عليه في قانون الجمهورية بشأن الزواج والأسرة، وقانون العمل في جمهورية بيلاروس، والقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس

والقانون المدني في جمهورية بيلاروس وفي القانون رقم ١٢٥-خ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جمهورية بيلاروس تحت العنوان ”بشأن عمالة السكان في جمهورية بيلاروس“، وفي قوانين معيارية أخرى للجمهورية.

٩٩ - ومن ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ نُفذت خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ٦٧٠ الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتخذ من قبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس). وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية في البلد اتخذت مختلف التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية المستهدفة لتعزيز تقدم النساء وحماية حقوقهن ومصالحهن.

١٠٠ - وتُوخِّي بنشاط العمل على تحسين التشريعات الوطنية بغية جعلها منسجمة مع القواعد الدولية. وشمل ذلك اعتماد قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والمعنون ”بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“ وقانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والمعنون ”بشأن التصديق على اتفاقية حماية الأمومة لعام ١٩٥٢ (منقحة) (اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٣)“.

١٠١ - إن هدف خطة العمل الوطنية التالية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (التي اعتمدها القرار رقم ١٢٨٦ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمتخذ من قبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس) هو القضاء على حوادث التمييز الجنساني وكفالة التحقيق الأمثل للإمكان الشخصي للنساء والرجال في جميع مجالات النشاط.

١٠٢ - وتشمل أنشطة هامة لتحقيق ذلك الهدف ما يلي: تحسين القواعد القانونية، ومراجعة القوانين ومشاريع القوانين من منظور جنساني؛ وتوفير تكافؤ الفرص لتعزيز المهارات والتدريب المهني؛ وحماية الأمومة والأبوة والطفولة؛ والقضاء على التمييز في العمالة والفصل والترقية؛ والنهوض بتوزيع متوازن للالتزامات المهنية والأسرية بين النساء والرجال؛ وكفالة المشاركة الحقيقية من قبل النساء في الإدارة؛ ومنع العنف ضد النساء وفي الأسرة؛ وتيسير التعاون الفعال ومشاطرة المسؤوليات من قبل النساء والرجال في جميع مجالات حياة الأسرة؛ وإزالة الأنماط المقبولة التقليدية في الرأي العام فيما يتعلق بدور ومكان النساء في المجتمع.

١٠٣ - إن التقرير الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية بيلاروس عن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قدم نظرة مفصلة إلى الجهود

القانونية لتعزيز مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في دستور جمهورية بيلاروس وتشريعات أخرى.

١٠٤ - وبالتالي، تواصل جمهورية بيلاروس تحسين التشريعات واعتماد البرامج المناسبة لتناول المسائل الجنسانية بما يتفق مع القواعد والمعايير القانونية الدولية الراهنة.

المادة ٣ - كفالة المساواة بين الرجل والمرأة

١٠٥ - تتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية لكفالة التنمية والتقدم الشاملين للمرأة واحترام حقوقها على قدم المساواة مع الرجل.

١٠٦ - تضمن المادة ٣٢ من الدستور للمرأة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني والعمالة والترقية في العمل وفي المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية وغيرها من المجالات، وأيضاً في النهوض بظروف حماية عملها وصحتها.

١٠٧ - توفر فيما يلي معلومات محددة تؤكد تنفيذ هذه الالتزامات.

المادة ٤ - تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

(١) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة

١٠٨ - لدى تقييم أداء قطاع الدولة وقطاع المجتمع المدني في تنفيذ السياسة الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية للمرأة وكفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير نرى أن بيلاروس قد أحرزت التقدم في الاتجاه الصحيح.

١٠٩ - بُذلت جهود نشيطة لتحسين التشريعات الوطنية ولجعلها متوافقة مع المعايير القانونية الدولية.

١١٠ - بالإضافة إلى الصكوك الدولية الموقعة سابقاً والرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة فإن قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي مزيد من الدعم لمبادئ مساواة المرأة في العمالة وحماية الأمومة وكفالة صحة وأمن الأم والطفل، فإن قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) ١٩٥٢ (اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٣)" اعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١١١ - أُدخِلت التعديلات والإضافات في قانون العمل بجمهورية بيلاروس وقانون الزواج والأسرة بجمهورية بيلاروس، اللذين يرميان إلى كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

١١٢ - وبغية الحد من الفجوة القائمة بين الحالات المستندة إلى القانون والأمر الواقع للمرأة في جميع مجالات الحياة، فإن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (التي أقرها القرار رقم ٦٧٠ الذي اتخذته مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١) قد نُفذت، الأمر الذي ساعد في كفالة تكافؤ الفرص للجنسين كليهما في بيلاروس.

١١٣ - تورد خطة العمل الوطنية المجالات ذات الأولوية التالية: حقوق المرأة والرجل، والمرأة والاقتصاد والحماية الاجتماعية للمرأة، والمرأة والتعليم، والمرأة والصحة، ومشاركة المرأة في صنع القرار على المستويات السياسي والتشريعي والتنفيذي، والمرأة والعنف، والمرأة ووسائل الإعلام، وتطوير الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

١١٤ - ووفقاً لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ اضطلع بمختلف الأعمال، بما في ذلك التحليل الجنساني للتشريعات ومشاريع القوانين ورصد الاحترام لقوانين العمل والعمالة وتحسين المعرفة القانونية للمرأة.

١١٥ - روجعت المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية بغية القضاء على الأنماط المقولبة الجنسانية والإعراب عن أي شكل من أشكال التمييز الجنساني في المواد التعليمية. وفي المعهد الوطني للتعليم، الذي هو مؤسسة لها توجه إلى البحوث والمنهجية، يجري العمل على إعداد الكتب المدرسية والمواد التعليمية للجيل الجديد في المؤسسات التعليمية في بيلاروس على ضوء تحليل جنساني للكتب المدرسية، وعلى وضع برامج لأنشطة ما بعد فترة التدريس تدعى "العناصر الأساسية لثقافة جنسانية".

١١٦ - وحدثت زيادة لافتة للنظر في النشاط الاجتماعي للمرأة ومشاركتها في الحياة المدنية للمجتمع. ويتسع تدريجياً نطاق مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

١١٧ - إن مشاكل العنف المنزلي والاتجار بالبشر تُناقش في المنتديات العامة وهي تعتبر مهمة اجتماعياً. وزيدت الجهود للحد من تلك الظواهر والقضاء عليها.

١١٨ - إن وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس وضعت، مع هيئات أخرى للدولة، مجموعة من التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بها، وهي تشمل تحسين جمع

المعلومات الإحصائية وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية المتاحة للمرأة ضحية مختلف أشكال العنف والاتجار بالبشر.

١١٩ - إن تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (التي أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) سيجعل من الممكن مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى منع التمييز الجنساني والنهوض بالتحقيق الأمثل للإمكان الشخصي للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

١٢٠ - إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) يسعى إلى تنفيذ نظام متكامل من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والتنظيمية الرامية إلى تحسين نوعية حياة الأسر ذات الأطفال، مع تدابير لتحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والحد من الاعتلال والوفاة عن طريق الجهود لتعزيز أسلوب حياة صحي ونوعية حياة محسنة.

١٢١ - وتتطلب حالة المساواة بين الجنسين في بيلاروس القيام بمزيد من العمل لإرساء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بتكافؤ الفرص.

(٢) حماية الأمومة

١٢٢ - بموجب المادة ٣٢ من دستور جمهورية بيلاروس، يتمتع الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة بحماية الدولة.

١٢٣ - بموجب المادة ٣ من قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس فإن حماية الأسرة والأمومة والأبوة والطفولة يُعترف بأنهما ذات أولوية في الدولة.

١٢٤ - تنص تشريعات العمل أيضا على الأداء المتزامن لوظيفتين اجتماعيتين من قبل المرأة - المهنية والإنجابية. وفي هذا الصدد تحكم التشريعات الحقوق الخاصة للنساء المتعلقة بالأمومة.

١٢٥ - بيدء نفاذ المرسوم الرئاسي رقم ٣٦٩ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن الإضافة إلى الأمر الرئاسي رقم ١٨٠ في جمهورية بيلاروس الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠" يتعين على رب العمل أن يمدد عقد العمل (أو البدء بعقد جديد)، بموافقة أم (أو أب الطفل بدلا من الأم، أو الوصي على الطفل) تعود إلى العمل قبل أو بعد إنهاء إجازة الأمومة، التي تدوم حتى يبلغ الطفل الثالثة من العمر، إلى ما لا يقل عن بلوغ الطفل سن الخامسة.

١٢٦ - إن القانون رقم ٢٧٢-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون العمل بجمهورية بيلاروس والإضافة إليه" (النافذ منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) أدخل بضعة تعديلات على قانون العمل في جمهورية بيلاروس وأضاف بضع إضافات إليه. إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة لا يمكن، على نحو خاص، أن يَكُنَّ مطالبات بالعمل ليلاً إلا بموافقتهم المكتوبة (المادة ٢٦٣).

١٢٧ - تنص المادة ٢٦٥ من قانون العمل على أن حق أمّ تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة سنة أو طفلاً معوقاً دون الثامنة عشرة في إجازة ليوم إضافي في الأسبوع بأجر بمقدار أجرها اليومي المتوسط يمكن أن يُوسّع ليشمل الأب أو الوصي أو الأمين وتتيح توزيع أيام الإجازة تلك على أولئك الأشخاص.

١٢٨ - إن الآباء والأقارب الآخرين العاملين الذين يوفرون في الواقع الرعاية لطفل مريض دون سنة الرابعة عشرة، أو لطفل دون سن الثالثة، أو لطفل معوق دون سن الثامنة عشرة يستحقون، في حالة مرض الأم، بوصفهم مقدمي الرعاية (الأمناء)، استحقاقات على الانعدام المؤقت للقدرة على العمل، بالمقدار المحدد في القانون ورهنا بالشروط المحددة فيه.

١٢٩ - بمقتضى المادة ٥ من القانون الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (كما هو معدل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والمعنون "بشأن الرعاية الصحية" يُضمّن لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في الحماية الصحية، بقطع النظر عن نوع جنسهم أو عنصرتهم أو لغتهم أو جنسيتهم أو حالتهم الوظيفية والاجتماعية، أو مكان إقامتهم، أو موقفهم من الدين، أو معتقدتهم أو أحوال أخرى.

١٣٠ - ذلك الحق مكفول عن طريق حماية البيئة، وإيجاد ظروف عمل صحية، وتحسينات في بيئة المعيشة اليومية، والراحة، وإنتاج الغذاء ذي الجودة العالية، وتوفير سبل الوصول إلى مرافق التربية البدنية والألعاب الرياضية، وتوفير الرعاية الصحية ذات التكلفة المعقولة، بما في ذلك العلاج المجاني في مؤسسات الدولة للرعاية الصحية.

١٣١ - إن الخطة الإطارية لتعزيز الرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (التي أقرها مرسوم مجلس الوزراء رقم ١٢٧٦ الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) أولت الأولوية لتطوير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الأمومة ورعاية الطفل والخدمات الوراثية الطبية، وحماية المصالح الاجتماعية للمواطنين بتقديم الرعاية الطبية المجانية لهم.

١٣٢ - في تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية تعمل وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس بالاشتراك مع مؤسسات الرعاية الصحية لتركييز العمل على زيادة عدد مكاتب

تنظيم الأسرة في مستوصفات المرأة، وعلى تعزيز خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، وأيضا توسيع نطاق الخدمات لمنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٣٣ - وبغية تحسين الصحة الإنجابية للمرأة في بيلاروس أنشئت ستة مراكز استبطان إقليمية، وهي تؤدي وظائفها الآن، وأيضا مركز المدينة للجراحة المجوفية، وتدفع الدولة جميع تكاليف العمليات الجراحية.

١٣٤ - تُقدّم المشاورات والمساعدة الطبية وخدمات الولادة للنساء في ١٢٢ مستوصفا لما قبل الولادة و ٢١٨ مستوصفا لأمراض النساء و ١٩ مستوصفا للولادة. وتعمل مستوصفات الولادة في البلد على استحداث نظام يمكن فيه للأم والطفل أن يبقيا معا؛ وتدعم أيضا على نطاق واسع مبادئ الرضاعة الثديية.

١٣٥ - في ٢٠٠٤ أنشئ مركز "الأم والطفل" العلمي - العملي الجمهوري. هذا هو المؤسسة الرئيسية للبلد في مجال طب الولادة وطب أمراض النساء وطب الأطفال وعلم الوراثة.

١٣٦ - بغية علاج الأزواج المعانين من العقم، أنشئت مستوصفات "الزواج والأسرة" في منسك وفي كل مركز إقليمي.

المادة ٥ - القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية

(أ) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية

١٣٧ - إن التغييرات الجارية في المجتمع البيلاروسي قد وسعت نطاق الفرص لتحقيق المرأة لذاتها، وقد وفرت مختلف الطرق لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والمهنية والسياسية العامة للبلد. أصبحت المرأة منخرطة بنشاط أكبر في تنظيم المشاريع وفي إيجاد فرص العمل على نحو مستقل. بيد أن المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة بين الحقوق تعيقها أحيانا الآراء النمطية المقبولة يُقصر بموجبها المغزى الاجتماعي للمرأة على دورها التقليدي في الأسرة.

١٣٨ - إن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (التي أقرها القرار رقم ٦٧٠ الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتخذ من قبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس) قد تم تنفيذها. شملت الخطة مواصلة الجهود لإيجاد احتياطي متوازن جنسانيا من الأفراد للتوظيف في الهيئات الإدارية. وتُشن حملات لإذكاء الوعي في وسائل الإعلام للتغلب على الأنماط المقبولة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار.

١٣٩ - إن البرنامج الوطني للامن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) يشمل الأنشطة المنتظمة لإذكاء الوعي وتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على النماذج النمطية، وتحسين مكانة الأسرة وترسيخ نهج واع حيال التزامات الوالدين.

١٤٠ - يعود دور ذو مغزى في العملية إلى وسائل الإعلام. يمكن العثور على مواد تعالج حالة المرأة في جميع المنشورات تقريبا في المجالات الاجتماعية - السياسية والثقافية والتعليمية. ولعدد من الصحف والمجلات أعمدة منتظمة مخصصة لتلك المواضيع.

١٤١ - إن المسائل المتعلقة بتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة كليهما والقضاء على التحيزات شكّلت مواضيع المؤتمرات الصحفية والموائد المستديرة وغيرها من النشاطات من قِبل الإدارات المعنية والمركز الدولي للإعلام المتكامل ومركز الدولة للصحافة الذي هو مؤسسة جمهورية مشتركة.

١٤٢ - إن برامج التلفزيون والإذاعة الوطنية، بما في ذلك "المواكبة" و "صباح الخير، يا بيلاروس" التابعان للقناة لأولى، و "شؤون الأسرة" للقناة الأولى للتلفزيون الوطني، و "حقيقة الإذاعة" و "بعد التنفيذ" و "موضوع اليوم" و "مواضيع راهنة" للبرنامج الأول للإذاعة الوطنية البيلاروسية تسلط الضوء على المشاكل المقترنة بتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة.

١٤٣ - نظمت وزارة الإعلام في جمهورية بيلاروس، مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، ووزارة الألعاب الرياضية والسياحة في جمهورية بيلاروس واتحاد النساء البيلوروسيات منافسات وطنية مفتوحة في وجه الصحفيين في وسائل الإعلام المطبوعة فيما يتعلق بأفضل تناوّل لموضوع الطفولة والأمومة وقيم الأسرة وتعزيز أساليب الحياة الصحية.

١٤٤ - وتستمر الجهود لتعزيز التعليم بشأن المسائل الجنسانية. إن المعلومات للطلاب عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل تصاغ بمصطلحات متناسبة مع الأعمار.

١٤٥ - إن الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٣٢ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التدريب الجنساني للشخصية الفردية ويؤكدان على الحاجة الملحة إلى تكثيف العمل لتعزيز ثقافة من العلاقات الأسرية، وثقافة وعادات جنسانية تستند إلى السلوك غير العنيف. ويولي الاهتمام

الخاص للحاجة إلى اتباع نهج جديد إزاء العلاقات الجنسانية وإلى تعزيز الأنماط المقبولة الإيجابية في عقول أفراد الجمهور.

١٤٦ - تقدم المؤسسات التعليمية التي توفر التعليم الثانوي العام والمهني دورة دراسية مشتركة بين التخصصات تدعى "العلوم الاجتماعية". تلك الدورة الدراسية تركز على دراسة المراحل التاريخية لتطور حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفها طريقا لحماية حقوق الإنسان وحرياته؛ إنها تشمل أيضا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحقوق الطفل. وفي مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص، تُدرّس حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، في دورة دراسية تُدعى "العناصر الأساسية للقانون".

١٤٧ - وفي مؤسسات التعليم العالي يجري تناول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة في برامج معنية بالفلسفة والعلوم السياسية والقانون وحقوق الإنسان وفي دورة دراسية تُدعى "العناصر الأساسية لأيدولوجية الدولة البيلاروسية". توفر الدورة الدراسية لحقوق الإنسان معلومات منتظمة وشاملة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة.

١٤٨ - تقدم المؤسسات التعليمية في بيلاروس أيضا نشاطات تعليمية أخرى، من قبيل الدورات الدراسية الاختيارية عن الأسرة والعلاقات الجنسانية والمجالات الشفوية والمناقشات القانونية وأنشطة أخرى ترمي إلى إيجاد تغيير سلوكي في العلاقات بين الرجل والمرأة.

١٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أُصدرت، بوصف ذلك دعما منهجيا للتعليم في المؤسسات التعليمية، مختلف النصوص المقررة بشأن منع واستئصال جميع أشكال التمييز والعنف، وبشأن منع الاتجار بالبشر، وبشأن برامج التأهيل الاجتماعي ودعم ضحايا الاتجار، وبشأن التعليم القانوني والأسري والجنساني، وبشأن تعزيز أساليب الحياة الصحية وبشأن أفكار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) تنشئة وتنمية الأطفال في الأسرة

١٥٠ - المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي يتعلم المرء عنها ويؤدي عن طريقها الأدوار الجنسانية هي الأسرة.

١٥١ - تقوم أحكام قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس على أساس تفسير صارم لمبدأ المساواة بين الزوجين وتسعى إلى إعطاء شكل ملموس لحقوقهما والتزامهما.

١٥٢ - وبغية تقوية الزواج والأسرة، وتحسين ثقافة العلاقات الأسرية والوعي بحقوق ومسؤوليات الزوجين ومسؤولياتهما عن الأطفال ومسؤوليات الواحد منهما حيال الآخر، يمكن للزوجين أن يدخلا في عقد للزواج يمكن أن يشكل أيضا، في حالة الطلاق، أساسا

للبت في مسائل الممتلكات وجوانب أخرى من ارتباط الزوجية، وأيضا في المكان الذي سيعيش فيه الأطفال، ومقدار نفقة الطفل، وتحديد مواعيد الزيارة من قبل الأب الذي يعيش بمفرده، وأيضا أمور أخرى متعلقة بإعالة الأطفال وتعليمهم (المادة ١٣).

١٥٣ - الزوجان ملزمان بأن يقيما علاقتهما الأسرية على الاحترام المتبادل والمساعدة المتبادلة، والتقاسم المنصف لمسؤوليات الأسرة، والمساعدة من قبل كل منهما في تنفيذ حقوق الآخر في الأمومة (أو الأبوة)، وفي التنمية الجسدية والروحية، وفي التعليم والإعراب عن قدرتهما، وفي العمل والترفيه.

١٥٤ - يُحال إلى الأسرة الحق والواجب الرئيسيان في تقرير أشكال تربية الأطفال ووسائلها وطرقها. وواجبات الأسرة فيما يتعلق بالأطفال تحددها حقوق الأطفال كما ينص عليها قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس وتشريعات أخرى في جمهورية بيلاروس (المادة ٦٥). إن تربية الأطفال في الأسرة تحميها الدولة وتشجعها (المادة ٦٦).

١٥٥ - إن غرس الفهم السليم للأمومة والأبوة بوصفه وظيفة اجتماعية ونهجا متسما بالمسؤولية تجاه الوالدية ورعاية الأطفال في الأطفال والشباب تشمله دورة دراسية خاصة معنية بالأسرة وضعتها المعهد الوطني للتعليم كجزء من البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦).

١٥٦ - يعمل المعهد الوطني للتعليم، الذي يجمع بين الأبحاث النظرية والمنهجية، على إعداد كتب مدرسية ومواد تعليمية مراعية للجنس للجيل الجديد في المؤسسات التعليمية في بيلاروس، ووضع برنامج "العناصر الأساسية لثقافة جنسانية" لأنشطة ما بعد الدوام المدرسي، أهدافه هي القضاء على التحيز الجنساني القائم على أساس فكرة تفوق جنس واحد، وتنقيف الجيل الجديد على التسامح مع الجنسين كليهما، ومنع جميع أشكال التمييز الجنساني، وزيادة اهتمام الطلاب بدراسة المشاكل الجنسانية في المجتمع وغرس المواقف الإيجابية إزاء إنشاء العائلة وتربية الأطفال.

١٥٧ - إن المناهج الدراسية وبرامج الدورات الدراسية لتحديد المعلومات وإعادة التدريب للأخصائيين في نظام التعليم تشمل مواضيع تتعلق بالسّمات الخاصة للسلوك الاجتماعي وحالة المرأة في العالم الحديث، وأصدرت مواد تدريبية عن الدراسات الاجتماعية - التعليمية والنفسية للأسرة، وعن تعليم الشباب الأغراض القيّمة للأسرة، وعن التقنيات التي تمنع المعاملة القاسية والعنف والاتجار بالبشر.

١٥٨ - ونظرا إلى الحاجة إلى تغيير الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، أولت أكاديمية التعليم الجامعي الأعلى في جمهورية بيلاروس الاهتمام الكبير لتطوير المهارات المهنية للأخصائيين في مجال التعليم الجنساني والأسري، وتقديم الدعم الاجتماعي - التعليمي والنفسي إلى الأسر، والحماية الاجتماعية وحماية الأمومة والطفولة. إن تقديم الدعم الاجتماعي - التعليمي إلى الأسر تشمله على نحو خاص دورتان دراسيتان عنوانهما "المشاكل الاجتماعية - التعليمية للأسرة" و "ما يمكن للمعلمين أن يفعلوه من ناحية الدعم الاجتماعي - التعليمي للأسر المحرومة".

١٥٩ - تتلقى هذه المسألة الانتباه الكبير في العمل الاجتماعي - التعليمي، وهي مجلة علمية - منهجية وإعلامية شهرية وفي علم النفس، وهي مجلة علمية - منهجية.

١٦٠ - أدى إعلان سنة الأم (٢٠٠٦) وسنة الطفل (٢٠٠٧) دورا هاما في بيلاروس في إطلاق حملة للتوعية والإعلام تعزز الأسر والأمهات والأطفال، وتنطوي على اتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى زيادة التوعية العامة بدور المرأة في المجتمع، وإلى تعزيز وضع الأسرة وتعزيز الدعم العام للأسر ذات الأطفال.

١٦١ - وبمبادرة من اتحاد النساء البيلاروسيات، وهو منظمة غير حكومية، وكجزء من الأنشطة المضطلع بها في إطار سنة الأم، فإن مدينتي سوليغورسك في مقاطعة منسك وغرودنو فتحتا "متاحف معنية بالأمومة" بغية تعزيز مركز ومكانة الأسرة والأمومة. وتنظم المتاحف جولات بصحبة مرشدين للأطفال والأزواج الشباب وتجري اجتماعات القيادات في مجالس النساء التابعة للمدن. وفي المستقبل القريب، من المتوقع أن تفتح مدينة منسك في مقاطعة بريست متاحف كتلك.

١٦٢ - في بيلاروس يُضطلع بأنشطة كل سنة في يوم الأم ويوم المرأة ويوم الأسرة، تسعى إلى النهوض بالقيم الإنسانية العالمية وتشكل تعبيراً عن الاحترام العميق للأمهات. وتقيم اللجان التنفيذية للمقاطعات واللجنة التنفيذية لمدينة منسك احتفالات رسمية لتقديم جائزة "وسام الأم" للأمهات ذوات الأسر الكبيرة اللائي ولدن وربين أكثر من خمسة أطفال. ومنذ ٢٠٠٦ مُنحت هذه الجائزة ذات المكانة لـ ٥٩٩ ٤ امرأة.

١٦٣ - وعلى الرغم من أن إدارات المدن والمقاطعات تضطلع تقليدياً بالأنشطة المذكورة أعلاه، فإن المنظمات النسائية غير الحكومية تنظم أحداثاً أسرية ومباريات وعروضاً فنية للأعمال التي تقوم الأسر بها واجتماعات نوادي الأسر وحفلات موسيقية تهيئها فرق من الهواة. وتطلق السلطات المحلية حملات خاصة في مناطق ريفية نائية لتنظيم مستوصفات زائرة مزودة بأخصائيين طبيين واجتماعيين وعلماء النفس.

المادة ٦ - منع جميع أنواع الاتجار بالمرأة

- ١٦٤ - إن مشكلة الاتجار بالبشر في جمهورية بيلاروس تُعالج بطريقة شاملة ومستفيضة. وبفضل التدابير المتخذة، فإن مشكلة الاتجار بالبشر ليست واسعة الانتشار في بيلاروس.
- ١٦٥ - للبلد إطار معياري وقانوني حسن الإعداد يرمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال.
- ١٦٦ - وبغية جعل التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية اعتمد في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ المرسوم الرئاسي رقم ٣ المعنون "بشأن بعض التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر" (من هنا فصاعداً يشار إليه بوصفه المرسوم رقم ٣)، الذي واءم بين القواعد ووضع الأحكام الأساسية التي تحكم أهم العناصر في مجالات العمالة والتدريب في الخارج، وأنشطة الزواج ووكالات وضع النماذج وعملية التبني.
- ١٦٧ - وعملاً بالمرسوم رقم ٣ أقر عدد من القوانين والأنظمة التي تتفق مع الأفكار الواردة في المرسوم وتجعل من الممكن تناول مشكلة الاتجار بالبشر بطريقة شاملة ومستفيضة.
- ١٦٨ - وبغية وضع إطار قانوني ومؤسسي يكفل الحماية الوافية بالغرض لضحايا الاتجار بالبشر، اعتمد المرسوم الرئاسي رقم ٣٥٢ الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن منع عواقب الاتجار بالبشر"، وهو يعرف مفهوم "ضحية الاتجار بالبشر" ويحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة سلامة الضحايا، وحمايتهم وتأهيلهم، وبارامترات المكوث المؤقت في أراضي بيلاروس للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين هم ضحايا الاتجار، ويحدد أيضاً إعفاءهم من المسؤولية الجنائية.
- ١٦٩ - إن قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن تعديل وإضافة قوانين معينة في جمهورية بيلاروس لزيادة العقوبات على الاتجار بالبشر وجرائم جنائية أخرى" أدرج عدداً من أحكام المرسوم ٣ في القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية في جمهورية بيلاروس.
- ١٧٠ - يحدد القانون الجنائي المسؤولية ليس فقط عن الاتجار بالبشر ولكن أيضاً عن عدد من الجرائم المتعلقة على نحو وثيق بالمشكلة. وهو على نحو خاص يجرم استعمال البغاء أو تشجيع البغاء (المادة ١٧١ من القانون)، والتحرير على البغاء أو إجبار آخرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء (المادة ١٧١ من القانون)، والاتجار بالبشر، بما في ذلك للاستغلال الجنسي (المادة ١٨١ من القانون)، وأيضاً للاحتطاف، بما في ذلك اختطاف الأطفال، للاستغلال الجنسي (المادة ١٨٢ من القانون).

١٧١ - فضلا عن مواد القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس الرامية على نحو مباشر إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، جرّمت أيضا أفعال أخرى ذات صلة، بما في ذلك استدراج القُصر إلى السلوك المناوئ للمجتمع (المادة ١٧٣ من القانون الجنائي) وأيضا نشر مواد أو أشياء إباحية (المادة ٣٤٣ من القانون).

١٧٢ - لا يشكل الاتجار بالمرأة جريمة محددة، نظرا إلى أنه مشمول في مفهوم "الاتجار بالبشر".

الجدول ١

بيانات إحصائية عن عدد الإدانات على جرائم متصلة بالاتجار بالبشر

عدد الإدانات						مادة القانون الجنائي
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١١٥	٧٣	٧٨	١١٢	٨٧	٥٤	١٧١ (استعمال البغاء أو تشجيع البغاء)
٥٣	١١	٤٠	لم توجد المادة آتخذ			١٧١ ^١ (التحريض على البغاء أو إجبار آخرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء)
٨٤	٣٢	٣٨	٢٤	١٣	٤	١٨١ (الاتجار بالبشر)
٨	٤	١٤	١٣	٣	-	١٨٢ (الاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسي)
٤	٤	٢	لم توجد المادة آتخذ			١٨٧ (أنشطة غير قانونية تنطوي على ترتيب الحصول على وظائف في الخارج)

١٧٣ - تبغني ملاحظة أن شكليين من الاتجار موجودان في بيلاروس، أحدهما يتعلق بالاستغلال الجنسي، والآخر - استغلال الأيدي العاملة. ويصنف الاتجار أيضا وفقا لما إذا كان دوليا (بتصدير مواطنين بيلاروسيين إلى الخارج) أو محليا (داخل بيلاروس).

١٧٤ - بيلاروس هي أساسا بلد منشأ "البضائع الحية" وبلد عبورها. ونشأت أيضا حالات انطوت على تصدير مواطنين بيلاروسيين إلى أكثر من ثلاثين بلدا. وفي أعقاب اتخاذ تدابير فعالة، انخفض عدد بلدان المقصد بنسبة النصف.

١٧٥ - خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ كشفت هيئات إنفاذ القانون عن ٣٠٠٠ ضحية من ضحايا الاستغلال الجنسي (الجميع كانوا من النساء).

الجدول ٢

عدد النساء ضحايا الاستغلال الجنسي واستغلال الأيدي العاملة

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
العدد	١٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٦٢٥	١١٠٧	٤١٨

١٧٦ - إن مشكلة استغلال الأيدي العاملة للمواطنين البيلا روسيين في الخارج (وعلى وجه رئيسي في الاتحاد الروسي) اكتسبت مؤخرا الإلحاح على نحو خاص.

١٧٧ - من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ كشفت هيئات إنفاذ القانون في بيلاروس عن ٣٩٧ ضحية من ضحايا السخرة.

١٧٨ - اعتمدت بيلاروس ونفذت برامج لمكافحة الاتجار بالبشر، تسعى إلى أن تنفذ على نحو أساسي مجموعة منسقة من التدابير ذات الطبيعة المؤسسية والقانونية والوقائية والاجتماعية والطبية لتضييق نطاق الاتجار بالبشر وتوفير مساعدة إعادة الإدماج للضحايا.

١٧٩ - إن تنفيذ برنامج الدولة للتدابير الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والبغاء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الذي أقره القرار رقم ١٦٣٦ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ساعد في تركيز انتباه المجتمع البيلا روسي على أهمية مشكلة الاتجار وعالج عددا من المشاكل ذات الأولوية، بما في ذلك تعزيز الآليات ووضع تدابير فعالة جديدة ضد هذا الشرّ الاجتماعي.

١٨٠ - إن المرسوم الرئاسي رقم ٦٢٤ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أدى إلى اعتماد برنامج الدولة المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والمهجرة غير القانونية والأعمال غير القانونية المرتبطة بها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، الذي ينص على مواصلة تنفيذ الأنشطة الشاملة ذات الصلة على ضوء الاتجاهات الحاضرة.

١٨١ - إن مواجهة تحديات برنامج الدولة شاركت فيها أكثر من خمس عشرة وزارة وطنية وهيئات حكومية.

١٨٢ - لوزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، بوصفها المنسقة لأنشطة الهيئات الحكومية في جمهورية بيلاروس في الحملة لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطة الكشف عن جرائم تنطوي على الاتجار بالبشر ومنعها والتحقيق فيها واحتجاز الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم.

١٨٣ - توافي الوزارة مرتين في السنة بتقارير إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة الجريمة والفساد والإدمان على المخدرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس، بغية القيام بعدئذ بإخبار رئيس جمهورية بيلاروس.

١٨٤ - تتناول وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بأشخاص تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة.

١٨٥ - إن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات وخمس عشرة سنة والذين هم ضحايا الاتجار بالبشر قد أُسندت إلى وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس. وهذه الهيئة الحكومية مسؤولة أيضا عن القيام بحملة إعلامية تتعلق بمنع "تجارة الرقيق الحديثة".

١٨٦ - وبغية منع إمكان الاستغلال الجنسي لقصّر، تتولى وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس المراقبة على عملية إرسال طلاب إلى الخارج للدراسة وتبني الأطفال وأنشطة وكالات وضع النماذج.

١٨٧ - إن إعادة تأهيل ضحايا الاتجار الذين هم أطفال دون سن الثالثة أُسندت إلى وزارة الصحة (لم يُكشف في بيلاروس عن اتجار بالأطفال في تلك السن).

١٨٨ - أولي الاهتمام الخاص لبرامج التوعية العامة والوقاية الرامية إلى منع الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والبنات. تؤدي وزارة الإعلام في جمهورية بيلاروس ووسائل الإعلام دورا هاما في تلك العملية.

١٨٩ - استُحدث نظام لتنفيذ برامج ترمي إلى دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص الشهود لدى التحقيق في هذه الجرائم.

١٩٠ - تدفع الدولة عن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال الذين هم ضحايا الاستغلال الجنسي، وتشملان الأنواع التالية من المساعدة:

- توفير أماكن الإقامة المؤقتة، بما في ذلك الأسرة والطعام؛
- المساعدة القانونية، بما في ذلك المشورة القانونية؛
- الرعاية الطبية المقدمة من قبل وكالات الدولة للرعاية الصحية (أيضا في مستشفيات المرضى الداخليين)؛

- المساعدة النفسية على شكل العلاج النفسي الوقائي والنفسي التشخيصي وغيره من أنواع العلاج التصحيحي، والاستشارة النفسية، وأيضاً المساعدة الاجتماعية-التعليمية؛

١٩١ - وبغية تقليل العواقب الاجتماعية السلبية إلى الحد الأدنى وتيسير إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، أنشأت وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس ١٥٦ مركزاً إقليمياً للخدمة الاجتماعية كجزء من نظام الحماية الاجتماعية في البلد.

١٩٢ - ويمكن للقصّر أن يتلقوا التأهيل المحدد في ١٤٥ مؤسسة اجتماعية - تعليمية أنشأتها وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس (منها تسعة مراكز اجتماعية - تعليمية و ٣٧ ملجأ اجتماعياً للأطفال و ٩٩ مركزاً أنشئ في الملاحي).

١٩٣ - للأطفال الذين هم دون سن الثالثة يقدم التأهيل المحدد في ١٠ بيوت للأطفال تديرها وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

١٩٤ - تشارك المنظمات غير الحكومية البيلاروسية مشاركة نشيطة في تناول مسائل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، ومنهم النساء والأطفال. أطلقت جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس برنامجاً في ٢٠٠١ يُدعى "لا سترادا" لمنع الاتجار بالبشر في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. تنفذ منظمة "يجب الا يتعرض الأطفال للعنف"، وهي منظمة غير حكومية حضرية، برنامجاً يُدعى "أوقفوا استعمال عصا الشر" منذ ٢٠٠٢، يرمي إلى مكافحة بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال من أجل الاستغلال الجنسي. و "راديسلاف"، وهي منظمة غير حكومية أخرى، تدير مركزاً للأزمات منذ ٢٠٠٢، مقدّمة مختلف الخدمات للنساء والأطفال الذين هم ضحايا العنف. وفي ٢٠٠٧ ساعدت تلك المنظمة غير الحكومية المركز الإقليمي للخدمات الاجتماعية في منطقة بيرفومايسكي التابعة لمنسك على البدء بخدمة تقدم المساعدة لضحايا العنف.

١٩٥ - وتعاون بيلاروس بنشاط في مكافحة الاتجار بالبشر مع مختلف المنظمات الدولية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة أوروبا الوسطى، ومع مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية في الميدان. ساعدت هذه المنظمات بيلاروس عن طريق مشاريع وبرامج المساعدة التقنية الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

١٩٦ - وتشمل المشاريع المنفذة برنامجاً للمنظمة الدولية للهجرة يُدعى "مكافحة الاتجار بالبشر: جمهورية بيلاروس"، شمل عدداً من المشاريع التي تمتد من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومشروعاً مشتركاً بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة

الإغاثي وحكومة جمهورية بيلاروس يُدعى "مكافحة الاتجار بالنساء في جمهورية بيلاروس"، امتد من حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وجعل المشروع الأخير من الممكن فتح ملجأ لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالمرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٩٧ - في ٢٠٠٧ أمكن لبيلاروس، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، أن تطلق مشروعاً يُدعى "مكافحة الاتجار بالبشر: جمهورية بيلاروس".

١٩٨ - إن التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي جعلت من الممكن القضاء، من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧، على ١١ منظمة إجرامية (عشر منها كانت عبر وطنية) منخرطة في عرض مواطنين بيلاروسيين على زبائن في الخارج.

١٩٩ - تناول بيلاروس بنشاط على الصعيد الدولي مشكلة مكافحة الاتجار بالبشر.

٢٠٠ - في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك، أطلق الرئيس أليكسندر لوكاشينكو رئيس بيلاروس مبادرة لتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مهاجماً على نحو خاص الطلب على السلع البشرية.

٢٠١ - اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين في نيويورك بالإجماع قراراً أعدته جمهورية بيلاروس معنوناً "تحسين تنسيق الجهود المبدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (القرار ١٨٠/٦١ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، الذي شارك ٢٠ بلداً في تقديمه.

٢٠٢ - قدم مثالا هاما على التعاون الدولي البناء مؤتمر دولي مشترك معنون "مكافحة الطلب على الاتجار بالأشخاص: توسيع نطاق التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد" بين المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عُقد في منسك في ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. بمشاركة ممثلين لـ ٤٠ دولة من الاتحاد الأوروبي وكمنولث الدول المستقلة والشرق الأوسط، مع ١٢ منظمة دولية و ٨ منظمات غير حكومية.

٢٠٣ - تخطو جمهورية بيلاروس خطوات نشيطة لاجتذاب الاهتمام الدولي إلى مشكلة العنف والاتجار بالبشر. وهكذا، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، عُقد، بمبادرة من بيلاروس والفلبين وبالمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشراكة العالمية للأصوات الحيوية، وهي منظمة غير حكومية دولية، مؤتمر دولي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك معنون "الاتجار بالنساء والفتيات: مواجهة التحدي معا". وحضر المؤتمر أكثر من

٤٠٠ شخص من أكثر من ٩٠ بلدا، منهم ممثلون للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وجماعات المجتمع المدني.

٢٠٤ - في تموز/يوليه ٢٠٠٧ أنشأت بيلاروس، وهي تأخذ في الحسبان الخبرات العملية التي تراكمت لديها والتشريعات التقدمية التي سنتها، مركز الدراسة الدولي لتدريب الموظفين العاملين وتحسين مهاراتهم وإعادة تدريبهم في مجالات المحجرة والاتجار بالبشر، وهو المركز الذي يعترف بأنه مؤسسة للتدريب الأساسي لمكافحة الاتجار بالبشر للدول الأعضاء في كمنولت الدول المستقلة.

٢٠٥ - في بلدنا لم يصبح الاتجار بالبشر ظاهرة واسعة النطاق. لقد جعلت التدابير المتخذة من الممكن مكافحة التهديد الذي تشكله "تجارة الرقيق الحديثة" وكفالة الأمن للسكان البيلاروسيين. وإحدى النتائج هي أن الإبلاغ عن ذلك النوع من الجرائم قد تضاعف ثلاث مرات خلال السنوات السبع الأخيرة.

المادة ٧ - المرأة في الحياة السياسية والعامية

(أ) حق الانتخاب

٢٠٦ - بمقتضى المادة ٣٨ من دستور جمهورية بيلاروس لمواطني الجمهورية الحق في أن يَنتخبوا وأن يرشَّحوا بجرية لشغل الوظائف العامة على أساس التصويت العام والمتساوي والمباشر أو غير المباشر بالاقتراع السري.

٢٠٧ - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالشؤون العامة، على نحو مباشر أو عن طريق ممثلين منتخبين بجرية. ومشاركة المواطنين المباشرة في إدارة شؤون المجتمع والدولة مكفولة عن طريق الاستفتاءات، ومناقشة مشاريع القرارات والمسائل ذات المغزى الوطني والمحلي ووسائل أخرى محددة في القانون. وبوسائل محددة في التشريعات يشارك مواطنو جمهورية بيلاروس في مناقشة مسائل الحياة العامة في الجمعيات الجمهورية والمحلية (المادة ٣٧ من دستور جمهورية بيلاروس).

٢٠٨ - الانتخابات لرئيس جمهورية بيلاروس وممثلي مجلس النواب وممثلي مجالس النواب المحلية مفتوحة، ويُت فيها عن طريق الانتخاب العام والمتساوي والمباشر بالاقتراع السري. ويُت في الاستفتاءات عن طريق الانتخاب العام والحر والمتساوي والسري. وهذه الأحكام يضمنها القانون الانتخابي لجمهورية بيلاروس (المواد ٣-٧).

(ب) المشاركة في إدارة الحكومة

٢٠٩ - بموجب المادة ٢٤ من قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن الخدمة العامة في جمهورية بيلاروس"، حينما يدخل أشخاص الخدمة العامة، وأيضا خلال الخدمة، لا يُسمح بقيود أو فوائد على أساس نوع الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو الدين أو المعتقد أو العضوية في أحزاب سياسية وغيرها من الرابطة العامة باستثناء الحالات المنصوص عليها في دستور جمهورية بيلاروس.

٢١٠ - إن سياسة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، النافذة في جمهورية بيلاروس، تنطوي، في جملة أمور، على المساواة في مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرار. يبين تحليل مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى الدولة في بيلاروس على حدوث تحسينات.

٢١١ - تعمل امرأة نائبة لرئيس الإدارة الرئاسية لرئيس جمهورية بيلاروس وتعمل امرأة أخرى رئيسة للجنة المركزية لبيلاروس للانتخابات والاستفتاءات الجمهورية.

٢١٢ - في ٢٠٠٧، شغلت النساء ١٨ في المائة من المناصب القيادية في الهيئات الإدارية الجمهورية. في مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس شغلت امرأة منصب وزيرة الضرائب والرسوم. وشغلت ١٣ امرأة منصب نائبة الوزير. وتمثل أربع نساء بيلاروس على الساحة الدولية برتبة سفيرة. وثمة مرأتان عضوان في مجلس المصرف الوطني في جمهورية بيلاروس.

٢١٣ - النساء ممثلات تمثيلا واسع النطاق إلى حد كبير في الهيئة القضائية - ٣٢ في المائة من مجموع عدد جميع القضاة. ومن الـ ١٤٤ موظفا في المحكمة العليا، ٦٣،١ في المائة من النساء. وتعمل ١٣ امرأة قاضيات في المحكمة العليا، ومنهن نائبة الرئيس. ومن الـ ١٢ عضوا في المحكمة الدستورية أربع نساء.

٢١٤ - في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٤ للجمعية الوطنية انتُخبت ٣٢ امرأة لمجلس النواب و ١٨ امرأة لمجلس الجمهورية. ونسبة الممثلات في الجمعية الوطنية في جمهورية بيلاروس تبلغ ٢٩,٨ في المائة.

٢١٥ - إن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب انتخابية في مجالس النواب المحلية على جميع المستويات، وأيضا في هيئات الفرع التنفيذي، يتزايد باطراد. وهكذا، في ٢٠٠٧، انتُخبت ١٠ ٣٤٨ امرأة لمجالس النواب المحلية على جميع المستويات (٤٥,٧ في المائة من مجموع عدد الممثلين). ووفقا لبيانات الاتحاد البرلماني الدولي المنشورة في النساء في البرلمان في ٢٠٠٧:

استعراض السنة، تحتل بيلاروس المرتبة الـ ٢٢ من ناحية نسبة النساء في البرلمان، متقدمة على بلدان كمنولث الدول المستقلة وبضعة بلدان متقدمة النمو، بما في ذلك أستراليا وبريطانيا وإيطاليا والولايات المتحدة وفرنسا واليابان.

(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية

٢١٦ - في بيلاروس فإن الحق في الحرية النقابية مضمون بموجب المادة ٣٦ من دستور جمهورية بيلاروس - كل فرد يمتلك هذا الحق.

٢١٧ - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في القيام، بمبادرة خاصة بهم، بتشكيل رابطات وبالانضمام إلى رابطات قائمة بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ٣٢٥٤-الثاني عشر من جمهورية بيلاروس الصادر ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والمعنون "بشأن الرابطات العامة". بمقتضى المادة ٦ من القانون تضمن الدولة حماية الحقوق والمصالح القانونية للرابطات والاتحادات العامة.

٢١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير فإن إجراءات تسجيل الرابطات العامة بسّطت إلى حد كبير. إن المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٥ الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن بعض المسائل المتعلقة بتسجيل الدولة للرابطات العامة واتحاداتها (الرابطات)" ألغى اللجنة الجمهورية المعنية بالتسجيل (أو إعادة التسجيل) لمنظمات عامة، نُقلت وظائفها إلى وزارة العدل في جمهورية بيلاروس. إن تسجيل الرابطات المحلية تتناوله على المستوى الإقليمي مكاتب وزارة العدل على مستوى المقاطعة للجان التنفيذية الإقليمية واللجنة التنفيذية لمدينة منسك.

٢١٩ - في بيلاروس أنشئت ٣٦ منظمة غير حكومية نسائية وهي تؤدي وظائفها. ومن هذه المنظمات الأكثر نشاطا اتحاد النساء البيلاروسيات، وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس والرابطة الديمقراطية النسائية المستقلة، والمنظمة البيلاروسية للنساء العاملات، والرابطة البيلاروسية للأخصائيين الاجتماعيين وغيرها.

٢٢٠ - تدير رابطات النساء في بيلاروس عددا من المشاريع الرامية إلى تناول المشاكل التي تواجهها المرأة في المجتمع الحديث: تحديث الحالة الاجتماعية للمرأة في المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات؛ وتنشئة صاحبات المشاريع؛ والتوصل إلى طرق للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي؛ والاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال.

٢٢١ - ينفذ اتحاد النساء البيلاروسيات مشاريع ترمي إلى تعزيز حماية حقوق المرأة ومصالحها وتمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إن اتحاد النساء البيلاروسيات، الذي يعمل مع المنظمة الدولية "رسالة الأمل العاجلة"، والمركز العلمي - العملي الجمهوري "الأم والطفل"، ينظم تقليدياً من ٧ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو حدثاً يُدعى "صحة المرأة = صحة الأمة". يشمل الحدث اجتماعات مع المهنيين الطبيين وقادة الأعمال والاتحادات في مشاريع صناعية كثيرة ومساكن العمال (في مصنع كليبر والشركات المساهمة ماسترا وإليما وبلبلاست، ومصنع منسك للسيارات، ومصنع منسك للجرارات، ومصنع منسك للساعات، ومصنع س. ا. فافيلوف، وعدد من الشركات الأخرى).

٢٢٢ - إن نادي بيلاروس لصاحبات الأعمال، الذي أنشئ بمساعدة من اتحاد النساء البيلاروسيات، يضطلع بأعماله منذ ٢٠٠٢. وفي اجتماعات النادي تناقش النساء مشاكل ومسائل الأعمال التجارية من قبيل مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. ويوفر النادي الدعم للإعلانات عن المنتجات وبيعها المنتجة في المصانع ويساعد في فتح مجتمعات وفروع للشركات لبيع هذه المنتجات. ويساعد نادي بيلاروس لصاحبات الأعمال في توفير الصفوف الدراسية في مراكز الإقليم والمقاطعة لرؤساء المنظمات الرئيسية داخل مدرسة القيادات.

٢٢٣ - ويتعاون اتحاد النساء البيلاروسيات بنشاط مع منظمات المرأة الدولية. ووقع مذكرات التعاون مع منظمات المرأة في روسيا وليتوانيا والصين وفيت نام وسورية وأوكرانيا.

٢٢٤ - ومنذ ٢٠٠٢ تدير جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس برنامج "لا سترادا" لمنع الاتجار بالأشخاص في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وتشمل هذه الأنشطة حلقات دراسية ومؤتمرات ومناقشات الموائد المستديرة لممثلي الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ يعمل البرنامج بنشاط مع وسائط الإعلام ويشن حملات إعلامية وتثقيفية للجماعات المتعرضة للخطر. ويوفر الخط الهاتفي المباشر لـ "لا سترادا" المشورة بشأن فرص السفر المأمون وظروفه وقواعده إلى الخارج فيما يتعلق بالعمالة أو الزواج أو التعليم. ويساعد أيضاً الأسر التي تبحث عن أعضاء الأسرة في الخارج. ويقدم البرنامج خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية والنفسية.

٢٢٥ - مختلف المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك "الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة" و "نادي صاحبات الأعمال في بريست" و "التعاون فيما بين صاحبات الأعمال والنساء

الخلاقات“، تنشط في إدارة المشاريع لحماية حقوق ومصالح المرأة، وتعزيز حالة المرأة في المجتمع واستحداث بنى اجتماعية ترمي إلى مساعدة المرأة.

٢٢٦ - إن منظمة ”التعاون فيما بين صاحبات الأعمال والنساء الخلاقات“، وهي منظمة غير حكومية، أنشأت ”شبكة النساء البيلاروسيات“، التي هي مورد للمعلومات مستند إلى الشبكة الدولية (الانترنت) المتعلقة بجماعات النساء البيلاروسيات والعائدة لها، وهي توفر المعلومات في الوقت المناسب عن المسائل الاجتماعية الراهنة المؤثرة في المرأة البيلاروسية، وعن التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وعن المعلومات عن طريقة الاتصال بالمراكز التي تساعد الناس في الحالات الصعبة، وعن الدراسات الجنسانية، وأيضا دليل الموارد للمرأة وأخبار المجتمع النسائي البيلاروسي والحركة النسائية الدولية.

٢٢٧ - يتنامى التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الحكومية وغيرها من الوكالات بغرض إشراك ممثلين لوضع منظمات غير حكومية في وضع تشريعات معيارية.

٢٢٨ - إن ممثلات اتحاد النساء البيلاروسيات والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس أعضاء في المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس.

المادة ٨ - المرأة في المنظمات الدولية وفي الخدمة الدبلوماسية

٢٢٩ - تحدد التشريعات البيلاروسية الحقوق والشروط التي وفقا لها تمثل المرأة والرجل على حد سواء حكومة جمهورية بيلاروس والدولة على الصعيد الدولي.

٢٣٠ - يقوم قبول شغل مناصب دبلوماسية وغيرها في البنية المركزية لوزارة الخارجية في جمهورية بيلاروس والمكاتب في الخارج، وأيضا ترقية الموظفين وتناوبهم على أساس المبدأ القاضي بأن تفرض بالتساوي المتطلبات على جميع الأفراد بغض النظر عن نوع الجنس.

٢٣١ - زهاء ٢٠ في المائة من النساء الموظفات في وزارة الخارجية يعملن في مكاتب بيلاروس في الخارج، ومنهن أربع نساء يمثلن البلد على الساحة الدولية برتبة سفير.

٢٣٢ - بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن تمثيل نساء بيلاروس في المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات لا يزال منخفضا.

المادة ٩ - الجنسية

- (١) الحق في اكتساب المرء للجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها
- ٢٣٣ - القانون رقم ١٣٦-خ لجمهورية بيلاروس المعنون "بشأن الجنسية في جمهورية بيلاروس" اعتمد في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٢٣٤ - ينعكس في القانون نهج وطني لا يميز بين المواطنين على أساس نوع الجنس في تنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية.
- ٢٣٥ - على وجه خاص الجنسية في جمهورية بيلاروس متساوية بالنسبة إلى جميع مواطني جمهورية بيلاروس، بغض النظر عن الأسباب المؤدية إلى اكتسابها، ولا يمكن لأحد أن يحرم من جنسيته أو جنسيتها في جمهورية بيلاروس أو من الحق في تغيير الجنسية (المادة ٣ من القانون).
- ٢٣٦ - إن إبرام أو فسخ عقد الزواج بين مواطن في جمهورية بيلاروس ومواطن من دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية لا يؤثر هو في حد ذاته في جنسية الزوجين. يكتسب شخص عقد زواجا مع مواطن من جمهورية بيلاروس الجنسية في جمهورية بيلاروس، حيث أعرب أو أعربت عن تلك الرغبة ورهنا بالشروط التي يوردها القانون (المادة ٧). إن إقامة مواطن في جمهورية بيلاروس في أرض دولة أجنبية لا تؤدي بحد ذاتها إلى فقدان الجنسية في جمهورية بيلاروس (المادة ٦ من القانون).

(٢) جنسية الأطفال

- ٢٣٧ - إن قانون جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن الجنسية في جمهورية بيلاروس" ينص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الحصول على الجنسية. وينص القانون أيضا على إعراب الأبوين (حتى الأبوين المتبنيين) عن رغبتهما فيما يتعلق بجنسية أطفالهما في حالة فقدان الجنسية أو تغييرها أو اكتسابها أو الاحتفاظ بها أو تبني الطفل (المواد ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

المادة ١٠ - التعليم

- ٢٣٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير خطت جمهورية بيلاروس خطوات هامة لتحقيق مزيد من تطوير نظام التعليم الوطني. وفقا لـ "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن بيلاروس متقدمة من جميع بلدان كمنولث الدول المستقلة

فيما يتعلق بالمأم الراشدين بالقراءة والكتابة (٩٩,٦ في المائة) ولديها أيضا أحد أعلى مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم بين الشباب (٩٩,٨ في المائة).

٢٣٩ - في ٢٠٠٢-٢٠٠٧ أدخلت تغييرات من أجل تحسين التشريعات في مجال التعليم، لإيجاد الأسس القانونية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لعمل وتطوير نظام التعليم في جمهورية بيلاروس، وإيجاد الظروف اللازمة لتشكيل وتطوير الفرد وإعمال حق كل فرد في التعليم.

٢٤٠ - والمبادئ الأساسية لسياسة الدولة في التعليم التي تتبعها جمهورية بيلاروس حددها القانون رقم ١٢٠٢-الثاني عشر في جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمعنون "بشأن التعليم"، والمرسوم رقم ٢١٦-خ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن التعليم المهني والتقني"، والقانون رقم ٢٨٥-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنون "بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية (التعليم الخاص)"، والقانون رقم ١٤١-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن التعليم الثانوي العام"، والقانون رقم ٢٥٢-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن التعليم العالي".

٢٤١ - القرار رقم ٥٣ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أقر البرنامج المعني بتطوير نظام التعليم الوطني للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. إن المقدار الإجمالي للتمويل المخصص للبرنامج، بما في ذلك محتوى قسم "التعليم"، يبلغ ٤٠ ٣٤٧,٤ من مليارات الروبلات.

٢٤٢ - يسعى البرنامج إلى القيام بالمهام الرئيسية التالية:

- تحسين الإطار القانوني لعمل النظام التعليمي؛
- تحديث محتوى التعليم والدعم التعليمي والمنهجي والمرافق والمعدات؛
- إنشاء نظام لتقييم نوعية التعليم؛
- إنشاء آليات لإشراك قطاعات الاقتصاد الحقيقي في تحسين نوعية التدريب المهني؛
- تكامل التعليم والعلوم والإنتاج؛
- تحسين تدريب العاملين وحماية رفاقتهم في النظام التعليمي؛
- تحسين كفاءة الإدارة في التعليم.

٢٤٣ - اعتمدت وتنفذ عدد من البرامج والخطط الحكومية (أو ما تزال تنفذ) بغية تحسين نظام التعليم في بيلاروس، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لتحسين حالة الأطفال وحماية حقوقهم للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ (التي أقرها القرار رقم ١٦٦١ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، والبرنامج الرئاسي المعنون "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) والبرنامج الرئاسي المعنون "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) والخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٣٢ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢٤٤ - إن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الخطط قد ساعدت في الحفاظ على نوعية التعليم التي كانت تقليدياً متأصلة في النظام التعليمي في بيلاروس، وجعلت هذه الخطط من الممكن للفتيان والفتيات، والرجال والنساء الحصول على التعليم الذي يناسب احتياجات الفرد والمجتمع والدولة.

٢٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تجاوز عدد النساء اللائي يدرسن في المدارس الإعدادية المتخصصة ومؤسسات التعليم العالي في بيلاروس عدد الرجال.

٢٤٦ - في بداية السنة المدرسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغ عدد النساء المسجلات في المؤسسات التعليمية في البلد ٩٢٢ ٠٠٠ (٥١ في المائة من مجموع عدد المسجلين). وبلغ عدد الفتيان والفتيات المسجلين في المدارس الثانوية في بداية السنة المدرسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ١ ١٣٥ ٠٠٠، كانت ٤٩ في المائة منهم فتيات. وفي المدارس المهنية، بلغت الفتيات أكثر من ٣٣ في المائة من الطلاب. إن نسبة الطالبات في المؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة بلغت ٥٤ في المائة.

٢٤٧ - إن النسبة العالية من الفتيات بين الطلاب في التعليم العالي، أي ٦٠ في المائة، ما تزال مستقرة. ثمة اتجاه لدى الفتيات إلى أن يتواجدن في الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية؛ ٨٠ في المائة من الطلاب الذين يدرسون على التعليم من الفتيات، و ٧١ في المائة في الاقتصاد والاتصالات والقانون والكم والرعاية الصحية.

الجدول ٣

توزُّع الطلاب في المؤسسات التعليمية العليا التي تمتلكها الدولة خلال السنة الأكاديمية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مصنفة حسب الدورة الدراسية ونوع الجنس

النسبة المئوية	عدد النساء	العدد الإجمالي للطلاب	الدورة الدراسية
٧٧,٠	٤٣ ٩٨٣	٥٧ ١٠١	تدريب المعلمين
٨٢,٣	١٢ ٧٩٥	١٥ ٥٣٨	الدراسات الإنسانية
٧٢,٩	٨٥ ٩٢١	١١٧ ٨٨٦	الاتصالات والقانون والاقتصاد والإدارة
٥٣,٧	٦ ٥٨٠	١٢ ٢٦٣	العلوم الطبيعية
٧٨,٠	٢ ٢٠٦	٢ ٨٢٩	العلوم البيئية
٢٨,٤	٢٠ ٧١٦	٧٣ ٠٢٨	الهندسة والتكنولوجيا
٣٠,٩	٤ ٧١٥	١٥ ٢٦٧	فن العمارة والتشييد
٣٢,٩	٧ ٨٣٣	٢٣ ٨١٧	الزراعة والحراثة وتصميم الحدائق والمتنزهات
٧١,١	١٠ ٦٦٨	١٥ ٠٠١	الرعاية الصحية
٩١,١	٣ ٠٨٦	٣ ٣٨٧	الحماية الاجتماعية
٤٤,٨	٢ ٧٤٢	٦ ١٢٦	التربية البدنية والسياحة وخدمات الفنادق
٧٧,٦	٦٣٩	٨٢٣	التقديم العام للأغذية، خدمات المستهلكين
١١,٤	٦٦٨	٥ ٨٦٥	خدمات الأمن
٧٠,٣	٤ ٢٥٦	٦ ٠٥٧	الفن والتصميم

الجدول ٤

توزُّع الطلاب في المؤسسات التعليمية العليا الخاصة خلال السنة الأكاديمية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مصنفة حسب الدورة الدراسية ونوع الجنس

النسبة المئوية	عدد النساء	إجمالي عدد الطلاب	الدورة الدراسية
٨٥,٦	١٦١	١٨٨	تدريب المعلمين
٧٠,٦	٤٧٨	٦٧٧	الفن والتصميم
٧٨,٣	٧٤٥	٩٥١	الدراسات الإنسانية
٦٧,١	٣٧ ٦٤٣	٥٦ ٠٦٧	الاتصالات والقانون والاقتصاد والإدارة
٧,٤	٣٢	٤٣٢	العلوم الطبيعية
٣٦,٨	١٢٠	٣٢٦	الهندسة والتكنولوجيا
٨٦,٢	٢٥	٢٩	الرعاية الاجتماعية

٢٤٨ - بين المعلمين في المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي المتخصص تغلب النساء، إذ يبلغ عددهن حوالي ٨ ٠٠٠ أو ٧٣ في المائة من مجموع عدد المعلمين. ومنهن ٣٣ امرأة حاصلة على درجة الدكتوراه. تشغل المؤسسات العليا لتدريب المعلمين زهاء ١٣ ٠٠٠ امرأة (٥٥ في المائة من الموظفين)؛ ومنهن زهاء ٤ ٠٠٠ امرأة حاصلة على درجة البكالوريوس، و ٢ ٦٠٠ أستاذة مساعدة، و ٢٣٣ حاصلة على درجة الدكتوراه و ٢٢٠ أستاذة.

٢٤٩ - في بيلاروس فإن المستوى التعليمي بين النساء أعلى من ذلك بين الرجال، وهذا الأمر على هذا النحو منذ بعض الوقت. وبين الموظفات، لدى ٥٥ في المائة درجات التعليم الخاص العالي والثانوي؛ وبين الرجال، ٣٨ في المائة.

(أ) اختيار المهنة

٢٥٠ - في بيلاروس لدى الفتيات والفتيان، وأيضا النساء والرجال، فرص متكافئة فيما يتعلق باختيار المهنة أو العمل، وتوفر سبل الحصول على التعليم والدرجات في المؤسسات التعليمية لجميع الفئات. وهذه المساواة تنطبق على التعليم قبل الابتدائي والعام والمتخصص والعالي، وأيضا جميع أنواع التدريب المهني.

٢٥١ - إن مؤسسات التعليم الثانوي والتخصصي والمهني والتقني والعالي في جمهورية بيلاروس تعقد "أياماً مفتوحة" للخريجين من المدارس الابتدائية بغية إرشادهم في اختيار مهنتهم مستقبلاً.

٢٥٢ - تجري مؤسسات التعليم العالي سنوياً الألعاب الأولمبية وتعقد المؤتمرات بشأن مواضيع أكاديمية لطلاب السنة النهائية في المدارس الثانوية، ما يساعدهم أيضاً في اكتساب الوعي بمهنتهم مستقبلاً.

٢٥٣ - كل سنة تنشر وزارة التعليم دليلاً للذين يسعون إلى القبول في المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي المهني والتخصصي والعالي، مع معلومات كاملة عن متطلبات الدخول والمهن والتخصصات في مختلف المؤسسات التعليمية.

٢٥٤ - على سبيل المثال، في ٢٠٠٧ أُصدر كتاب بيلاروس - بلد مستقبلك. كتاب للخريجين لخريجي المؤسسات التعليمية العامة ومؤسسات التعليم الثانوي المهني والتقني ومؤسسات التعليم الثانوي التخصصي؛ ويشمل الكتاب مواد أساسية شاملة عن مستوى تطور مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس لجميع مستويات التعليم.

(ب) إمكانية الحصول على التعليم ونوعيته

٢٥٥ - تُدرَّب الفتيات والفتيان في المناطق الحضرية والريفية على جميع المستويات على نفس البرامج ويتلقون نفس الكفاءات التعليمية. وهذه المساواة مكفولة عن طريق نظام من معايير الدولة في التعليم، وهي المعايير التي وُضعت في جمهورية بيلاروس لجميع مستويات التعليم.

٢٥٦ - يستعمل جميع الطلاب، من كل من الذكور والإناث، نفس الكتب المدرسية ومواد التعليم والمعدات ويدرسهم المعلمون ذوو الكفاءات المتساوية نفس المواضيع، مستعملين أشكالاً متماثلة من مناهج الدراسة والتعليم ووسائل التعليم؛ وتشمل الامتحانات نفس البرامج.

(ج) التعليم المختلط

٢٥٧ - في المؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس يدرس الجنسان معاً.

٢٥٨ - إن "الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب" في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) و "برنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠" (الذي أقره القرار رقم ٣٢ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التربية الجنسية للفرد ويؤكدان على إلحاح تكثيف الجهود والحاجة إليه للنهوض بثقافة من العلاقات الأسرية الصحية والثقافة الجنسية وتنمية المهارات في السلوك غير العنيف؛ ويولى الاهتمام الخاص أيضاً للحاجة إلى اتخاذ نهج جديد إزاء نظام العلاقات الجنسية وتعزيز القوالب الإيجابية في عقل المجتمع ودور المرأة في الحكم والمجال الاجتماعي - الاقتصادي.

٢٥٩ - إن المعهد الوطني للتعليم، الذي هو الوكالة الرئيسية لوضع الكتب المدرسية ودلائل التدريب للمؤسسات التعليمية العامة في بيلاروس، يعمل على إعداد جيل جديد من الكتب المدرسية والدلائل يأخذ في الحسبان التحليل الجنساني الذي أُجري على مواد منشورة فعلاً، وعلى القضاء على حالات التنميط الجنساني والتمييز الجنساني. بمختلف الأشكال في المواد التربوية.

(د) المنح والإعانات الدراسية

٢٦٠ - تنص التشريعات البيلاروسية على تكافؤ الفرص للمرأة والرجل للحصول على إعانات دراسية ومساعدة مالية ومنح تعليمية أخرى. إن القانون رقم ٢٥٢-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن التعليم العالي" يضمن أن يكون

في إمكان الطلاب أن يتلقوا إعانات دراسية وفقا للقواعد التي تحددها تشريعات جمهورية بيلاروس، وتسديد تكاليف استئجار المساكن، إذا لم يستطيعوا الحصول على سكن في مساكن الطلاب (للطلاب الذين يدرسون على نفقة الدولة) بالمقدار والطريقة المحددين من قبل قانون جمهورية بيلاروس؛ والتشجيع المادي والمعنوي على النجاح في أنشطتهم الأكاديمية والعامه والبحثية؛ والقروض الميسرة لدفع تكاليف برنامجهم الأول من التعليم العالي وفقا لقوانين جمهورية بيلاروس (المادة ٣٠).

(هـ) التعليم المستمر وإعادة التدريب

٢٦١ - للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في مواصلة التدريب على مهنة تمتلكها أو في إعادة التدريب على مهنة مختلفة. وتنفيذ الخطة الإطارية للتربية المستمرة للبلد يمكن المرأة (دون حد عمري) من تحسين مهارتها أو العودة إلى التدريب. القانون رقم ١٢٠٢- الثاني عشر لجمهورية بيلاروس الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمعنون "بشأن التعليم" يضمن الحق في الحصول على مزيد من التعليم الرامي إلى النهوض بالتنمية الفكرية والجمالية والأخلاقية والجسدية للشخص خلال تعليمه أو تعليمها الأساسي وإلى تعميق المهارات المهنية؛ ويسعى القانون أيضا إلى تناول مشكلة الحصول على الأفراد المدربين في جميع مجالات الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية. وقد يمكن الحصول على التعليم الإضافي على جميع مستويات التعليم الأساسي وهو يشمل تدريب وإعادة تدريب الأفراد (المادة ٨).

٢٦٢ - في بيلاروس توفر أكثر من ٣٠٠ مؤسسة تعليمية (مع وحداتها الفرعية) التدريب المستمر أو إعادة التدريب المستمرة. وتدريب هذه المؤسسات التعليمية أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص سنويا، وأكثر من ٤٠ في المائة منهم نساء.

٢٦٣ - وبموجب الخطة الإطارية المعنية بسياسة موظفي الدولة في جمهورية بيلاروس (التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم ٣٩٩ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١) وُضعت واعتمدت مختلف التدابير لتحسين مهارة العاملين في خدمة الدولة بغية تحديث الآليات الاقتصادية والقانونية المدعومة لأنشطة النظام التعليمي التكميلي. وتحقيقا لهذا الهدف، شُجع التفاعل الفعال لمجموعة عريضة من الجهات الشريكة الاجتماعية من أجل تطوير النظام (وزارات وسلطات محلية ومؤسسات تعليمية ومشاريع).

٢٦٤ - لكفالة التطوير الناجح لنظام من تدريب وإعادة تدريب الموظفين على المهارات المتقدمة، يجري العمل على تحديد مؤسسات التدريب الرئيسية في كل فرع يوفر القيادة العلمية والتعليمية والمنهجية والتنظيمية ويطور النظم الفرعية القطاعية.

٢٦٥ - تولى بيلاروس الأهمية لتنظيم تدريب غير العاملين والباطلين. إن بيلاروس، إذ تأخذ في الحسبان خبرات بلدان أخرى، أنشأت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في مختلف مناطق البلد لتنظيم تدريب العاطلين على استعمال المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب العامة. وكل سنة قدمت هذه الهيئات التدريب لأكثر من ٢٦ ٠٠٠ شخص باطل.

(و) التعليم الإلزامي

٢٦٦ - في جمهورية بيلاروس فإن التعليم الأساسي العام إلزامي. وتبلغ المواظبة على الدراسة من جانب المجموعة العمرية ذات الصلة من الأطفال ١٠٠ في المائة.

(ز) المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

٢٦٧ - التربية البدنية والرياضة والسياحة عوامل مهمة في جمهورية بيلاروس لتحسين صحة السكان. وحركة التربية البدنية والألعاب الرياضية أعطيت مركز الأولوية الرئيسية في السياسة الاجتماعية للدولة.

٢٦٨ - يضمن القانون ويكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للبنات والأولاد، وأيضا النساء والرجال لتوخي التربية البدنية والرياضة. ولإعمال هذه الحقوق، أنشأت الدولة نظاما من التعليم قبل المدرسي والمدارس ومدارس الألعاب الرياضية للأطفال والشباب واللياقة البدنية الطوعية ورابطات الألعاب الرياضية حيث يعيش الناس، في المدرسة وفي العمل وفي المتزهات وأماكن الإجازة وفي المؤسسات والأعمال التجارية التي تقدم الخدمات المدفوع عنها للياقة البدنية.

٢٦٩ - مختلف التشريعات، بما في ذلك قانون ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن الثقافة البدنية والألعاب الرياضية"، كما عدله قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقانون رقم ٢٠٥-خ في جمهورية بيلاروس الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون 'بشأن السياحة' والإضافة إليه"، وبرنامج الدولة لتنمية الثقافة البدنية والألعاب الرياضية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ (الذي أقره القرار رقم ٢٥٤ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، والبرنامج الوطني لتطوير السياحة في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ١٧٩٦ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) قد ركزت على استعمال الثقافة البدنية والرياضة والسياحة لمصلحة الفرد والمجتمع،

خصوصا الأطفال والشباب، وتنظيم الثقافة البدنية والألعاب الرياضية الجماعية في نظام الدولة للتعليم والتطوير الشخصي.

٢٧٠ - بمقتضى هذه البرامج، اضطلع بعدد من الأنشطة لكفالة توفر سبل الوصول العالي النوعية بالنسبة إلى جميع الجماعات في جمهورية بيلاروس، بما في ذلك الناس في المناطق الريفية، لتمكينها من المشاركة في الأحداث الرياضية والنوادي واستعمال مرافق الألعاب الرياضية، بقطع النظر عن قدراتها ومستوى تدريبها.

٢٧١ - يوجد في بيلاروس أكثر من ٢٣٠ ملعبا و ٤٠ قاعة للركوب في الألعاب الرياضية و ٢٣٥ بركة للسباحة و ٦٥٠٠ قاعة لممارسة الرياضة وأكثر من ٦٥٠ بركة صغيرة في مؤسسات ما قبل المدرسة وأيضا مختلف قواعد التدريب الأولمبي، مثل ستايكي وروبيتشي وراومكا وقاعات الألعاب الرياضية والتنس وحلقات الجليد المتعددة الأغراض وأكثر من ١٠٠٠٠ ميدان رياضي مكشوف.

٢٧٢ - إن نوادي الألعاب الرياضية والثقافة البدنية أنشئت في المناطق ولمختلف القطاعات الاقتصادية. خلال الفترة المشمولة بالتقرير شملت النوادي المنظمة قطاعيا ١١ على المستوى الجمهوري و ٣١ في المناطق و ٣٨ في المقاطعات. وأنشئت مراكز التربية البدنية والتدريب في المقاطعات؛ وفي المدن والمناطق يعمل أكثر من ١٠٠ ناد للتربية البدنية والألعاب الرياضية ومركز للياقة والعلاج البدنيين.

٢٧٣ - يعمل أكثر من ٢٥٠٠٠ أخصائي في مجال التربية البدنية والألعاب الرياضية في البلد، ومنهم ٧٨٠٠ معلم في مجال التربية البدنية.

٢٧٤ - تقريبا جميع المدارس الثانوية والمدارس الثانوية التخصصية خصصت ثلاث ساعات في الأسبوع للتربية البدنية، وللتعليم العالي، أربع ساعات في الأسبوع.

٢٧٥ - فضلا عن برامج الدولة في مكان الدراسة والعمل والإقامة، لأكثر من مليون شخص (١١ في المائة من مجموع السكان) نشاط في نوادي الألعاب الرياضية، وجماعات اللياقة البدنية ومراكز التربية والعلاج البدنيين. ويحصر المشتغلين ببرامج الدولة للتربية البدنية، يشارك حوالي ٣٠ في المائة من النشيطين بدنيا والأشخاص الأشداء.

(ح) تطوير أسلوب حياة صحي

٢٧٦ - تولي الدولة والمجتمع انتباها كبيرا لمسائل تتعلق بأساليب الحياة الصحية. نفذ البلد بنجاح برنامج "صحة الأمة" للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥ (الذي أقره القرار رقم ٣٩٣ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩) وبرنامج الدولة لتعزيز أساليب الحياة

الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (الذي أقره القرار رقم ١٥٥٣ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

٢٧٧ - إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) يسعى إلى تنفيذ نظام متكامل من التدابير ذات الطبيعة الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والمؤسسية، وهي التدابير التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة للأسر ذات الأطفال وإلى تنفيذ تدابير لتحسين الصحة الإنجابية والصحة النفسانية وصحة الطفل.

٢٧٨ - وفي إطار هذه البرامج افتتحت أعمدة صحف منتظمة للشباب بشأن مسائل متعلقة بالحفاظ على الصحة الطبية ويجري الاحتفاظ بها في وسائط الإعلام الوطنية والإقليمية. ويجري أيضا توزيع مواد علمية وعملية مبسطة عن النهوض بأساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٢٧٩ - وفي المؤسسات التعليمية في جمهورية بيلاروس يجري العمل المنتظم على حماية صحة الأطفال والشباب من الجنسين وعلى تدريبهم في تطوير أساليب الحياة الصحية والسلوك الآمن.

٢٨٠ - نفذت وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، وهي تعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مختلف المشاريع المعقدة من قبيل "تحسين إمكانية وصول الشباب إلى المعلومات عن الصحة الإنجابية" و "حماية المراهقين" من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ ومن ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧.

٢٨١ - في مستويات صحة الطفل في منسك افتتحت خمسة مراكز مراعية لاحتياجات الشباب، وهي تقدم الاستشارة النفسية والطبية من قبل أخصائيي الصحة الإنجابية، التي تشمل تقنيات منع الحمل الحديثة. والمساعدة المقدمة إلى المراهقين والراشدين الشباب سرية.

٢٨٢ - إن المستوصفات الـ ١٢٢ للمرضى الخارجيين للمرأة تقدم مشورة متعلقة بتنظيم الأسرة. أنشأت منظمات الرعاية الصحية مستوصفات للرعاية قبل الولادة للمرأة الحامل ونوادي للأسر الشابة والحديثي الزواج، تعرض شريطا تسجيليا تعليميا لطلاب المؤسسات التعليمية الثانوية والعليا.

٢٨٣ - تؤدي وسائط الإعلام دورا هاما في تعزيز أساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٢٨٤ - تسترعي الصحف الوطنية الـ ١٣ الانتباه على أساس منتظم إلى مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية والسلوك المأمون في أعمدة مثل "أنت وأنا" (في صحيفة راية الشباب)

و "لقاء المدرسة" (كومسومولسكايا برافدا) و "وقت الحب" (السن الانتقالية) و "مبادئ الجنس" (الشباب البيلا روسي) و "الحالة" (ورقة الأعمال التجارية البيلا روسية). تؤكد هذه المقالات على السلوك الجنسي المأمون والمسؤولية في الحياة الجنسية للمرء ومشاكل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وشنت أيضا حملات مستهدفة تشجع أساليب الحياة الصحية في مناطق بيلا روس. إن جميع الصحف ووسائل الإعلام في المناطق تنشر أيضا أعمدة على نحو منتظم مثل "من أجل أسلوب حياة صحي" و "الاستشارة الطبية" و "آخر كلمة" و "أصغ" و "صحتك" و "صحة المرأة".

٢٨٥ - تنشر قناة تليفزيون العاصمة قصصا وتقارير إخبارية عن مسائل صحية في برنامج إخباري يُدعى "٢٤ ساعة" وبرنامج للتحليل الإخباري يُدعى "الأسبوع". والبرنامج "الو، دكتور" يُعرض مرة أخرى. ويقدم برنامج يُدعى "موضوع" على قناة التليفزيون "لاد" ممثلين حكوميين وأطباء ومعلمين وعلماء النفس وهم يناقشون صحة الأمة. ويمكن لزوار موقع القناة على شبكة الانترنت أن يقدموا أسئلة إلى المتكلمين وإلى المسؤولين عن البرامج.

٢٨٦ - إن صحافيي الإذاعة من محطات إف إم يشاركون بنشاط في تغطية مشاكل الصحة الإنجابية. وتجري البرامج المذاعة على محطات الإذاعة "مير" و "العاصمة" و "الإذاعة ٢" و "إذاعة الشباب" و "إذاعة الفا" و "الإذاعة البيلا روسية" مقابلات مع المهنيين في مجال الصحة (أطباء ومعلمون وأخصائيون اجتماعيون). بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه لا توجد برامج مكرسة تماما ودوما لهذه المسألة على الهواء.

٢٨٧ - ومنذ ١٩٩٩ فإن المركز الدولي لمركز الإعلام المتكامل/دار الصحافة، وهو مشروع جمهوري مشترك، يعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويدير في إطار برنامج يُدعى "صحة الشباب والتنمية - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، مشروعا شبابيا يُدعى "أصوات الشباب في وسائل الإعلام الجماهيري من أجل الصحة والتنمية" يسعى إلى تعزيز أساليب الحياة الصحية. وتشمل أنشطة المشروع إصدار صحيفة تُدعى أصوات الشباب على أساس منتظم وعقد مؤتمرات صحفية ومناقشات المائدة المستديرة للصحافيين تغطي موضوع أساليب الحياة الصحية. وبفضل نطاق هذه الأنشطة فإن أفكار مشروع "أصوات الشباب في وسائل الإعلام الجماهيري من أجل الصحة والتنمية" نُشرت على نطاق واسع في جميع مناطق بيلا روس.

المادة ١١ - العمالة

٢٨٨ - لقد لوحظ، في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس، أن دستور جمهورية بيلاروس يضمن المساواة في تولي المرأة والرجل أي منصب في أجهزة الدولة، وفقا لقدراهما وتدريبهما (المادة ٣٩)؛ والحق في اختيار مهنة أو عمل وفقا لميلهما وقدراتهما وتعليمهما وتدريبهما، مع مراعاة احتياجاتهما الاجتماعية؛ والحق في التمتع بظروف العمل الصحية والمأمونة (المادة ٤١)؛ والحق في المساواة في الأجور على العمل المتساوي (المادة ٤٢)؛ والحق في الرعاية الصحية والتعليم (المادة ٤٩) وفي الضمان الاجتماعي في الشيخوخة (المادة ٤٧).

٢٨٩ - لقد نوقشت الطريقة التي ينظم بها قانون العمل في جمهورية بيلاروس جوانب محددة من علاقات العمل مع المرأة. والحقوق الأساسية للعاملين، من كل من النساء والرجال (المادة ١١)، قد أدرجت في قائمة، وخصوصا قواعد عمل المرأة والعاملين ذوي المسؤوليات العائلية (الفصل ١٩). والآن نضيف معلومات فيما يلي.

(١) (أ)، (ب) الحق في العمل

٢٩٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وافتنا هيئات العمل والعمالة والحماية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس بتقرير مفاده أن ٤٤ ١٠٠ شخص قد سُجّلوا بوصفهم عاطلين عن العمل، وكانت منهم ٢٨ ٩٠٠ امرأة (٦٥,٦ في المائة). والغلبة للنساء في جميع الفئات العمرية للمسجلين بوصفهم عاطلين عن العمل. ومعظم هؤلاء النساء تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٤ سنة، يشكلن ١٨ ٢٠٠ امرأة أو ٤٢,٢ في المائة من الباطلين، أو في المجموعة العمرية لما قبل التقاعد، أي ٥٠ إلى ٥٤ سنة (١٢,٥ في المائة). إن متوسط سن النساء البيلاروسيات العاطلات هو ٣٧,١ سنة.

٢٩١ - في ٢٠٠٧، شكلت النساء ٤٥,٣ في المائة من العاطلين المسجلين، بمن في ذلك أولئك المسرحات بسبب إلغاء الوظائف (٤,٤ في المائة) وأولئك اللائي تركن العمل بمحض إرادتهن (١٥,٢ في المائة).

٢٩٢ - تواجه المرأة وقتا أكثر صعوبة في البحث عن الوظيفة. وذلك ينعكس في كل من متوسط طول الوقت الذي يستغرقه البحث عن الوظيفة وعدد النساء اللائي بحثن عن العمل مدة أكثر من سنة. تبين الإحصاءات أن الرجال العاطلين عثروا في ٢٠٠٧ على وظيفة جديدة خلال شهر ونصف الشهر، بينما تطلب البحث بالنسبة إلى النساء ٣,١ من الأشهر. ونتيجة عن ذلك، تنفق النساء فترات أطول في حالة البطالة، ٥,٤ من الأشهر بالمقارنة بـ ٤,٠ أشهر بالنسبة إلى الرجال. ومن بين المسجلين بوصفهم عاطلين مدة أطول من سنة،

فإن النساء يشكلن ٧٨,٢ في المائة. إن البحث الطويل عن فرص العمل هو جانب واحد من ضعف النساء في سوق العمل.

٢٩٣ - إن الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالنهوض بالعمالة هي برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس، الذي اعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. إن البرامج الإقليمية التي تأخذ في الحسبان الحالة المحلية تُعتمد على أساس برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة.

٢٩٤ - بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة، اتخذت مختلف التدابير في مجالات رئيسية للعمالة، بما في ذلك عمالة النساء، بما في ذلك مساعدة العاطلين في العثور على وظائف؛ وتطوير التنقل الجغرافي للقوى العاملة؛ والإرشاد الوظيفي والتدريب المهني؛ والنهوض بالمبادرات المتعلقة بالأعمال ودعم العمل الحر؛ وإيجاد وظائف جديدة؛ وتوسيع نظام الأشغال العامة ومنع البطالة.

٢٩٥ - إن مختلف هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية قد أسست لتنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى تعزيز العمالة وإلى كفالة الضمانات الضرورية للمواطنين؛ وعمل تلك الهيئات تنظمه وتقوده وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس. إن سلطات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية الإقليمية، بما في ذلك في مدينة منسك لجنة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية للجنة التنفيذية لمدينة منسك، تؤدي مهامها في إطار بنية السلطات التنفيذية والإدارية المحلية المناسبة.

٢٩٦ - ومن ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ اتخذت مختلف التدابير بموجب برنامج الدولة لتعزيز العمالة بهدف تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، وتشجيع نشاطاتها المهنية وتمكينها من إيجاد التوازن بين أنشطتها المتعلقة بالعمل ومسؤوليتها الأسرية. واعتمدت هذه التدابير اعتماداً كبيراً على التدريب المهني وإعادة التدريب المهني، وإيجاد الوظائف وتطوير نظام الأشغال العامة، الذي تعين عليه أن يأخذ في الحسبان البعد الجنساني. وجدت النساء، إلى حد بعيد، العمل في الصناعة الخفيفة النامية وقطاعات معالجة الأغذية، وفي المنظمات الاجتماعية الجديدة ذات التوجه إلى الخدمة وغير الساعية إلى جني الأرباح وفي قطاع الخدمات الاجتماعية المتوسعة.

٢٩٧ - استُعملت على نطاق واسع حصص الوظائف في بيلاروس لتأمين عمالة الفئات الضعيفة من المواطنين، وفي المقام الأول النساء الوحيدات ذوات الأطفال الكثرين والنساء اللاتي يربين الأطفال القصر والمعوقين.

٢٩٨ - إن أحد أشد التدابير فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية للبطالة هو تدريب النساء العاطلات على مهن جديدة عليها طلب في سوق العمل، ما يشمل مساعدتهن في إنشاء

الأعمال التجارية الخاصة بمن. وتحقيقا لهذا الهدف أنشئت ٣٢٠ مؤسسة للتدريب وإعادة التدريب وهي تؤدي مهامها. وتبين النساء اللائي أكملن التدريب المهني معدلات عمالة أعلى كثيرا. لقد بذلت جهود أكثر لمحاولة عرض التدريب المهني على النساء مع ضمان الحصول على وظيفة فيما بعد.

٢٩٩ - زادت بيلاروس سنويا أموال الدولة المخصصة لإيجاد الوظائف، وخصوصا الوظائف للنساء.

٣٠٠ - وبغية إرشاد المرأة في سعي حثيث من أجل العمل وإطلاعها على حالة سوق العمل واتجاهات العمالة، تنظم مختلف الجماعات المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية معارض الوظائف في كل أنحاء البلد، الوظائف للأخصائيين؛ وللشركات أيضا أيام "الأبواب المفتوحة".

٣٠١ - وبغية إعلام الجمهور بتوفر فرص العمل في جميع أنحاء البلد، أنشأت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس على موقعها على الشبكة الدولية نظاما محوسبا للمعلومات يُدعى "بنك البيانات لشواغر الوظائف في الجمهورية كلها" وهي تستكملة باستمرار.

٣٠٢ - إن سياسة الدولة لتطوير ودعم تنظيم المشاريع تشكل جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية لبيلاروس؛ إنها تسعى إلى تعزيز الأنشطة الإنتاجية والابتكارية والاستثمارية للأعمال التجارية الصغيرة، وتوسيع نطاق صادرات البضائع والخدمات وإنتاج منتجات تستعاض عن الواردات، والتعجيل بتطوير أعمال تجارية صغيرة في مدن صغيرة ومتوسطة الحجم وفي المناطق الريفية. وترمي هذه التدابير أيضا إلى تخفيف أثر بطالة النساء وإلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.

٣٠٣ - ولهذا الغرض يُقر مجلس الوزراء سنويا برنامج دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في جمهورية بيلاروس. إن الدولة والحكومات المحلية والمصارف توفر الأموال لأنشطة البرنامج، الذي يشمل الدعم المالي لمنظمي المشاريع في مشاريعهم الاستثمارية وتوفير الموارد المالية وغيرها من الأصول عن طريق الإيجارات المالية وغيرها من أنواع الدعم المالي.

٣٠٤ - إن المواطنين، ومنهم النساء، الذين تقدموا بطلبات إلى دائرة عمالة الدولة بالمساعدة في تنظيم العمل الحر وتنظيم المشاريع يمكنهم أن يتلقوا المساعدة الاستشارية والمنهجية والقانونية والمالية.

٣٠٥ - ويمكن للعاطلين أن يتلقوا (بالتوقيع على اتفاق) منحة تبلغ ٧ وحدات من ميزانية الكفاف وأيضاً قرضاً مصرفياً (بدون فائدة ولكن واجب التسديد). يمكن منح قرض يبلغ ٤٥ وحدة من ميزانية الكفاف لمدة لا تتجاوز ١٨ شهراً؛ والذين يشاركون في تنظيم الإنتاج أو معالجة المنتجات الزراعية يمكنهم الحصول على قرض يبلغ ٩٠ وحدة من ميزانية الكفاف لمدة لا تتجاوز ٣٠ شهراً.

٣٠٦ - لدى المرأة توجه في الأعمال التجارية في بيلاروس إلى التركيز في حقول الإنتاج الصناعي، وتقديم الخدمات العامة، وتجارة التجزئة؛ إنها تفضل الأعمال التجارية المستقرة وعلى الأمد الطويل، ويبدو أنها تريد أن توجد بيئة عمل تجاري متحضرة وشفافة تمثل للقانون. بحلول ٢٠٠٧ شملت النساء المشتغلات بالأعمال المحاسبات ذوات التدريب العالي والمهندسات المعماريات ومراجعات الحسابات على نحو فردي والمصممات وفنانات الماكياج والعاملات في مجال التجميل والبائعات بالتجزئة للبضائع والمواد الغذائية في الأسواق. تشمل النساء في الأعمال النساء بوصفهن مشاركات في الملكية أو مديرات لشركات كبيرة ممولة بأسهم مشتركة أو نساء بوصفهن مالكات أو مؤسسات لأعمال تجارية منشأة في الآونة الأخيرة. ويشمل ذلك ورشا تتعلق بالبضائع الجلدية الصغيرة ومحلات ومشاغل الخياطة والمطاعم وصالونات الشعر ومكاتب طب الأسنان وخدمات السياحة والإعلان وعمليات سندات الأوراق المالية.

٣٠٧ - أنشأت بيلاروس شبكة لدعم الأعمال التجارية الصغيرة (بالقرار رقم ١١١١ المتخذ من قبل مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "بشأن مركز الدعم للأعمال التجارية في جمهورية بيلاروس")، وهي تتكون من مراكز دعم الأعمال التجارية وحاضنات الأعمال التجارية الصغيرة. وتوجد في الوقت الحاضر ١٠ حاضنات و ٣٨ مركزاً، تدير النساء ١٣ منها.

٣٠٨ - كانت ست نساء قياديات في مجال العمل التجاري فائزات في ٢٠٠٧ بمباراة "أفضل منظم للمشاريع" الوطنية السنوية.

٣٠٩ - وفي إطار دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة أدارت وزارة الاقتصاد في جمهورية بيلاروس مشروعاً نموذجياً في ٢٠٠٧ لوضع مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك "العمل التجاري الخاص بك" و "مركز المقابلة الفرعية". والمواقع مصممة لمجموعة واسعة من منظمي المشاريع في مختلف مراحل تنمية الأعمال التجارية، من عمليات البدء بالأعمال التجارية إلى العمليات الواسعة النطاق.

٣١٠ - إن تنفيذ أحكام القانون الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن عمالة المواطنين في جمهورية بيلاروس" أدى إلى مواصلة تطوير تنظيم العمالة المؤقتة على شكل العمل المأجور في مشاريع الأشغال العامة، ما سمح لعدمي الوظائف والعاطلين بتكميل دخولهم وبالحفاظ على مهاراتهم المفيدة في مجال العمل أو بتحديثها. في ٢٠٠٧ وقّعت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ٣٤١ ٤ عقداً مع شركات على مشاريع أعمال عامة مأجورة، وبذلك وُفرت العمالة المؤقتة لـ ١٠١ ١٠٠ شخص، منهم ٤٦ ٣٠٠ امرأة عاطلة.

(ج) التدريب المهني

٣١١ - في سوق عمل تنافسية يطالب أرباب العمل بمستويات أعلى من المهارة والتدريب للموظفين الجدد.

٣١٢ - بيد أن ثمة توجهاً لدى النساء العاطلات المسجلات إلى امتلاك مستويات من التعليم أعلى من مستويات الرجال: ٩,٧ في المائة أكملن دراستهن العليا، و ٢٠,٤ في المائة - تخصصن في التعليم الثانوي، و ٣٨,٢ في المائة - التعليم الثانوي النظامي، و ٢١,٩ في المائة - التعليم المهني والتقني. وبين الرجال ١٠,٣ في المائة أكملوا تعليمهم العالي، و ١٠,٩ في المائة - التعليم الثانوي التخصصي، و ٤١,٨ في المائة - التعليم الثانوي النظامي، و ١٥ في المائة - التعليم الأساسي العام.

٣١٣ - تضمن الدولة لمواطني بيلاروس العاطلين: التدريب المهني، وإعادة التدريب وإعادة التدريب المستمرة، رهنا باحتياجات المجتمع ووفقاً لميولهم وقدراتهم ومهاراتهم والخصائص المحددة لنموهم العقلي والبدني؛ ودفع استحقاقات البطالة والمنح الدراسية خلال تدريبهم بإرشاد وكالات شغل الوظائف ووكالات العمالة والرعاية الاجتماعية؛ وتقديم المساعدة المادية إلى العاطلين والذين يعيلونهم؛ والتعويض عن النفقات الناجمة عن كونهم مُرسَلين من قِبل دوائر العمالة العامة إلى العمل أو الدراسة في مكان آخر؛ والنهوض بنشاط جديد أو موسع في مجال الأعمال التجارية.

٣١٤ - أنشأت بيلاروس وتدير ٣٢٠ مؤسسة للتدريب وإعادة التدريب. ومن الشائع لدى تدريب النساء أن يكون منظماً على نحو يضمن آفاق توفر الوظيفة.

(د)، (هـ) الأجور والضمان الاجتماعي

٣١٥ - يؤدي تكافؤ الأجور دوراً هاماً في كفالة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ويؤثر تأثيراً كبيراً في مستوى الاستحقاقات المتلقاة بعد بدء التقاعد. وانخفض

الفرق المتوسط في الأجور بين الرجل والمرأة في بيلاروس. في ٢٠٠٧ بلغت نسبة أجور النساء إلى أجور الرجال ٧٨,٤ في المائة (في ٢٠٠٢ - ٨٠,٩).

٣١٦ - إن أحد الأشكال الذي تتخذه الحماية الاجتماعية لمواطني جمهورية بيلاروس هو توفير المعاش التقاعدي. زهاء ١ ٧٠٠ ٠٠٠ امرأة في بيلاروس يتلقين معاشا تقاعديا (٦٧,٥ في المائة من إجمالي عدد المتلقين للمعاش التقاعدي).

٣١٧ - القانون رقم ١٥٩٥- الثاني عشر في جمهورية بيلاروس الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمعنون "بشأن الأمن التقاعدي" ينص على أن المرأة يمكنها أن تحال على التقاعد في سن أدنى من سن الرجل وبعد حياة عمل أقصر من حياته: يحق للمرأة أن تتلقى معاشا تقاعديا عند بلوغها ٥٥ سنة وبعد أن تكون عملت مدة لا تقل عن ٢٠ سنة (بما لا يقل عن خمس سنوات من فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي).

٣١٨ - إن التقاعد في سن أكثر تبكيرا مُبرّر بالطبيعة الثقيلة أو الضارة أو جوانب محددة أخرى للعمل المؤدى. وهذه التشريعات تضع عددا من استحقاقات التقاعد التي لا تتوفر إلا للنساء.

٣١٩ - وبالتالي، تمنح المعاشات التقاعدية:

- للنساء العاملات في صناعة النسيج على الأنوال والآلات (انظر قائمة الصناعات والمهن المعتمدة من قبل مجلس الوزراء)، حينما يبلغن الخمسين من العمر ويكنّ قد أدّين ذلك النوع من العمل مدة ٢٠ سنة على الأقل؛

- للنساء اللواتي يعملن سائقات جرارات وفي الميكانيكا وميكانيكا التشييد، وآلات شق الطرق ومناولة الشحنات المحمولة على الجرارات والآلات المزيلة للتربة، حينما يبلغن ٥٠ سنة ويكنّ عملن في ذلك المجال مدة ٢٠ سنة على الأقل، انطوت ١٦ سنة منها على القيام بذلك النوع من العمل؛

- للنساء اللاتي يحلبن البقر (مشغلات آلة الحلب) أو يربين العجول أو الخنازير على المزارع الجماعية أو مزارع الدولة أو مشاريع زراعية أخرى، اللاتي بلغن سن الخمسين ولديهن ٢٠ سنة من الخدمة على الأقل حيث كُنّ ملزمات بالإيفاء بقواعد العمل الثابتة؛

- للنساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر، كلهم فوق سن الثامنة، اللاتي بلغن سن الخمسين (حتى إذا كان الطفل الأخير لا يزال دون سن الثامنة) وعملن مدة لا تقل عن ١٥ سنة؛

- للنساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر تتجاوز سنهم ١٦ سنة، اللاتي عملن على المزارع الجماعية ومزارع الدولة ومشاريع زراعية أخرى تُعنى على نحو مباشر بالإنتاج الزراعي مدة عشر سنوات على الأقل (لا تشمل الإجازات لرعاية الأطفال)، مهما كانت سنهن الراهنة.

٣٢٠ - إن السن الدنيا للتقاعد وانخفاض المتطلبات من ناحية طول العمل للمرأة يعوّض عنهما بزيادة قيمة خدماتها في حساب المعاشات التقاعدية (تضيف كل سنة من خبرة العمل، ضمن الفترة اللازمة للأهلية للمعاش التقاعدي الكامل، أي ٢٠ سنة بالنسبة إلى المرأة و ٢٥ سنة بالنسبة إلى الرجل، ٢,٧٥ في المائة من الأجر لمقدار المعاش التقاعدي للمرأة و ٢,٢ في المائة للرجل).

٣٢١ - إن فترة العمل التي تدخل في حساب معاش تقاعدي تشمل فترة العمل التي سُددت الاشتراكات خلالها، وفي حالة المرأة فترات أخرى أيضا. تلك الفترة هي الوقت الذي كانت الأم خلاله ترعى الأطفال دون سن الثالثة (حتى حد أقصى قدره ٩ سنوات)، أو طفلا معوقا دون سن الثامنة عشرة، وغيرها.

٣٢٢ - إن المقدار المتوسط للمعاش التقاعدي للمسنات أقل قليلا، بـ ١٠ في المائة، من المقدار المتوسط للمسنين (بلغت المعاشات التقاعدية في أيار/مايو ٢٠٠٨، ٤٠٠ ٣٥٦ روبل و ٦٠٠ ٣٩٣ روبل على التوالي)، والسبب الرئيسي في ذلك رواتبهن الأقل.

٣٢٣ - زهاء ١٢٧ ٠٠٠ امرأة يتلقين المعاش التقاعدي بسبب الأحوال الخاصة المقترنة بالعمل الذي أديته: الحجم المتوسط لتلك المعاشات التقاعدية هو ٤,٣ في المائة أعلى من متوسط المعاش التقاعدي. ولا يعني ذلك أنه يوجد تمييز ضد المرأة في الأجر، ولكن لأن المرأة تعمل تقليديا في قطاعات الأجر فيها أقل.

(و) حماية العمل

٣٢٤ - ما تزال السلامة المهنية والصحة تحظيان بالأولوية بالنسبة إلى السياسة الاجتماعية للحكومة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنشأت بيلاروس نظام الدولة الراهن لإدارة السلامة المهنية ووضعت تشريعات وطنية في هذا المجال.

٣٢٥ - تحقيقا لهذا الهدف نُفذت مختلف البرامج ذات الأغراض العامة، أي البرنامج الجمهوري لتحسين ظروف العمل وحمايته للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الذي أقره المرسوم رقم ٨٨١ واتخذه مجلس الوزراء في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، تبعه اعتماد الخطة الإطارية لإدارة الدولة لحماية العمل في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ٩٠٤ المتخذ من قبل

مجلس الوزراء في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وبرنامج الغرض الخاص الجمهوري لتحسين ظروف العمل وحمايته للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٩٠٥ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥) وبرنامج قطاعية وإقليمية أخرى ذات صلة.

٣٢٦ - اعتمد التأمين الإلزامي من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية بغية كفالة الحماية الاجتماعية لضحايا الحوادث الصناعية والأمراض المهنية.

٣٢٧ - وبغية حماية صحة المرأة العاملة اعتمد مجلس وزراء جمهورية بيلاروس، بقراره رقم ٧٦٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قائمة المهن المرهقة والمنطوية على ظروف خطيرة لدرجة أن المرأة لا يُسمح بتعيينها لمزاوتها.

٣٢٨ - إن وضع مشاريع القوانين واللوائح، والبرامج وخطط العمل لتحسين ظروف العمل وسلامته، والإشراف على الامتثال لقوانين العمل وحماية العمل ورصده يجري الاضطلاع بها في إطار الشراكة الاجتماعية. ومسائل السلامة مشمولة في الاتفاقات العامة والقطاعية والمحلية واتفاقات المساومة الجماعية.

٣٢٩ - يجري تعزيز نظام التعليم في مجال السلامة المهنية. زهاء ٢٠٠ شخص قد أُعيد تدريبهم ومُنحوا شهادة بوصفهم أخصائيي السلامة المهنية. ولكن، على الرغم من الاتجاه الهابط في عدد من الحوادث الصناعية وحالات الأمراض المهنية، فإن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها تلك المشاكل لا تزال كبيرة.

٣٣٠ - ونواجه أيضا في بيلاروس مشكلة النساء اللاتي يعملن في ظروف غير صحية.

٣٣١ - تعمل زهاء ٤٠٠ ١٣٣ امرأة في ظروف لا تفي بالمعايير الصحية (زهاء ٣٠ في المائة من جميع العاملات في تلك المواقع). ويشمل ذلك النساء العاملات في الصناعات الكيماوية والكيماوية النفطية (٤٦,٧ في المائة)، والحراجه، ومعالجة الأغذية وصناعات لب الخشب والورق (٣٨,٤ في المائة)، وصناعات الزجاج والفسخار (٣٨,٢ في المائة)، وطحن الحبوب، وصناعات الحبوب وأغذية الحيوانات (٣٤,٢ في المائة). والعوامل الأشد ضررا في تلك الصناعات هي مستويات الضوضاء المرتفعة، والغبار وتلوث الهواء بالغازات في منطقة العمل.

٣٣٢ - وبغية منع حدوث الأمراض وحماية حياة وصحة العاملين في ظروف العمل الخطرة، ومنهم النساء، ينص القانون على وضع نظام من الاستحقاقات والتعويض: التقاعد المبكر، وعطل إضافية، وساعات عمل أقل، وعلاج الحمية الخاصة وتدابير تعويضية أخرى.

٣٣٣ - إن عدد النساء ضحايا الحوادث الصناعية ما يزال في هبوط في بيلاروس. وتبين بيانات وزارة الإحصاءات والتحليل أن عدد النساء اللاتي أصبن في حوادث صناعية انخفض

من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ بنسبة ٢٩ في المائة (في ٢٠٠٢ - ١٤٧٣ مرة، وفي ٢٠٠٣ - ١٤٦٥، وفي ٢٠٠٤ - ١٣٧٨، وفي ٢٠٠٥ - ١١٨٦، وفي ٢٠٠٦ - ١٠٤٤، وفي ٢٠٠٧ - ٩٠٥).

الجدول ٥

إحصاءات عن عدد النساء في الحوادث الصناعية

السنة	عدد النساء اللاتي قُتلن في حوادث صناعية	نسبة جميع الضحايا الذين قُتلوا في الحوادث الصناعية
٢٠٠٢	١٨	٧,٩
٢٠٠٣	٢٠	٩,٣
٢٠٠٤	١٥	٦,٠
٢٠٠٥	١٦	٦,٨
٢٠٠٦	١١	٤,٨
٢٠٠٧	١٢	٥,٦

٣٣٤ - إن إدارة التفتيش العامة على العمل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس تضطلع على نحو منتظم، وهي تعمل مع هيئات الدولة للرقابة والرصد المفوضة على نحو خاص ومكاتب المدعين والنقابات العمالية، بالإشراف والرقابة العاميين على الامتثال لتشريعات العمل بغية حماية حقوق العمالة للمواطنين.

٣٣٥ - تضع هذه الأنشطة الإشرافية والراصدية التركيز على الامتثال فيما يتعلق بالنساء وفئات أخرى من العاملين الذين يتمتعون بالحماية الخاصة في علاقات العمل. في ٢٠٠٧ نظرت المحاكم في جمهورية بيلاروس في ٤ حالات مدنية تنطوي على دعاوى بالإعادة إلى الوضع السابق رفعتها نساء حوامل كان أرباب العمل قد فصلوهن عن أعمالهن ودعوى رفعتها أم عزباء تربي طفلاً صغيراً. وفي ثلاث قضايا قبلت الدعوى، وتمت تسوية قضية واحدة على نحو ودي أعاد المدافع بمقتضاها المدعية إلى الوضع السابق.

٣٣٦ - ومنذ بدء نفاذ المرسومين الرئاسيين رقم ٣٩٢ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ورقم ٣٦٩ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم ١٨٠ الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠"، الذي وضع ضمانات لفئات محددة من النساء العاملات لدى إبرام وتمديد عقودهن، لم تسجل سوى قضية انتهاك واحدة من قبل رب للعمل فيما يتعلق بتمديد عقد مع امرأة كانت في إجازة الأمومة ريثما يبلغ طفلها سن الثالثة.

(٢) مسؤوليات العمل والتزامات الأسرة للمرأة

٣٣٧ - في التقارير الدورية الجامعة السابقة عن الفترة ١٩٩٤-٢٠٠١ قدمنا معلومات عن التدابير الرامية إلى حماية النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال اللاتي يحتجن إلى جمع الأمومة مع العمل.

٣٣٨ - ويمكننا الآن أن نضيف المعلومات التالية. في تنفيذ السياسات الاجتماعية فيما يتعلق بالآباء العاملين، أولت بيلاروس الاهتمام الجاد إلى رسم طرق جمع المرأة بين المسؤوليات المهنية والأسرية. وتأخذ تشريعات العمل في جمهورية بيلاروس في الحسبان حقيقة أن المرأة يجب عليها عادة أن تؤدي وظيفتين بالتزامن - الوظيفة المهنية والوظيفة الإنجابية، وهي تنظم الحقوق الخاصة للنساء المقترنة بالأمومة.

٣٣٩ - وبغية حماية الأمهات والأطفال تحدد قوانين العمل في البلد ضمانات فيما يتعلق بالتوظيف والفصل وظروف العمل للنساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال.

٣٤٠ - تنص المادة ١٨٤ من قانون العمل على أنه يحق للنساء العاملات إجازة أمومة طولها ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة (إذا كُنَّ يعملن في منطقة مصابة بالتلوث الإشعاعي - ٩٠ يوماً) و ٥٦ يوماً بعد الولادة (في حالات الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - ٧٠ يوماً)، مدفوعة الأجر خلال تلك الفترة والاستحقاقات بموجب تأمين الدولة الاجتماعي.

٣٤١ - وببدء نفاذ المرسوم الرئاسي رقم ٣٦٩ الصادر ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم ١٨٠ لجمهورية بيلاروس الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠" يجب على رب العمل أن يمدد أو يبرم، بموافقة أم (أو أب للطفل بدلا من الأم أو الوصي) تعود إلى العمل قبل أو بعد انتهاء إجازتها للأمومة، التي تدوم حتى يبلغ الطفل سن الثالثة، عقداً جديداً لفترة تدوم حتى يبلغ الطفل سن الخامسة.

٣٤٢ - القانون رقم ٢٧٢-خ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون العمل في جمهورية بيلاروس" (الذي بدأ نفاذه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) أدخل عدداً من التعديلات على قانون العمل والإضافات إليه. إن النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة يمكنهن على نحو خاص ألا يطالبن بالعمل ليلًا إلا بموافقتهن المكتوبة (المادة ٢٦٣).

٣٤٣ - تنص المادة ٢٦٥ من قانون العمل على وجوب أن يمنح رب للعمل لأمّ تربي ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن السادسة عشرة أو طفل معوق دون سن الثامنة عشرة الحق في أن يتلقى والد الطفل أو مقدم الرعاية له أو الوصي عليه يوم عطلة إضافية كل أسبوع بأجر

مدفوع بمقدار الأجر اليومي المتوسط لذلك الشخص، وتنص أيضا على أن توزع الأمّ أيام العطلة تلك بين أولئك الأشخاص.

٣٤٤ - يحق لأب عامل أو أقارب آخرين عاملين يرعون فعلا طفلا مريضا دون سن الرابعة عشرة، أو طفلا دون سن الثالثة، أو طفلا معوقا دون سن الثامنة عشرة، في حالة مرض أمّ الطفل، أو مرض مقدم الرعاية له أو الوصي عليه، استحقاقات مؤقتة للإعاقاة، رهنا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون.

٣٤٥ - إن الشبكة المتطورة لمؤسسات التعليم قبل المدرسي تساعد في تثقيف وتربية الأطفال الصغار وتسمح أيضا للآباء بجعل أنشطة عملهم والتدريب في إطاره متوازنة مع مسؤولياتهم المحلية والأسرية.

٣٤٦ - إن الرعاية للأطفال الصغار خلال التعليم قبل المدرسي مجانية، كما كان الأمر في سنوات سابقة، ويدفع الآباء ٦٠ في المائة من تكلفة الغذاء، على أساس جدول يختلف وفقا لسن الطفل ونوع وطريقة عمل التعليم قبل المدرسي.

٣٤٧ - في ٢٠٠٧ كانت في البلد ١٠٩ ٤ مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي قدمت الرعاية لأكثر من ٢٩٨ ٣٦٥ طفلا، ما يشمل ٨١,٣ في المائة من تلك الفئة العمرية. وعدد مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي في ازدياد ولها مختلف المظاهر: المدارس من نوع بساتين الأطفال ازدادت بنسبة ٧,٠١ في المائة، وازدادت مراكز التنمية قبل التعليم المدرسي بنسبة ٢١,٤ في المائة، وازداد عدد المصححات قبل التعليم المدرسي بنسبة ٣,٧٥ في المائة.

٣٤٨ - تقدم الرعاية القصيرة الأمد قبل التعليم المدرسي، من ساعتين إلى سبع سنوات، ٣٤٧ مجموعة لما قبل التعليم المدرسي. وثمة أيضا نمو في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي الذاتية الدعم في كل من المناطق الحضرية والريفية.

٣٤٩ - تقدم مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي مختلف الخدمات التثقيفية والصحية، ويتزايد الطلب من قبل الوالدين على الخدمات التثقيفية المدفوعة التكلفة. في ٢٠٠٧ وفرت ٧ ٥١٨ جماعة تلك الخدمات على أساس دفع رسوم عن ١٢٢ ٠٠٠ طفل. وتلك المجموعات، التي تركز على الفنون الجميلة والرقص والموسيقى والغناء والألعاب الرياضية والسباحة واللعب اللين وغيرها، تسعى إلى تنمية القدرات الخلاقة للأطفال. وتولي هذه المجموعات أيضا الأولوية إلى تقديم الخدمات التثقيفية في منزل الطفل أو بالقرب منه.

٣٥٠ - يساعد الأخصائيون في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي الأسرة في تنشئة وتعليم أطفالها وفي كفالة أن يكون في إمكان الأطفال أن يعملوا الحق في التعليم اللائق. وفي كل

مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي يعمل معلمون أكفاء بلغ عددهم ٥٦٨ ٥٠ في نهاية ٢٠٠٧. ويحسن موظفو مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي مهاراتهم المهنية على الدوام.

٣٥١ - ومنذ ٢٠٠٦، في إطار مشروع "تنمية الطفل في الطفولة المبكرة (من صفر إلى ٦-٧ سنوات)" يستحدث ويختبر المعهد الوطني للتعليم لجمهورية بيلاروس نهجا جديدة إزاء التدريب في الوالدية الواعية في مختلف المجموعات (الأسرة ورياض الأطفال ومدارس الحضانة ونوادي الوالدين والجامعات). أنشئت مجموعات لتقديم المساعدة إلى الوالدين في التبني، وقام الأخصائيون بزيارات تعليمية للمنازل لتقديم المساعدة المهنية إلى الوالدين في تنشئة وتنمية الأطفال ولتعرفوا على التكنولوجيات الجديدة في تنشئة و تثقيف الأطفال من الولادة إلى السنة السادسة وأيضا لتقديم المساعدة المهنية إلى من سيكونون والدين وإلى الأسر التي لا يحضر أطفالها المؤسسات قبيل التعليم المدرسي.

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

(١) الرعاية الطبية

٣٥٢ - في صحة المرأة والطفل والاتجاهات في الصحة والمؤشرات الديموغرافية، وخصوصا الهبوط في معدلات وفيات الرضع، تنعكس حالة التطور الاجتماعي - الاقتصادي في المجتمع البيلاروسي.

٣٥٣ - شاهدت بيلاروس ارتفاعا ثابتا في الإنفاق العام على الصحة: من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ ازدادت ثلاثة أضعاف تقريبا النفقات في هذا المجال (من ٥٣٧ ٥٠٠ دولارا إلى ١ ٥٧٩ ٥٠٠ دولارا)؛ وازداد الإنفاق على الفرد من ٥٢,٨٠ دولارا إلى ١٤٥,٥٠ دولارا (أعلى ب ٢,٧٦ من المرات). ونجاح بيلاروس في تحسين صحة الأمّ والطفل قد نُوه به على المستوى الدولي. استنادا إلى المصرف الأوروبي للتعمير والتنمية (انظر تقرير الانتقال ٢٠٠٥) كان لبيلاروس أعلى نسبة من الإنفاق على الصحة، ٤,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بالمقارنة ببلدان أخرى من كمنولث الدول المستقلة.

٣٥٤ - وبيلاروس تتقدم بلدان كمنولث الدول المستقلة وبضعة بلدان من أوروبا الشرقية في الحد من وفيات الأمهات (في ٢٠٠٧، ٥,٨ وفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي) ووفيات الأطفال دون سن الخامسة (في ٢٠٠٧، ٧ وفيات لكل ١ ٠٠٠ ولادة).

٣٥٥ - وبمقتضى قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تنقيح ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والمعنون "بشأن الرعاية الصحية"، تقدم الرعاية الطبية المجانية للنساء في المؤسسات الطبية للدولة.

٣٥٦ - تؤثر الحالة الصحية للمرأة تأثيرا كبيرا في رفاهة الأسر والأطفال، ولذلك تولى الأولوية للصحة الإنجابية للمرأة والفتاة. إن برنامج الدولة المعني بعمل منظمات الرعاية الصحية له أهداف وضعتها الخطة الإطارية للرعاية الصحية في جمهورية بيلاروس للفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم ١٥٢٥ الذي وضعه مجلس الوزراء في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والبرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧)، والبرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦)، المركزة على تحسين الصحة الإنجابية للمرأة وتعزيز حماية الأمّ والطفل، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٥٧ - في بيلاروس يشمل نظام حماية الصحة الإنجابية التدابير الوقائية التالية: منع نشوء حالات الحمل غير المرغوب فيه؛ والحد من عدد حالات الإجهاض والاعتلال الذي يتسبب الإجهاض فيه؛ وتنظيم أحداث لمختلف المجموعات العمرية لإيجاد أنماط سلوك تكون مصدر سلامة للصحة والحياة؛ وتقديم المشورة بشأن مسائل الصحة الإنجابية؛ وتنظيم الأسرة وتدريب المرأة والأسر على الحمل وولادة الأطفال؛ وحماية الجنين قبل الولادة، بما في ذلك منع ومعالجة الالتهابات الرحمية ومنع الانتقال الرأسي للإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ ووضع برامج الفحص للوقاية من أمراض النظام الإنجابي وللكشف المبكر عنه.

٣٥٨ - يعمل نظام رصد صحي حسن التنسيق للبنات والمراهقات، يشمل ٤٧ مكتبا يعمل فيها معا أطباء أخصائيون في أمراض النساء وطب الأطفال والتوليد. وعند الاقتضاء يمكن جلب أخصائيين آخرين. تجري مستوصفات طب الأطفال فحوصا دينامية على البنات والمراهقات البالغات الثامنة عشرة. ويجري أطباء أمراض النساء فحوصا جماعية فيما يتعلق بالتوليد (أطباء النساء في مجال التوليد) حينما تبدأ البنات تعلم الطفولة المبكرة (ثلاث سنوات من العمر)، والمدارس الابتدائية (٦-٧ سنوات من العمر) وبعد ذلك سنويا من ١٢ إلى ١٨ سنة من العمر. وحينما تحدد هوية أمراض في النظام الإنجابي في البنات، يُحلن على مستوصف لإجراء الفحص والعلاج من قبل أطباء النساء في مجال التوليد.

٣٥٩ - تعمل مكاتب تنظيم الأسرة في ١٢٢ مستوصفا لما قبل الولادة. وأنشأت منظمات الرعاية الصحية مدارس للصحة للنساء الحوامل، وأيضا نواديّ للأسر الشابة والحديثة العهد بالزواج.

٣٦٠ - إن ١٤,٥ في المائة من الأزواج في بيلاروس مصابون بالعمق. ووفقاً لبيانات وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس ثمة ٨٥٦ ٩ حالة مسجلة من حالات العمق في النساء و ١٧٩٤ حالة في الرجال. ونشأت ٩١٢ ٢ حالة جديدة في النساء و ٤٧٣ حالة في الرجال. وأنشأ كل مركز مقاطعة، بما في ذلك مدينة منسك، مستوصفات "الزواج والأسرة" لعلاج الأزواج الذين يعانون من العمق، تشمل خدمات إدارة الدولة لتكنولوجيا المساعدة على الإنجاب بانتداب من المركز العلمي - العملي الجمهوري "الأم والطفل".

٣٦١ - إن الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والإجهاد عوامل هامة لها أثر في الصحة الإنجابية، لأنها يمكن أن تؤدي إلى مرض التهابي مزمن والعمق وتعرض صحة الذرية إلى الخطر.

٣٦٢ - حدث انخفاض في حدوث الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي في البلد. في ٢٠٠٤ بلغ معدل الإصابات الجديدة ٦٣٦ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وفي ٢٠٠٧ بلغ عدد الحالات ٥٤١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٣٦٣ - ولكن حدثت زيادة في عدد النساء الحوامل اللواتي شُخصن بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٤٤ امرأة في ٢٠٠٢ و ١١٣ امرأة في ٢٠٠٧). ولم يُحدد عدد النساء الحوامل اللاتي شُخصن بالإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٦٤ - تقوم الدولة بنشاط كامل في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى نحو خاص باتخاذ تدابير لمنع الانتقال من الأم إلى الطفل. يُجرى على النساء الحوامل فحص طوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حينما يبدأن مجرى الإشراف الطبي في مستوصفات ما قبل الولادة. وحينما يُكشف عن إصابة امرأة مقبلة على الأمومة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تُعالج بالعلاج المضاد للفيروسات الرجعية خلال الحمل وبعد الولادة، وفقاً لحمية توصي بها منظمة الصحة العالمية. وتستعمل أيضاً الولادة القيصرية من أجل الولادة المأمونة. ويُعطى الرضيع بديلاً من حليب الثدي عند التغذية.

٣٦٥ - في النصف الأول من ٢٠٠٧ تلقت ٨٨,٢ في المائة من النساء الحوامل و ٩٣,٨ في المائة من المواليد علاجاً وقائياً ضد انتقال فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة. وجميع الأطفال الذين ولدتهم أمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية توفر لهم وصفة حليب تعويضية بالجمان لمدة لا تتجاوز سنة من خلال مشروع "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه في جمهورية بيلاروس"، وهو مشروع دولي للمساعدة التقنية ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

٣٦٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُمتت على نطاق واسع معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وسائل الإعلام. وأذيعت إعلانات الخدمة العامة على التلفزيون وهي معروضة على نطاق واسع في وسائل النقل العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والمدارس وغيرها من الأماكن. وأصدرت مواد علمية وعملية شعبية عن أساليب الحياة الصحية والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٦٧ - وفي ٢٠٠٥، افتتح المركز الجمهوري للنظافة الصحية وعلم الأوبئة والصحة العامة مكتباً يقدم معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويضطلع بأنشطة تعليمية متعلقة بما حيث يمكن للمواطنين أن يتلقوا المشورة المهنية والسرية بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٦٨ - أصبحت المنظمات غير الحكومية مشاركة بنشاط في العمل الوقائي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. في ٢٠٠٧ ساعد صندوق الأطفال المسيحيين في تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى دعم الأطفال المصابين بالفيروس وأسرتهم. نفذت منظمة غير حكومية تُدعى "الروحانية" أو "مركز غومل الإقليمي للدعم الاجتماعي والنفسي" مشروعاً يرمي إلى تدريب النساء الحوامل والنساء في أجنحة الولادة في مجال السلوك المناسب والأمن، وهي تعمل مع جناح الولادة في المستشفى السريري لمقاطعة غومل، ومستشفى الولادة لمدينة غومل، ومستشفى كلوموف السريري البلدي الثالث في منسك. وشمل المشروع أيضاً تنظيم مجموعة من الدورات الدراسية للأزواج، وخطا هاتفياً مباشراً للاستشارة، ونادياً للأسر الشابة، وإعداد مواد تدريبية. وتقدم المنظمة غير الحكومية "الروحانية" أيضاً الدعم النفسي - الاجتماعي للوالدين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣٦٩ - ساعدت لجنة الرعاية الصحية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة منسك ومستشفى المدينة السريري لأمراض الأطفال المعدية في منسك في إنشاء مشروع "مأوى الأطفال البيلاوسيين". ويرمي المشروع إلى تحسين نوعية حياة الأطفال المصابين بالفيروس ووالديهم وإلى زيادة معرفة الأخصائيين. وفي إطار المشروع تتلقى تلك الأسر الرعاية الملطفة الشاملة في المنزل.

٣٧٠ - إن إحدى أشد المشاكل الصحية الإنجابية إلحاحاً هي الإجهاض. في بيلاروس الإجهاض مسموح به حسب القانون. يمكن إنهاء الحمل بناء على طلب من المرأة في الأسابيع الاثني عشر الأولى. ومن ١٣ إلى ٢٢ أسبوعاً يمكن أن يُنهي الحمل بموافقة المرأة في ظروف خاصة معينة، قد تكون طبية، أي المرض الخطير، أو اجتماعية، أي كونها قاصرة أو ضحية الاغتصاب أو أسباب أخرى.

٣٧١ - إن إنهاء الحمل لأسباب طبية جينية، مثل الكشف عن التشوه الخِلقي الجيني الذي يتنافى مع الحياة، يمكن أن ينجَز في أي وقت يُكشَف فيه عن التشوه، شريطة أن تكون المرأة قد وافقت على ذلك ومع مراعاة حالتها الصحية.

٣٧٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير هبط عدد حالات الإجهاض في جمهورية بيلاروس بحوالي النصف (٨٩ ٠٠٠ في ٢٠٠٢ و ٤٦ ٣٠٠ في ٢٠٠٧).

الجدول ٦

اتجاه حالات الإجهاض في جمهورية بيلاروس

السنة	جميع حالات الإجهاض (الجراحي وبالشفط)	عدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة في سن حمل الأطفال	عدد حالات الإجهاض لكل مائة ولادة
٢٠٠٤	٧١ ٧٠٠	٢٦,٨	٨٠,٧
٢٠٠٥	٦٤ ٦٥٥	٢٤,٣	٧٢,٠
٢٠٠٦	٥٨ ٥١٦	٢٢,١	٦١,٠
٢٠٠٧	٤٦ ٢٨٥	١٧,٧	٤٥,٢

٣٧٣ - على الرغم من الهبوط في العدد المطلق لحالات الإجهاض، ما يزال الإجهاض الطريقة الرئيسية لتحديد النسل. في السنوات القليلة الماضية، ازداد عدد النساء في سن الإنجاب اللاتي يستعملن أنواعا أخرى من وسائل منع الحمل (٩, ٢٠ في المائة من النساء استعملن جهازا (أنوبيا) داخل الرحم و ٤, ١٧ في المائة استعملن وسائل هرمونية لمنع الحمل)، ولكن استعمال تلك الطرق أقل تواترا مما هو في أوروبا الغربية.

(٢) حماية صحة المرأة والطفل

٣٧٤ - بموجب تشريعات جمهورية بيلاروس تُجرى للنساء الحوامل الفحوص الطبية في منظمات الرعاية الصحية العامة والرعاية الطبية للمرضى المقيمين خلال الولادة وبعدها، ويتلقى المواليد الرعاية الطبية الوقائية وتُجرى الفحوص الطبية عليهم.

٣٧٥ - ووفقا لـ "تقرير عن حالة السكان في العالم" لصندوق الأمم المتحدة للسكان فإن بيلاروس هي البلد الوحيد من كمنولت الدول المستقلة الذي تحدث ١٠٠ في المائة من الولادات فيه بالمساعدة الطبية الكفؤة. في البلدان المتقدمة النمو فإن الرقم هو ٩٩ في المائة.

٣٧٦ - يعمل ٢ ٥٢٦ طبيب توليد في المؤسسات الطبية البيلاروسية (٤, ٥ في المائة من جميع الأطباء).

٣٧٧ - في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أعادت جمهورية بيلاروس تنظيم خدمات التوليد. تشمل الآن مستشفيات الولادة الإقليمية الكبيرة ومستشفيات المقاطعات القائمة مراكز لما قبل الولادة لتقديم الرعاية التخصصية للنساء اللاتي يعانين من مشاكل شديدة متعلقة بالتوليد والخلايا الجسدية، وأيضاً لتقديم المساعدة في رعاية الخُدج.

٣٧٨ - إن المركز العلمي - العملي الجمهوري "الأم والطفل"، الذي هو حالياً المؤسسة الطبية الرئيسية في مجال طب النساء والتوليد وطب الولادة وطب الأطفال وعلم الوراثة، يقدم المساعدة الطبية إلى النساء اللاتي يعانين أشد المشاكل اللاتناسلية المتعلقة بالولادة، والعلاج المكثف والرعاية للمواليد، بمن في ذلك المواليد الخُدج والشديدو الابتسار من جميع مناطق بيلاروس، والخدمات التشخيصية للأمراض الوراثية والحلقية؛ وتُستحدث طرائق الليزر الاقتحامية والجراحة القَرِيَّة مع الإخصاب الأنبوبي وغيرها من التكنولوجيا الطبية الحديثة.

٣٧٩ - تعمل مستشفيات الولادة على استحداث نظام لإبقاء الأم والطفل معاً. ويولى الاهتمام الخاص للتغذية الثديية الطبيعية، التي هي عامل أساسي في كفالة النمو والتنمية الوافين للطفل. وأدت الجهود لدعم الرضاعة الثديية إلى مضاعفة عدد الأطفال المرَضَعين عن طريق الثدي خلال السنوات العشر المنصرمة.

٣٨٠ - إن جعل النساء الحوامل يستشرن أطباء النساء في مجال التوليد بطريقة حسنة التوقيت عامل هام في حماية صحة المرأة والطفل.

٣٨١ - تقدم بيلاروس إعانة لتحفيز المرأة الحامل على التسجيل لدى مستوصف لما قبل الولادة قبل الأسبوع الثاني عشر من حملها وعلى الامتثال الكامل لتوصيات الأطباء. وأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في نسبة النساء اللاتي تسجلن في الحمل المبكر. في ٢٠٠٧ سجلت ٩٥ في المائة من النساء حملهن قبل الأسبوع الثاني عشر. إن الفحوص بالموجات فوق الصوتية قبل الولادة شائعة جداً وتُجرى في مختلف الأوقات خلال الحمل: حتى ١٢ أسبوعاً - ٩١,٦ في المائة، ومن ١٢ إلى ٢٢ أسبوعاً - ٩٤,٣ في المائة، وبعد ٢٢ أسبوعاً - ٩٢,١ في المائة.

٣٨٢ - وتجري جميع مستوصفات ما قبل الولادة التشخيص بالموجات فوق الصوتية قبل الولادة للتشوه الخَلقي للجنين. ويجعل ذلك من الممكن تحديد هوية التشوهات واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي تدهور حالة الجنين. لقد حدثت تلك التدابير من تواتر حالات الخلل الوراثي والخَلقي بين المواليد وحدثت من حالات عجز الأطفال بنسبة ١٠ إلى ١٥ في المائة.

٣٨٣ - في بيلاروس فإن الاتجاه، فيما يتعلق بالعمليات الطبية والديموغرافية، إيجابي. في ٢٠٠٧، ازداد عدد الولادات بنسبة ١٤,٣ في المائة، إذ بلغ عدد الولادات ٧١٤ ١٠٢ (٢٠٠٥). (٨٤٤ ٨٩ في ٢٠٠٥).

المادة ١٣ - مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية - الاقتصادية

(أ) الحماية الاجتماعية للأسرة

٣٨٤ - إن إيجاد بيئة ممكنة للحياة الأسرية والدعم الاجتماعي للأسر ذات الأطفال هو محل اهتمام من جانب الدولة.

٣٨٥ - إن نظام الحماية الاجتماعية للأسر ذات الأطفال يشمل مجموعة من الضمانات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال العمالة المعترف بها قانوناً، والمؤسسات الاجتماعية للقيام بتنفيذها ولتمكين الأسر من أداء وظائفها الاجتماعية.

٣٨٦ - وبغية كفالة الرعاية المطورة تطويراً كاملاً للأطفال وتربيتهم في الأسر توفر الدولة المستوى الضروري من الدعم المادي على شكل الاستحقاقات الحكومية، وضمانات الحق في الاستفادة من مرافق رعاية الأطفال وتوفير استحقاقات تسديد تكاليف الوجبات في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وفقاً لقوانين جمهورية بيلاروس (المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥٧٠-٢٠٠٠ الثاني عشر لجمهورية بيلاروس المعنون "بشأن حقوق الطفل" الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣٨٧ - إن الفترة التي تتلقى الأسرة خلالها دعم الدولة من أجل تنشئة الأطفال والإنفاق عليهم قد مُدِّدَت إلى أن يبلغ الطفل الثامنة عشرة من السن (المادة ١ من القانون رقم ٢٥٧٠-٢٠٠٠ الثاني عشر لجمهورية بيلاروس المعنون "بشأن حقوق الطفل" الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

٣٨٨ - إن البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧) وبرنامج "أطفال بيلاروس" الرئاسي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) و "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) تولى هيكلها الاهتمام الخاص للدعم الاجتماعي للأسر والأولاد.

٣٨٩ - وتشمل الأشكال الرئيسية للمساعدة العامة المقدمة إلى الأسر ذات الأطفال المدفوعات النقدية للأسر عند ولادة الأطفال، والإعانة والتنشئة (الاستحقاقات والمعاشات التقاعدية)، وأيضا المساعدة المادية نقداً وعينا؛ واستحقاقات العمل والضريبة والإسكان والاستحقاق الطبي واستحقاقات أخرى للوالدين والأطفال؛ والخدمات الاجتماعية للأسر (تقديم الخدمات الطبية - الاجتماعية والنفسية والتعليمية والاجتماعية - القانونية وغيرها).

٣٩٠ - منذ ٢٠٠٣ تُحدّد الإعانات كنسبة مئوية من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف للفرد وهي تُراجَع على أساس ربع سنوي نظرا إلى زيادة هذا الحد الأدنى. أدت المراجعات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ إلى زيادات في استحقاقات بواقع أكثر من ١ إلى ٩. والإعانات الشهرية لرعاية الطفل الذي يبلغ سنا لا تتجاوز ٣ سنوات من العمر، وأيضا الاستحقاقات لأسر تربي طفلا معوقا أو طفلا مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز يبلغ سنا لا تتجاوز الثامنة عشرة تُمنَح بقطع النظر عن إجمالي الدخل لعضو الأسرة.

٣٩١ - ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ زادت الإعانة لرعاية الطفل حتى الثالثة من العمر من ٦٥ إلى ٨٠ في المائة من متوسط الحد الأدنى من ميزانية الكفاف. وهذا النوع من الاستحقاق يُعطى لجميع الأسر بقطع النظر عن الدخل.

٣٩٢ - والإعانة للأطفال البالغين من ٣ سنوات إلى ١٦ (١٨) سنة تبلغ ٣٠ في المائة من الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، محسوبة على أساس المتوسط للفرد، وهي تُمنَح شريطة ألا يتجاوز متوسط إجمالي الدخل الشهري لعضو الأسرة للسنة السابقة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لميزانية الكفاف بأسعار أيلول/سبتمبر من السنة السابقة. وتخصص الإعانة وتُدفع، بمقدار ٥٠ في المائة من المبلغ المحدد، شريطة ألا يتجاوز متوسط إجمالي الدخل الشهري لعضو الأسرة عن السنة السابقة ٨٠ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية بأسعار أيلول/سبتمبر من السنة السابقة.

٣٩٣ - ومنذ ٢٠٠٢ تعمل بيلاروس من أجل تحسين التشريعات الوطنية التي تحكم تخصيص ودفع الاستحقاقات.

٣٩٤ - إن مختلف التشريعات المعيارية (المرسوم الرئاسي رقم ٧٢٦ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "بشأن حساب الاستحقاقات الاجتماعية"، وقانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون 'بشأن مساعدة الدولة للأسر المربية للأطفال والإضافة إليه'") قد اعتمدت لزيادة حجم المدفوعات لفئات معينة من المتلقين، وتخصيص بعض الاستحقاقات لأسر لم تكن لها سابقا تلك الحقوق، وتحسين الإجراءات لتخصيص الاستحقاقات لأسر تربي أطفالا ذوي إعاقة، وأيضا للأسر الكبيرة وذات الوالد الوحيد.

٣٩٥ - إن الزيادة في حجم استحقاق المبلغ الإجمالي فيما يتعلق بولادة الطفل الأول من وحدتين إلى خمس وحدات من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية، وبولادة الطفل الثاني ومن يليه من الأطفال إلى سبع وحدات من الحد الأدنى من الميزانية الكفافية (المرسوم الرئاسي رقم

٢٦٨ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المعنون ”بشأن زيادة الدعم العام للأسر عند ولادة الأطفال“ تشكل تديراً هاماً في الدعم المادي المقدم إلى الأسر من قبل الدولة.

٣٩٦ - ينص القانون على مكملات لاستحقاقات الأطفال غير الشرعيين، إذا سُجِلت معلومات عن أب الطفل في كتاب تسجيل الولادات بناء على طلب الأم؛ والأطفال الذين تبناهم أشخاص وحيدون، أو أطفال رباهم والد واحد، أو أطفال تحت الوصاية أو الرعاية، إذا رفض والد/ون آخر/ون دفع إعالة الطفل، أو في حالات أخرى محددة في تشريعات جمهورية بيلاروس، حيث تستحيل استعادة إعالة الطفل؛ والأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة رُبوأ في أسرة؛ وأطفال والد يخدم في القوات المسلحة لفترة محددة أو موظف عسكري مبتدئ؛ وأطفال أشخاص في سن التجنيد الذين يُدعون إلى الخدمة العسكرية في حالة التعبئة نتيجة عن نشوب الحرب أو سبب خاص ما؛ وأطفال أفراد القوات الاحتياطية الذين يقومون بالخدمة الفعلية أو يجري تدريبهم.

٣٩٧ - ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٥ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمعنون ”بشأن تعزيز الدعم للأسر ذات الأولاد الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات“ على الاختلافات في حجم الاستحقاقات لرعاية طفل ما تقل سنه عن ثلاث سنوات لفئات مختلفة من المتلقين. ونتيجة عن ذلك، فإن المرأة غير العاملة تقف الآن على قدم المساواة مع المرأة العاملة وتحق لها إعانة تبلغ ٦٥ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكافية.

٣٩٨ - إن القرار رقم ١١٧٤ المتخذ من قبل مجلس وزراء جمهورية بيلاروس والصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمعنون ”بشأن دفع التعويض المالي للأسر عن ولادة توأم“ يسعى إلى تعزيز الحماية الاجتماعية من قبل الدولة للأسر لولادة التوائم. بمقتضى القرار يُدفع تعويض مالي بمقدار وحدتين من الحد الأدنى من الميزانية الكافية عن كل طفل توأم، بدلا من استحقاق سابق في مجموعة من الضرورات الأساسية للطفل.

٣٩٩ - بمقتضى القرار رقم ٢٧١ المتخذ من قبل مجلس الوزراء والمؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمعنون ”بشأن توفير الغذاء للأطفال خلال الستين الأوليين من الحياة“ (كما عدل وكُمل)، فإن الأسر التي لا يتجاوز متوسط الدخل الشهري للفرد من الأسرة المعيشية ١٠٠ في المائة من متوسط الحد الأدنى من الميزانية الكافية للفرد خلال الربعين الأخيرين يحق لها توفير الغذاء المجاني للأطفال خلال الستين الأوليين من حياتهم. وتوسيع نطاق معايير الأهلية وإلغاء مبدأ فئات المتلقين لتوفير الوجبات بالمجان للأطفال الذين هم دون سن الثالثة زادت بيلاروس زيادة كبيرة عدد المتلقين لهذا النوع من المساعدة الاجتماعية من قبل الدولة.

٤٠٠ - وبغية حماية الأمومة والطفولة في تشريعات العمل في بيلاروس تم تعزيز مختلف الضمانات المتعلقة بالعمالة والفصل وتحسين ظروف العمل للمرأة الحامل والمرأة ذات الأطفال. تُمنح المرأة العاملة إجازة ولادة من ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة (النساء العاملات في مناطق ومجالات ذات تلوث إشعاعي يحصلن على ٩٠ يوما) و ٥٦ يوما بعد الولادة (في حالة الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - ٧٠ يوما) بأجر مدفوع خلال هذه الفترة من الاستحقاقات بموجب تأمين الدولة الاجتماعي.

٤٠١ - المرأة العاملة، بقطع النظر عن الأقدمية، يمكنها، إذا رغبت في ذلك، أن تُمنح إجازة، بعد نهاية إجازة الولادة، لرعاية طفلها أو طفلتها حتى يبلغ أو تبلغ سن الثالثة، بأجر مدفوع خلال هذه الفترة من الاستحقاق الشهري من الدولة. وهذه الإجازة يمكن أن تستعملها المرأة على نحو كامل أو في أجزاء من أي طول. إن إجازة رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل سن الثالثة يمكن أن تُمنح لأب عامل أو أقارب آخرين يقومون فعلا برعاية الطفل، بدلا من منحها للأم أو، حيث حُدِّت الوصاية، للوصي.

٤٠٢ - وتشمل وسائل أخرى للمساعدة المادية للأسر ذات الأطفال الامتيازات الضريبية، وتخفيضات الرسوم على خدمات المؤسسات قبل التعليم المدرسي، وتكلفة الكتب واللوازم المدرسية، وتكلفة الأغذية للأطفال في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وتكاليف العقاقير والنقل العام؛ ومكملات استحقاقات البطالة. وبالتالي، تقدم لجميع الأطفال دون سن الثالثة العقاقير مجانا بوصفة طبية وأدوية بالجنان، ويحق للذين دون سن السابعة السفر بالجنان بوسائل النقل في المدينة والضواحي، باستثناء سيارات الأجرة.

٤٠٣ - المرسوم الرئاسي رقم ٦٣٨ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن بعض التدابير لدعم الدولة للسكان" يسعى إلى تحقيق الوضع الأمثل لنظام الاستحقاقات. وسَّع المرسوم توسيعا كبيرا نطاق معايير الأهلية للمساعدة إلى ١٠٠ في المائة من المتوسط الأعلى للحد الأدنى من ميزانية الكفاف للفرد خلال الربعين الماضيين للاستحقاقات الاجتماعية الشهرية وإلى ١٢٠ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكافية للاستحقاقات الاجتماعية الإجمالية. وأزيل أيضا استعمال فئات المستفيدين لتحديد الاستحقاق.

٤٠٤ - تحصل الأسر المنخفضة الدخل أيضا على إعانات الإسكان غير النقدية.

٤٠٥ - في ٢٠٠٧ كان المتلقون الرئيسيون للمساعدة الاجتماعية من قبل الدولة الأسر الكبيرة وأسر الوالد الوحيد، التي بلغ عدد أفرادها ٤٨ ٥٠٠، أو ٨١,٩ في المائة من جميع المتلقين.

- ٤٠٦ - الأسر ذات الأطفال المعوقين حتى سن الثامنة عشرة بلغت ٥,٥ في المائة من متلقي المساعدة المستهدفة في ٢٠٠٧ (مجموعهم ٢٨٦ نسمة).
- ٤٠٧ - إن تحسين نظام الخدمات الاجتماعية هو أحد المكونات الرئيسية السريعة النمو لسياسة البلد الاجتماعية.
- ٤٠٨ - القرار رقم ٧٢٤ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمعنون "بشأن التدابير لاستحداث نظام لمعايير الدولة للخدمات الاجتماعية لسكان جمهورية بيلاروس" أدى إلى إنشاء وتطوير شبكة من مستويات الخدمات الاجتماعية ممثلة في كل مقاطعة إدارية بمراكز محلية للخدمات الاجتماعية (يبلغ مجموعها ١٥٦ مستوصفا). وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ كان ٦٠٨ ٠٠٠ مواطن في حالات عسيرة مسجلين في تلك المراكز.
- ٤٠٩ - بغية تحسين الخدمات الاجتماعية، يجري على نحو منتظم تطوير بنية مراكز الخدمات الاجتماعية الإقليمية. عموماً في ٢٠٠٧ ازداد عدد الوحدات البنوية الشاملة للوحدات الفرعية لتلك المراكز من ٦٥٦ إلى ٧١٠.
- ٤١٠ - ترمي هذه العملية إلى تيسير أنشطة البرنامج المعني باستحداث شبكة من الخدمات الاجتماعية وبتحقيق فعاليتها المثلى بحلول ٢٠١٠ (أقره القرار رقم ١٢٢٩ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).
- ٤١١ - من الجدير بالملاحظة أنه في السنوات القليلة الماضية، وكمؤشر على فعالية السياسات الاجتماعية للدولة، حدث هبوط مطرد في عدد المواطنين ذوي الدخول التي تقل عن الحد الأدنى من ميزانية الكفاف. في ٢٠٠٢ كانت لـ ٣٠,٥ في المائة من السكان دخول دون الحد الأدنى من ميزانية الكفاف، وفي ٢٠٠٧ بلغت النسبة ٧,٧ في المائة. وهبطت نسبة الأسر المعيشية الفقيرة ذات الأطفال وذات دخول متاحة دون مستوى ميزانية الكفاف للفرد الواحد من ٣٦ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٩,٧ في المائة في ٢٠٠٧.
- ٤١٢ - إن إحدى أولويات السياسة الاجتماعية في جمهورية بيلاروس هي الرفاهة الاجتماعية للمسنين، بمن في ذلك المسنات.
- ٤١٣ - وبغية تحسين حالة هذه الفئة من المواطنين، اعتمدت مختلف البرامج، بما في ذلك البرنامج الشامل الجمهوري للدعم الاجتماعي للمسنين والمحاربين القدماء والأشخاص المصابين بالحروب للفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ١٤٨٨ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) والبرنامج الشامل لتحسين المساعدة

الاجتماعية للمواطنين المسنين الوحيدين في جمهورية بيلاروس بحلول ٢٠١٠ (أقره القرار رقم ٨٥٥ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

٤١٤ - ترمي أنشطة هذه البرامج إلى تناول مسائل الحماية الاجتماعية - القانونية وتعزيز الصحة والمشاركة في العمل المناسب والدعم الاجتماعي المستهدف وتطوير البنية التحتية التي توفر الخدمات الاجتماعية للمحاربين القدماء والمعوقين والمسنين. ووُضعت واعتمدت برامج إقليمية مماثلة على طراز البرنامج الجمهوري.

٤١٥ - من أجل المسنين المحتاجين اضطلع بمختلف الأنشطة لتقديم المساعدة الاجتماعية الفعالة والخدمات الاجتماعية، وللإيفاء بمختلف الاستحقاقات والضمان الاجتماعي، وتحسين ظروف الإسكان، ومد خطوط الهاتف إلى منازلهم وشققهم، وتعزيز نوعية الرعاية الطبية والمصحات والعلاج بالمنتجات وتوفير وسائل النقل الخاص وغيرها من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي، وتقديم أنواع إضافية من الخدمات.

٤١٦ - والخدمات الأكثر طلبا عليها هي الخدمات التي تقدمها وكالات المساعدة الاجتماعية في المنزل. حاليا، تُقدم تلك المساعدة إلى أكثر من ٧٩ ٠٠٠ مواطن مسن ومعوق، منهم ٧٠ في المائة يعيشون في القرى. وللمواطنين الذين لا يستطيعون العيش على نحو مستقل أنشأت المراكز ٤٢ فرعا، توفر الإقامة المنزلية مدة ٢٤ ساعة لـ ١ ٤٠٠ مواطن وشخص معوق.

٤١٧ - وتحاول المراكز دوما تقديم أنواع جديدة من الخدمات الاجتماعية، من قبيل خدمات التمريض والنقل وخدمات أخرى للرعاية الاجتماعية مرة واحدة، بما في ذلك بعض الخدمات المقدمة لقاء الدفع. وذلك يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية والمساعدة المستهدفة ويساعد في الحصول على موارد إضافية في الميزانية لتعزيز القدرات السوقية للمراكز.

٤١٨ - لقد جعلت الموارد المقدمة من السلطات والمؤسسات التنفيذية المحلية من الممكن افتتاح سبعة من مرافق الإقامة الداخلية الصغيرة المصممة لإيواء مواطنين مسنين وأشخاص معوقين لا يتجاوز عددهم الخمسين.

(ب) الحق في الحصول على القروض والائتمانات

٤١٩ - لا شيء في بيلاروس يمنع المرأة من الحصول على ائتمانات أو قروض مصرفية على نفس أساس حصول الرجل عليها. وبنشوء أشكال جديدة من العلاقات الاقتصادية، الذي أتاح للأفراد فرصا أكثر لتحقيق إمكانياتهم عن طريق الأنشطة التجارية، من الطبيعي والمنطقي

تماماً أن أصبحت المرأة في بيلاروس نشيطة في إنشاء وتشغيل كيانات اقتصادية. مركز تنظيمي وقانوني وبشكل للملكية مختلفين اختلافاً أساسياً.

٤٢٠ - وتولي بيلاروس الأهمية الكبيرة لإنشاء الأعمال التجارية الصغيرة التي تؤدي دوراً هاماً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتعزز تنمية البيئة التنافسية، وتحقق قدراً أكبر من إنتاج السلع الاستهلاكية، ومجموعة أكبر من الخدمات وتوجد فرص عمل جديدة وقدراً أكبر من الاستقرار في الاقتصاد.

٤٢١ - إن نطاق الأعمال الصغيرة يشمل جميع قطاعات ومجالات النشاط تقريباً. في ٢٠٠٧ كان العدد الأكبر من الأعمال الصغيرة في التجارة وخدمات تقديم الطعام - ٣٩,٦ في المائة، والصناعة - ٢٣,٦ في المائة، والتشييد - ١٢,١ في المائة، والنقل - ٥,٩ في المائة.

٤٢٢ - نشأ نظام دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة بعد إقرار القانون رقم ٦٨٥ - الثالث عشر في جمهورية بيلاروس في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المعنون "بشأن دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في بيلاروس". ومنذ ١٩٩٧ وُضع ونُفذ برنامج سنوي لدعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة.

٤٢٣ - بغية حماية الحقوق والمصالح المشروعة للناس المنخرطين في أنشطة المشاريع، وتوسيع سوق السلع والخدمات وخلق مناخ اقتصادي موات، وقّع رئيس جمهورية بيلاروس على المرسوم رقم ٤٨ الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن التدابير الملحة لدعم تنظيم المشاريع" والرسوم رقم ٢٨٥ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمعنون "بشأن بعض التدابير لتنظيم أنشطة إنشاء المشاريع".

٤٢٤ - أنشئ نظام موحد للدعم لمنظمي المشاريع، ويعمل النظام بالبنية التالية: إدارة تنظيم المشاريع التابعة لوزارة الاقتصاد تشكل هيئة حكومية مسؤولة عن تحقيق سياسة الدولة في دعم تنظيم المشاريع، والصندوق البيلاروسي للدعم المالي لمنظمي المشاريع، والمؤسسات الإقليمية المقدمة للدعم المالي لمنظمي المشاريع، والمؤسسات المحلية المقدمة للدعم في المناطق (مراكز الدعم للأعمال التجارية، ومحاضن العمل التجاري الصغير)، وأيضا المنظمات غير الساعية إلى تحقيق الربح لمنظمي المشاريع.

٤٢٥ - إن برنامج دعم الدولة للأعمال التجارية الصغيرة في جمهورية بيلاروس لسنة ٢٠٠٧ (الذي أقره القرار رقم ٢٦٤ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧) يسعى إلى مواصلة تطوير الأعمال التجارية الصغيرة، وزيادة عدد الأعمال التجارية الصغيرة، وإيجاد فرص عمل جديدة. إن الموارد من الميزانية الوطنية والميزانيات المحلية، وأيضا الأموال من المصارف، قد حُددت لتمويل أنشطة البرنامج الذي يشمل الدعم المالي لمنظمي المشاريع

عن طريق دعم المشاريع الاستثمارية وتوفير الموارد والأصول التمويلية عن طريق التأجير التمويلي وأنواع أخرى من الدعم التمويلي.

٤٢٦ - إن نظام الائتمان البالغ الصغر في بيلاروس خطا خطوة نوعية واسعة قُدِّمًا في ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حينما بدأ المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بتقديم أموال للمصارف البيلاروسية لتمويل الأعمال التجارية الصغيرة.

٤٢٧ - وفقا للمصارف البيلاروسية، التي تتصرف بوصفها جهات وكيلة لتطوير خط الائتمان الاستثماري من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، كانت مؤخرًا ٣٠ في المائة تقريبًا من الزبائن الساعين إلى الحصول على قروض على الأمد الطويل نساء يعملن بوصفهن منظمات للمشاريع على نحو فردي.

٤٢٨ - إن بعض أنواع الدعم المالي المقدمة إلى منظمات المشاريع تشمل أموالا لتطوير استتجار المعدات، وضمانات القروض، وإنشاء نظام لكفالة مخاطر الاستثمار في الأعمال التجارية الصغيرة، وخصوصا إنشاء صناديق ضمان الائتمان للأعمال التجارية الصغيرة، التي هي غير متاحة في بيلاروس.

٤٢٩ - وبمقتضى برنامج الدولة للعمالة قُدمت المساعدة المالية لعام ٢٠٠٧ إلى مبادرات الأعمال التجارية لـ ٣٠٠ ١ امرأة (٤٥,٧ في المائة من كل مقادير القروض والمنح المتلقاة).

(ج) المشاركة في الحياة الثقافية وفي الرياضة

٤٣٠ - في قانون ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (كما عُدِّل في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧) المعنون "الثقافة في جمهورية بيلاروس" توضح المواد ١٥ إلى ٢٠ حقوق وواجبات المواطنين في مجال الثقافة.

٤٣١ - تضمن الدولة حق مواطني بيلاروس - رجالا ونساء - في المشاركة في الحياة الثقافية ومعرفة قيم الثقافة الوطنية والعالمية وتنهض بوضع شبكة من المؤسسات الثقافية والتعليمية.

٤٣٢ - في بيلاروس ٣ ٩٨٦ مكتبة عامة و ١٤٥ متحفا و ١٤٠ دارا للسينما و ٣٠ مسرحا، توفر السياق المؤسسي للإبداع الثقافي وتتوفر سبل الوصول إليها لدى جميع السكان.

٤٣٣ - تحدد بيلاروس على نحو منتظم أنشطة فنية وجمالية في تعليم الأطفال والشباب، وتحقيقا لهذا الغرض تنشئ مدارس الموسيقى والفن والرقص والعمل المسرحي والحرف المدرسية. وبالإضافة إلى توفير هذه المؤسسات لسياق للتعليم فإن لها نشاطا في الأحداث

الثقافية والأنشطة التعليمية، ويشترك طلابها في الحفلات الموسيقية والمهرجانات الوطنية والدولية والحفلات المسرحية.

٤٣٤ - وتُنشأ نواد لتنظيم وقت الفراغ للشباب، بمن في ذلك مجموعات هواة الفن، واستوديوهات الأعمال المسرحية ودورات المحاضرات عن مختلف المواضيع الأكاديمية.

٤٣٥ - وينظم باستمرار الأداء المسرحي والحفلات الموسيقية وبرامج المناقشة في وسائل الإعلام والعروض المسرحية في الهواء الطلق وبرامج التسلية ومعارض الفن ومباريات الغناء والجمال.

٤٣٦ - إن مختلف القوانين، بما في ذلك قانون ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المعنون "بشأن الثقافة البدنية والألعاب الرياضية"، كما عدله القانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقانون رقم ٢٠٦-خ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون 'بشأن السياحة' والإضافة إليه" و "برنامج الدولة لتنمية الثقافة البدنية والألعاب الرياضية في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦" (الذي أقره القرار رقم ٢٥٤ المتخذ من قبل مجلس الوزراء في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) وبرنامج الدولة لتنمية السياحة الذي اعتمده جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ١٧٩٦ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، ركزت على استعمال الثقافة البدنية والرياضة والسياحة لمصلحة الفرد والمجتمع، ولا سيما الأطفال والطلاب، وعلى تنظيم الثقافة البدنية والألعاب الرياضية الشعبية في نظام الدولة للتعليم.

٤٣٧ - تضمن القوانين وتكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في الثقافة البدنية والرياضة للبنات والأولاد، وللنساء والرجال. يجري إعمال هذه الحقوق عن طريق نظام الدولة لرياضة الأطفال والمدارس ومدارس الألعاب الرياضية للأطفال والشباب والرابطات الطوعية للياقة البدنية والألعاب الرياضية للمواطنين في المنزل والمدرسة ومحل العمل وأماكن الاستراحة والاستجمام، وأيضاً عن طريق مؤسسات وأعمال تجارية توفر الخدمات المدفوع عنها في مجال اللياقة البدنية.

٤٣٨ - في بيلاروس يوجد أكثر من ٢٣٠ ملعباً و ٤٠ بهوا للركوب في الألعاب الرياضية و ٢٣٥ بركة للسباحة و ٦٥٠٠ قاعة لممارسة الرياضة وأكثر من ٦٥٠ بركة صغيرة في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي، وأيضاً قواعد التدريب للألعاب الأولمبية وقاعات الألعاب الرياضية والتنس وحلقات الجليد المتعددة الأغراض وأكثر من ١٠٠٠٠٠ ملعب عام. إن توفر

سبل الوصول إلى الألعاب الرياضية ومرافق الألعاب الرياضية من قبل جميع فئات السكان مضمون دون أي تمييز.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

(١) حالة المرأة الريفية

٤٣٩ - تشكل النساء وما يزلن يشكلن جزءاً هاماً من القوة العاملة الريفية التي لا توظف في قطاعات الأنتى التقليدية (الخدمات وأسلوب الحياة والتعليم) فقط ولكنها توظف أيضاً في القطاعات الرئيسية للزراعة وتربية الحيوانات والفلاحة.

٤٤٠ - تؤثر الأحوال الاجتماعية والمعيشية وظروف العمل في العمر المتوقع لأهل الريف. وبالتالي، كان العمر المتوقع عند الولادة في ٢٠٠٧ للنساء ٧٦,٢ من السنين. وكان العمر المتوقع للمرأة في المناطق الريفية أقل بـ ٣,٢ من السنين من ذلك للمرأة التي تعيش في المناطق الحضرية.

٤٤١ - إن معدل الوفيات الخام لسكان الريف هبط من ٢٤,١ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٢٢,٦ في المائة في ٢٠٠٧.

٤٤٢ - في بيلاروس تتجه تدفقات الهجرة الداخلية على نحو رئيسي من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. بيد أن ٦٠ في المائة من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية من الشباب، وأغلبهم من النساء. الريف هو موطن لـ ٤٠٠.٠٠٠ امرأة.

٤٤٣ - في ٢٠٠٧ عملت في الزراعة ١٧٩.٤٠٠ امرأة، أو ٤٠ في المائة من إجمالي عدد أولئك العمال. بيد أن عدد النساء في ذلك القطاع ما يزال في هبوط.

الجدول ٧

عدد النساء العاملات في الزراعة

النسبة المئوية لجميع العاملين في القطاع	آلاف الأشخاص					
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
	٥٢,٨	٥٢,٧	٥٢,٩	٢١٧٩,٦	٢١٤٢,٠	٢١١٢,٦
الذين يعملون في الزراعة	٤٠,٠	٣٩,٣	٣٩,١	١٧٩,٤	١٨٢,٣	١٨٤,١

٤٤٤ - أجور النساء العاملات في الزراعة تساوي تقريبا مستوى متوسط أجور جميع العاملين في الزراعة. وللنساء العاملات بوصفهن مُشغَّلات آلات حلب البقر أجور أعلى بنسبة ٤٠ في المائة.

الجدول ٨

متوسط الأجر الاسمي المحسوب للعاملين مصنّف حسب الجنس وقطاع الاقتصاد (بآلاف الروبلات)

	٢٠٠٠		٢٠٠٦		٢٠٠٧		أجور النساء بوصفها نسبة مئوية من أجور الرجال
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
المجموع	٧٨,٧	٩٧,٢	٥٨٩,٥	٧٣٨,٠	٦٩٤,٨	٨٨٦,٥	٧٨,٤
العاملون في الزراعة	٤٩,١	٥٢,٢	٣٨٣,٠	٣٧٥,٢	٤٥٠,٧	٤٥٨,٠	٩٨,٤

٤٤٥ - منذ ٢٠٠٢ انخفضت حدة الفقر في المناطق الريفية من بيلاروس. إن نسبة السكان في المناطق الريفية بدخل تصرفي للفرد دون الحد الأدنى من الميزانية الكافية في ٢٠٠٧ بلغت ١٢,٤ في المائة (مقارنة بـ ٣٥,١ في المائة في ٢٠٠٢)، بينما بلغت في المدن والبلدات في ٢٠٠٧ ٥,٦ - في المائة (في ٢٠٠٢ - ٢٨,٤ في المائة). إن الإنتاج الزراعي على المزارع الخاصة للمقيمين في الريف وقطع أرض على شكل حدائق في مناطق الضواحي والمناطق الحضرية للمقيمين في المدينة ما انفك يؤثر في المستوى المعيشي.

الجدول ٩

نسبة الأسر المعيشية ذات قطع الأرض على شكل حدائق (في بداية السنة، بالنسبة المتوية) (على أساس دراسة انتقائية للأسر المعيشية)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
جميع الأسر المعيشية	٦٣,٤	٦٠,٣	٦٢,١	٦٠,٦	٦٠,٣	٥٨,٥	٥٩,٣
مناطق حضرية وضواحي	٤٧,٩	٤٣,٨	٤٥,١	٤٢,٥	٤٣,١	٤١,٣	٤١,٨
المستوطنات الريفية	٩٤,٩	٩٥,١	٩٥,٢	٩٦,١	٩٣,٩	٩٣,٣	٩٣,٨

٤٤٦ - إن الإنتاج من هذه القطع على شكل الحدائق هو على نحو رئيسي للاستهلاك الشخصي (٩٤ في المائة)، ولكنه يساعد أيضا الأقارب والأصدقاء أو ينقل إلى السوق (٦ في المائة).

الجدول ١٠

نسبة الدخل المشتق من الحدائق السوقية الخاصة إلى إجمالي الدخل (بالنسبة المئوية) (على أساس دراسة انتقائية للأسر المعيشية)

	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
جميع الأسر المعيشية	٥,٨	٦,٢	٧,١	٨,٤	١٠,١	١٠,٨
مناطق حضرية وضواحي	٣,٦	٣,٩	٤,٤	٥,٦	٦,٥	٦,٩
مناطق ريفية	١١,٨	١٢,١	١٤,١	١٥,٤	١٩,٢	٢٠,٤

٤٤٧ - ثمة بعض الاختلال في تقديم الاستحقاقات الاجتماعية رهنا بمكان إقامة المرء. على سبيل المثال، في ٢٠٠٧ كان متوسط المبلغ الإجمالي للاستحقاقات الاجتماعية المتلقاة عن الأسرة في المناطق الحضرية أكبر بـ ١,٦ من المرات مما كان في المناطق الريفية، على وجه التحديد: للغذاء - أعلى بـ ٠,٧٩؛ ولتغذية الطفل ورسوم المؤسسات قبل التعليم المدرسي - أعلى بـ ٠,٦٤؛ وللعقاقير - أعلى بنسبة الضعف. ويُعوض عن ذلك جزئياً بالمساعدة الاجتماعية المستهدفة. على سبيل المثال، في المناطق الريفية كانت نسبة الأسر المتلقية لتلك المساعدة من العدد الإجمالي للذين تقدموا بالطلب للحصول عليها أعلى بنسبة الضعفين منها في المناطق الحضرية.

(٢) (أ) برامج العمالة في القرى

٤٤٨ - الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة لتعزيز العمالة هي برنامج الدولة السنوي لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس الذي اعتمده مجلس وزراء جمهورية بيلاروس. على أساس برنامج الدولة توضع برامج إقليمية تأخذ في الحسبان الحالة المحلية.

٤٤٩ - بغية تنفيذ سياسة الدولة لتعزيز العمالة ولكفالة تمتع المواطنين بالحماية المناسبة، أنشئت مختلف هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، تنظم عملها وتقوده وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس. تشمل بنية السلطات التنفيذية والإدارية المحلية المناظرة سلطات العمل الإقليمي والعمالة والرعاية الاجتماعية، وفي مدينة منسك - اللجنة المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة منسك.

٤٥٠ - بمقتضى برنامج الدولة لتعزيز العمالة، يجري تنفيذ التدابير التالية الرامية إلى تقديم المساعدة إلى النساء، بمن في ذلك النساء الريفيات، في العثور على العمل:

- العروض التخصصية للوظائف الشاغرة، مع التأكيد الغالب على استعمال الأيدي العاملة النسائية؛
- وضع تركيز رئيسي على التدريب المهني للأمهات العاطلات اللائي لم يعملن وقتنا طويلا بسبب قيامهن برعاية الأطفال، مع التأكيد على مجالات يمكن فيها أن يقمن بالعمل للحساب الخاص وأن يعملن في المنزل؛
- القيام على سبيل الأولوية بتخصيص قروض الميزانية من صندوق الضمان الاجتماعي لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس إلى أرباب العمل الذين يوجدون فرص العمل لتوظيف النساء؛
- رصد تقييد أرباب العمل بقوانين العمل في توظيف وفصل النساء ذوات الأطفال دون سن الثالثة.
- ٤٥١ - يُستعمل على نطاق واسع نظام لحصص الوظائف لتعزيز عمالة الفئات الضعيفة من المواطنين، وفي المقام الأول النساء الوحيدات، والنساء ذوات الأطفال الكثيرين واللائي يرين الأطفال القصر و/أو الأطفال المعوقين.
- ٤٥٢ - إن برنامج الدولة للإنعاش والتطوير الريفيين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) يشمل مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز عمالة سكان الريف، ومنهم النساء.
- ٤٥٣ - ومن نتائج برنامج الدولة في ٢٠٠٧ ما يلي:
- وظائف دائمة لـ ٢٦ ٧٠٠ شخص عاطل في المناطق الريفية، مستعملا وظائف منشأة حديثا وقائمة، ما شكل ١٢٧ في المائة من الهدف السنوي للبرنامج؛
- التدريب المهني وإعادة التدريب المهني لـ ٥ ٤٠٠ شخص عاطل في المناطق الريفية (١٥٠ في المائة من الهدف)، منهم يعيش ٧٠٥ أشخاص في بلدات زراعية؛
- تم العثور على وظائف لـ ٢ ٤٠٠ من الأشخاص العاطلين الذين يعيشون في مستوطنات حُوِّلت إلى بلدات زراعية في ٢٠٠٦؛
- بالمساعدة المالية من صندوق الدولة للعمالة أنشئت ٨٠٠ وظيفة للمقيمين في الريف.
- ٤٥٤ - في ٢٠٠٧ تلقت هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس طلبات للمساعدة من ٤٣٢ شخصا عاطلا بتنظيم أعمال تجارية خاصة بهم في المناطق الريفية. ودُعّم جميعهم بقروض ومنح. وفي نفس الوقت يتلقى مواطنون يعيشون في بلدات

ومستوطنات صغيرة ذات مستويات عالية على نحو مستمر من البطالة استحقاقا نقديا (إعانة) مرة واحدة غير واجب السداد من الدولة يبلغ ١٠ أضعاف الحد الأدنى من الميزانية الكفافية.

٤٥٥ - بلغ عدد الأشخاص العاطلين الذين يعيشون في المناطق الريفية في نهاية ٢٠٠٧، ٩ ١٠٠، ما يشير إلى هبوط بلغ ٧٠٠ شخص.

٤٥٦ - لإبقاء الجمهور على علم بتوفر الوظائف في القطاع الزراعي للبلد، بما في ذلك تلك التي توفر الإسكان، أنشأت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس نظاما محوسبا للإعلام يُدعى "بنك البيانات لشواغر الوظائف على نطاق الجمهورية" (الوظائف المتوفرة) على موقع شبكة الإنترنت وتقوم باستكمالها باستمرار.

(ب) الحماية الصحية

٤٥٧ - يدعو برنامج الدولة للإنعاش والتطوير الريفيين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٠ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) إلى التدخلات الصحية لإفادة سكان الريف بغية أن يكفل لهم توفر سبل الحصول على الرعاية الصحية الماهرة.

٤٥٨ - تُنشأ على نحو خاص مستوصفات طبية عامة للمرضى الخارجيين داخل نصف قطر يبلغ ١٠ كيلومترات - ١٥ كيلومترا يؤدي المساعدون الطبيون واجبهام مدة ٢٤ ساعة يوميا في كل منها. ويجري العمل على تنظيم مستوصفات للمرضى الخارجيين تقدم الرعاية الطبية العامة على طراز طبيب العائلة، توفر خدمات المستوصفات المتعددة التخصصات للمرضى الخارجيين، وتحل محل الرعاية الطبية للمرضى الداخليين. تُجرى فحوص إلزامية في المستوصفات لجميع الأطفال والكبار في سن العمل بغية الوقاية من المرض ورصد المرضى المصابين بأمراض مزمنة.

٤٥٩ - تتنامى الجهود الرامية إلى تعيين عاملين في القطاع الصحي وأطباء المقاطعات (أطباء باطنيين وأطباء الأطفال) وأطباء الأسنان بغية بلوغ متوسط طبيب واحد لكل ٣٠٠ ١ شخص في المناطق الريفية.

٤٦٠ - يشمل برنامج الدولة جهودا لتحسين الموارد المادية والسوقية للمصحات التي يديرها مشروع "بيلاغروجرافيتسا" الموحد لتحسين معالجة وإعادة تأهيل العاملين في الزراعة.

٤٦١ - إن الخطة الإطارية للصحة في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (التي أقرها القرار رقم ١٢٧٦ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) تعطي الأولوية لتقديم خدمات لحماية الأمومة والطفولة، وتوفير الرعاية الطبية الوراثة، وحماية المصالح الاجتماعية للمواطنين بتقديم الرعاية الطبية المجانية.

٤٦٢ - بغية تنفيذ سياسة الدولة بشأن الصحة الإنجابية، تبذل وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، مع وكالات الصحة، جهوداً لزيادة عدد مكاتب تنظيم الأسرة في مستوصفات ما قبل الولادة، وفي مراكز طب التوليد، والمستوصفات الطبية للمرضى الخارجيين (للمقيمين في الريف)، ولزيادة توفر خدمات الصحة الإنجابية والاستشارة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.

٤٦٣ - في بيلاروس، أنشئ ٤٣١ ٢ مركزاً لطب التوليد ومستوصفاً للمرضى الخارجيين لتقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية. ويمكن تنظيم الإحالات، ما يتيح إجراء المشاورات مع المتخصصين في المستشفيات الإقليمية ومستشفيات المقاطعات.

٤٦٤ - وفي كل سنة تضطلع السلطات المحلية، كجزء من أحداث يوم الأم ويوم المرأة ويوم الأسرة، بأنشطة خاصة لإفادة المستوطنات الريفية النائية عن طريق إجراء مشاورات تتعلق بالزيارة مع الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين وعلماء النفس.

(ج) حماية الأيدي العاملة

٤٦٥ - تُتخذ تدابير مناسبة لتحسين ظروف العمل للمرأة الريفية.

٤٦٦ - في الزراعة، لا تعمل النساء في وظائف حيث استعمال عمالة الأنثى محظور وفقاً لقائمة الوظائف التي تنطوي على العمل الشاق والعمل في ظروف خطيرة (والتي أقرها القرار رقم ٧٦٥ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٤٦٧ - ووفقاً للبرنامج القطاعي لتحسين ظروف العمل وحماية الأيدي العاملة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٥ المتخذ من قبل وزارة الزراعة والأغذية في بيلاروس في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) فإن عدد الوظائف التي تنطوي على ظروف ضارة و/أو خطيرة في ٢٠١١ سيخفّض بنسبة ٢٠ في المائة بالمقارنة بـ ٢٠٠٥، بما في ذلك الوظائف التي تؤديها النساء، بغية تحسين الإنتاج الزراعي. ووفقاً للبرنامج يجري العمل على إمداد مزارع الماشية بالحواسيب وبأنابيب المياه الجارية في المرافق والتسخين المركزي للمياه، وإنشاء غرف للإغاثة النفسية للنساء ولصحتهن، ونقل العاملات إلى العمل ومنه في وسائل النقل التي يملكها رب العمل، وتنظيم زيارات المصححات والمنتجعات الصحية للنساء. ومن المحظور استخدام العاملات في المناوبات الليلية.

٤٦٨ - بغية إيجاد ظروف أفضل لمشغلات الآلات العاملات على الجرارات والآلات الحصادة - الدراسة وغيرها من الآلات الزراعية المعقدة، خُفِّضت حصص الإنتاج بنسبة ١٠ في المائة من المعايير المعتادة في مشاريع كتلك.

٤٦٩ - وبالنسبة إلى النساء الموظفات في بضع مهن زراعية، ينص البرنامج على شروط تفضيلية للتقاعد (قبل بلوغ سن الـ ٥٥ العامة للتقاعد).

- النساء اللاتي يعملن حالبات (مشغلات آلة الحلب) أو مربيات العجول أو الخنازير على مزارع جماعية أو مزارع الدولة ومشاريع زراعية أخرى يمكنهن التقاعد في سن الـ ٥٠ إذا عملن فترة عشرين سنة على الأقل في تلك المهنة وفقاً لقواعد الخدمة الثابتة؛

- إن النساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر يمكنهن، وقد ربيهن إلى سن الثامنة، أن يتقاعدن في سن الـ ٥٠ (حتى إذا كان الطفل الخامس ما يزال دون سن الثامنة) بعد أن يكنّ قد عملن فترة ١٥ سنة على الأقل؛

- إن النساء ذوات خمسة أطفال أو أكثر يمكنهن، وقد ربيهن إلى سن الـ ١٦، أن يتقاعدن، بقطع النظر عن سنهن، بعد أن يكنّ قد عملن على مزارع جماعية أو مزارع الدولة أو مشاريع زراعية أخرى مباشرة في الإنتاج الزراعي فترة ١٠ سنوات على الأقل (دون حساب طول وقت رعاية الأطفال).

٤٧٠ - ينص البرنامج القطاعي على تدابير لتحسين وضع الشباب في المناطق الريفية لتعزيز الإنتاج الزراعي عن طريق العاملين الشباب المؤهلين وخلق ظروف اجتماعية - اقتصادية ممكنة في المناطق الريفية، وإنشاء وظائف مركزة على عمالة النساء. ستساعد هذه التدابير في الحد من هجرة النساء من المناطق الريفية وتحسين الحالة الديموغرافية.

(د) التدريب المهني

٤٧١ - بغية زيادة مشاركة المرأة في الإصلاحات التي تؤثر في القطاع الزراعي في بيلاروس، اتخذت مختلف التدابير لتحسين قدرتها التنافسية في سوق العمل. تُعدّ الجامعات الزراعية طلاباً لتخصصات جديدة عليها طلب. ووُضعت قائمة بالمهن التي وضعت لها دورات تدريبية في المدارس المهنية والتقنية الريفية.

٤٧٢ - في التعليم، أقر المرسوم الرئاسي رقم ٨٠ الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قواعد القبول في المؤسسات التعليمية التخصصية العليا والثانوية، وهي القواعد التي ينبغي أن تعزز التدريب الهادف للمتخصصين للمنظمات الزراعية، بمن في ذلك النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية. وبمقتضى القواعد، فإن القبول في التعلم عن بعد في مؤسسات التعليم الزراعية سيُعلن عنه في كل كانون الأول/ديسمبر، ما يجعل من الأيسر على المرأة الموظفة في الإنتاج الزراعي أن تتلقى الدراسة.

٤٧٣ - وبفضل تلك التحسينات، التي يسّرت التعليم الخاص الأعلى والثانوي في الجامعات الزراعية والمؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة، سجّلت ٣٠٠ ٢٨ امرأة (٤٤,٢) في المائة من إجمالي عدد الطلاب والتلاميذ).

(هـ)، (ز) تحسين ظروف العمل

٤٧٤ - إن ضمانات إضافية للمساعدة في العمالة للمواطنين، بمن في ذلك أولئك في المناطق الريفية، تُقدّم عن طريق وضع وتنفيذ برامج هادفة للدولة لتعزيز العمالة، وتوليد مزيد من الوظائف وإنشاء منظمات العمل المتخصصة (بما في ذلك تلك التي تتعلق بالعمل للمعوقين)، وتقديم خدمات الإرشاد المهني والتدريب عن طريق البرامج الخاصة، وتدابير أخرى.

٤٧٥ - إن برنامج الدولة للتطوير الريفي للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٥٠ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) هو قيد التنفيذ في بيلاروس خلال السنتين المنصرمتين. خصصت الميزانية الوطنية حوالي ٧٠ تريليون روبل لتنفيذه. والهدف الرئيسي للبرنامج هو إنعاش وتطوير القطاعين الاجتماعي والإنتاجي للقرية، من أجل كفاءة الإنتاج البيوي المستدام، ورفع مستوى الدخل الريفي، وإيجاد فرص العمل، والنهوض بتحسين الحالة الديموغرافية في الريف.

٤٧٦ - إن برنامج الدولة للإنعاش والتطوير في المناطق الريفية يشمل إنشاء بلدات زراعية، تقوم على أساس المجالس الريفية والمزارع المركزية للمنظمات الزراعية. في ٢٠٠٧، أنشئت ٤٢٥ بلدة زراعية (بحلول ٢٠١٠ تستدعي الخطة إنشاء ٤٨١ بلدة زراعية).

٤٧٧ - إن الآلية لتقديم الدعم المالي إلى العاطلين، بمن في ذلك أولئك في المناطق الريفية، لمساعدتهم في الشروع في عمل تجاري جديد هي العمل في بيلاروس فترة بضع سنوات. في ٢٠٠٧ ساعدت على وجه خاص دائرة العمالة للدولة أكثر من ٢ ٨٠٠ شخص عاطل عن العمل في الشروع في الأعمال التجارية الخاصة بهم. ويخصص الدعم المالي للعاطلين للمساعدة في تنظيم أنشطة تنظيم المشاريع وإنشاء العمل الحر (خصوصا في الخدمات) عن طريق الأموال من صندوق الضمان الاجتماعي للدولة الخارج عن الميزانية لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس، وتلك الصناديق تنقل بعدئذ إلى الميزانيات المحلية للأنشطة لتوفير العمالة.

٤٧٨ - إن هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ساعدت كثيرا في تنظيم أنشطة تنظيم المشاريع. ويعرب عن هذا الدعم ليس بالأموال فقط ولكن بالأنشطة التنظيمية والمنهجية أيضا، أي بإطلاع العاطلين على إجراءات وشروط المساعدة في الشروع في العمل التجاري،

عن طريق الإحالات إلى التدريب المهني، وعن طريق تقديم المساعدة إلى العاطلين في إعداد الوثائق اللازمة للحصول على المنحة.

٤٧٩ - ومنذ ٢٠٠٢، يعمل ناد يُدعى "نساء الأعمال التجارية في بيلاروس"، أنشئ بالمساعدة من الاتحاد النسائي البيلاروسي. وفي جلسات النادي تناقش النساء مشاكل متعلقة بالصناعة ومسائل متعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع. لقد ساعد نادي "نساء الأعمال التجارية في بيلاروس" في تنظيم دورات دراسية في مراكز المقاطعات والمراكز الإقليمية لرؤساء المنظمات الشعبية، و "مدرسة القيادات". إن حلقات دراسية ودورات تدريبية ومشاورات بشأن الأعمال التجارية الصغيرة نُظمت للنساء اللاتي يردن أن يبدأن الأعمال التجارية الخاصة بهن. ونظم أيضا "نادي نساء الأعمال التجارية في بريست" أحداثا من هذا النوع.

٤٨٠ - لقد بينت الخبرة أن للنساء الريفيات توجهها إلى تفضيل الانخراط في التجارة والنقل البحري وتقديم خدمات المستهلكين، بما في ذلك تزيين الشعر والحياكة ورتق الملابس والأحذية وتصليح أدوات الأسر المعيشية.

(ح) تحسين أحوال المعيشة في المناطق الريفية

٤٨١ - تشمل الأنشطة ذات الأولوية في جهود تطوير الجو الاجتماعي في المناطق الريفية زيادة جاذبية العمل وأحوال المعيشة لسكان الريف، وتحسين البنية التحتية في المستوطنات الريفية، وتطوير تشييد المساكن ومرافق المجتمعات المحلية في المناطق الريفية؛ وتحديث الطرق وتطوير النقل في المناطق الريفية؛ وتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية؛ وتحسين خدمات الصحة الريفية؛ ووضع الأنشطة الثقافية والترفيهية؛ وصون وتطوير الثقافة التقليدية للمناطق؛ وتطوير الثقافة البدنية والرياضة والسياحة في المناطق الريفية؛ وتحسين الخدمات المحلية والتجارية لسكان الريف.

٤٨٢ - وتقديم القروض الميسرة إلى الأسر التي تعيش في المناطق الريفية بغية بناء المساكن شكل هام من دعم الدولة لهذه الأسر. كل سنة، يقرر على نحو مشترك مجلس الوزراء والمصرف الوطني لبيلاروس هدفا لبناء عدد لازم من المساكن، تُمول بعدئذ عن طريق التسليف الميسر. ويشمل البناء، على سبيل المثال، المزارع محسنة التخطيط، بما في ذلك مبان ملحقة بها وتحسينات الساحات للناس الذين ترد أسماؤهم في قائمة المحتاجين إلى الإسكان الأفضل (للمرأة والرجل على حد سواء).

٤٨٣ - يمكن للقروض الميسرة أن تغطي حداً أقصى يبلغ ٩٥ في المائة من تكلفة بناء مسكن بمساحة معيارية تُموَّل على نحو ميسر والملاحح الاستهلاكية التقليدية للمواطنين المقيمين على نحو دائم والعاملين في المناطق الريفية وللأسر الكبيرة. يُقدَّم قرض لمواطن كذلك لفترة لا تتجاوز ٤٠ سنة بفائدة سنوية مقدارها ٣ في المائة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

(١) المساواة أمام القانون

٤٨٤ - أشار التقرير الدوري للفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١ إلى أن دستور جمهورية بيلاروس يضمن مساواة الرجل والمرأة أمام القانون.

(٢) - (٣) المساواة في الحقوق في إبرام العقود

٤٨٥ - تكفل الدولة للمواطنين المساواة في إبرام العقود والتصرف في الممتلكات، وأيضاً لجميع المواطنين المساواة في المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

(٤) اختيار مكان الإقامة

٤٨٦ - في بيلاروس، يُضمن للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

٤٨٧ - حتى يكون من الممكن للمواطنين أن يمارسوا حقوقهم في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة بمقتضى المادة ٣٠ من دستور جمهورية بيلاروس، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الغى المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمعنون "بشأن تحسين نظام تسجيل المواطنين في مواطنهم وفي أماكن إقامتهم" نظاماً رخصة الإقامة ووضع نظاماً وحيداً لتسجيل مواطني جمهورية بيلاروس، وأيضاً المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على نحو دائم في جمهورية بيلاروس، في مواطنهم وأمكنة إقامتهم.

٤٨٨ - يُحتفظ بحقوق والتزامات المواطن فيما يتعلق برخصة إقامة دائمة أو مؤقتة.

٤٨٩ - إن التسجيل في موطن (دائم) لمرء واجب مديني والتسجيل في مكان إقامة (مؤقتة) لمرء حق (مع القيام، خصوصاً، باستثناء الناس القادمين من مكان آخر للدراسة في المؤسسات التعليمية أو منظمات الأبحاث، الذين يجب عليهم أن يتسجلوا طيلة فترة تدريبهم).

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية

(أ) (١) الحقوق المتساوية في عقد الزواج

٤٩٠ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير السابق نقدم المعلومات التالية. إن قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أدخل تعديلا على قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس وأضاف إليه.

٤٩١ - أضيفت مادة جديدة ٢٠-١ إلى قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، تتعلق بمساواة الزوجين في العلاقات الأسرية. بمقتضى هذه المادة، يجب أن يبت الزوجان على نحو مشترك في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بالموافقة المتبادلة وعلى أساس المساواة. والزوجان ملزمان بأن يقيما علاقتهما الأسرية على الاحترام المتبادل وتقاسم مسؤوليات الأسرة، وبأن يساعد زوج الزوج الآخر في تنفيذ كل منهما لحقوقهما في الأمومة (الأبوة)، والتنمية البدنية والروحية، والتعليم، وإظهار مواهبهما، وفي العمل والترفيه.

٤٩٢ - ومنذ بدأ نفاذ القانون يكمن الحق في إبرام عقود الزواج في الأشخاص الذين يدخلون في عقد الزواج وأيضا زواجهم. إن عقد الزواج بين الطرفين المتزوجين يبدأ نفاذه في يوم تسجيل الزواج من قبل السلطات العامة التي تسجل الإجراءات المتعلقة بالوضع المدني. وفي الجزء الذي يحدد موضوع عقد الزواج لم تُغيّر أحكام القانون بشأن الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس. وبالتالي، يمكن لطرفي عقد الزواج أن ينظما، عن طريق اتفاق كذلك، الآن، إما قبل إبرام الزواج أو في أي وقت قبل طلاق، أيّ علاقات الملكية أو غير الملكية بين الزوجين، شريطة ألا يتنافى الاتفاق مع قانون الزواج والأسرة وألا ينتهك الحقوق والمصالح المشروعة للآخرين.

(د) مسؤوليات الوالدين

٤٩٣ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اعتمد المرسوم الرئاسي رقم ١٨ في جمهورية بيلاروس المعنون "بشأن بعض التدابير لحماية الأطفال من الأسر المختلة وظيفيا". يُلزم المرسوم الأبوين بأن يسددا للدولة نفقاتها المتعلقة بوضع أطفالهما في رعاية الدولة، إذا كان الأطفال قد أُخذوا من الأبوين لأن الأبوين مدمنان على الكحول أو مدمنان على المخدرات أو غير قادرين على الاضطلاع على نحو سليم بمسؤولياتهما في تنشئة الأطفال والإنفاق عليهم، ما يؤدي إلى تعريض الأطفال للخطر الاجتماعي.

(٢) السن الدنيا للزواج

٤٩٤ - أدخل قانون جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعض التعديلات على قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، ما أدى إلى تعديل قواعد تخفيض الحد الأدنى لسن الزواج (١٨ سنة). وعلى وجه الخصوص في حالات استثنائية نابعة من الحمل أو الولادة، أو في حالات حصل فيها قاصر على الأهلية القانونية الكاملة قبل بلوغ سنّ الرشد، يمكن هيئة من هيئات الدولة تسجل إجراءات متعلقة بالوضع المدني أن تخفض سنّ الزواج لأفراد يعتزمون الزواج، ولكن ليس بأكثر من ثلاث سنوات. يجري تخفيض سنّ الموافقة بناء على طلب الطرفين الداخليين في عقد الزواج. وفي هذه الحالة، ليس من اللازم الحصول على موافقة آباء القصر أو الأوصياء عليهم على الزواج.

الجزء الثالث

معلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة

الفقرة ٣٣٣

٤٩٥ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٢ من الاتفاقية.

الفقرات ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦

٤٩٦ - في ٢٠٠٤، سعياً إلى تحسين التشريعات ومواءمتها مع المعايير الدولية وإلى الامتثال للالتزامات التي قطعتها جمهورية بيلاروس على نفسها عندما صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعندما وقّعت على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وضعت بيلاروس القانون الإطاري بشأن المساواة بين الجنسين. بيد أن الخطة لإعداد مشاريع القوانين لم تشمل قسماً يتعلق بوضع مشروع القانون المشار إليه أعلاه، نظراً إلى أن حماية تكافؤ الفرص للرجل والمرأة لإعمال حقوقهما وحرّياتهما المتساوية مبدأ دستوري، وتلك الحماية هي لذلك إحدى أولويات سياسة الدولة.

٤٩٧ - ينعكس تنفيذ القواعد الدستورية في مختلف القوانين التي تحكم الاحترام لحقوق وفرص الرجل والمرأة - قانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس، وقانون العمل في

جمهورية بيلاروس، والقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، والقانون المدني في جمهورية بيلاروس، وتشريعات أخرى.

الفقرتان ٣٣٧ و ٣٣٨

٤٩٨ - يمكننا أن نضيف ما يلي إلى المعلومات الواردة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٩٩ - تتمسك جمهورية بيلاروس بنهج ثابت حيال السياسة والبرامج الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

٥٠٠ - سُنّت مختلف القوانين، بما في ذلك قانون جمهورية بيلاروس الذي يعدّل قانون العمل وقانون الزواج والأسرة في جمهورية بيلاروس ويضيف إليهما. هذه تشريعات منطبقة عموماً وهي تعزز الاحترام للمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

٥٠١ - والغرض من التحسينات لقانون العمل في جمهورية بيلاروس هو تحسين التوازن بين علاقات العمل للمواطنين ومسؤولياتهم الأسرية، مع مراعاة استمرار أهمية الوظيفة الإنجابية للمرأة والحاجة إلى إيجاد تكافؤ الفرص للعاملين بقطع النظر عن نوع الجنس أو الحالة الزوجية.

٥٠٢ - إن القانون رقم ٨٠-خ المعنون "بشأن الأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس" اعتمد في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وهو يمثل خطوة عملية خطتها الدولة وترمي إلى تأمين مستقبل البلد.

٥٠٣ - أدى تنفيذ القانون بشأن الأمن الديموغرافي إلى وضع البرنامج الوطني للأمن الديموغرافي في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)، والذي يسعى في المقام الأول إلى تيسير التحسينات في الحالة الديموغرافية الراهنة للبلد، وهي حالة تتسم بالتآكل الطبيعي للسكان، الذي يمكن أن يكون تهديداً للتنمية المستدامة للدولة والأمن الوطني.

٥٠٤ - نفذت بيلاروس خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (التي أقرها المرسوم رقم ٦٧٠ لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١). وبمقتضى الخطة اتخذت مختلف التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية بغرض النهوض بوضع المرأة وحماية حقوقها ومصالحها.

٥٠٥ - رمت أنشطة خطة العمل الوطنية إلى تعزيز الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنظيم المشاريع الفردية بين النساء، وإلى الرصد المستمر لحالة ظروف العمل، وعلى وجه الخصوص ظروف عمل المرأة، في المنظمات ذات مختلف أشكال الملكية. ويستمر العمل على إنشاء مجموعة متوازنة بين الجنسين من موظفي الخدمة المدنية للتوظيف في الهيئات الإدارية والتنظيمية. وشنت حملات لإذكاء الوعي في وسائل الإعلام للتغلب على القوالب النمطية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار.

٥٠٦ - وضعت واعتمدت الآن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، وترمي أنشطتها إلى البناء على منع التمييز على أساس نوع الجنس، ما يوجد الظروف التي تتيح التحقيق الأكمل للإمكان الشخصي للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

٥٠٧ - إن الخطة الإطارية للتربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس (التي أقرها القرار رقم ١٢٥ الذي اتخذته وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وبرنامج التربية المستمرة للأطفال والشباب في جمهورية بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره القرار رقم ٣٢ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى التعليم الجنساني للفرد ويؤكدان على الحاجة الملحة إلى العمل المكثف للنهوض بثقافة للعلاقات الأسرية والجنس والثقافة ومهارات السلوك غير العنيف. وهما يوليان الاهتمام الخاص للحاجة إلى نهج جديد إزاء العلاقات الجنسانية والحاجة إلى تعزيز المواقف الإيجابية في عقول أفراد المجتمع.

الفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠

٥٠٨ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٥ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٤١ و ٣٤٢

٥٠٩ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٥ من الاتفاقية.

٥١٠ - بالإضافة إلى ذلك، نقدم المعلومات التالية. إن المعهد لإعادة التدريب والتربية المستمرة للقضاة وموظفي مكاتب المدعين والمحاكم ونظام القضاء (المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣٤٨ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) يقوم بتنفيذ برامج تدريبية لكفالة

مواصلة تعزيز المهارات في مجال القانون، ويعمل على إطلاع العاملين في مكاتب المدعين والمحاكم والنظام القضائي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥١١ - إن أحكام الصكوك القانونية الدولية المصدقة من قبل جمهورية بيلاروس، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، تُفسر دوماً في حلقات العمل والموائد المستديرة (وبعضها يُعطى للمنظمات غير الحكومية)، والمحاضرات من قبل المتخصصين ووسائل الاتصال الوطنية، على سبيل المثال "القناة ١" و "التلفزيون الوطني العام" و "تلفزيون إس تي في"، والصحف الوطنية، من قبيل سوفيتسكايا بيلاروس، وصحيفة الأعمال التجارية البيلاروسية و كومسومولسكايا برافدا، وصحف إقليمية مثل فتييسك كوريار وإيفينغ غرودنو و كوريار فروم بوريسوف.

٥١٢ - في ٢٠٠٣ عُقدت موائد مستديرة معنونة "اتفاقية المرأة في بيلاروس: الالتزامات والتنفيذ" في منسك وفيتيبسك وبريست، تناولت تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفسرت أحكام البروتوكول الاختياري. وفي ٢٠٠٤، أُجريت مناقشة الطاولة المستديرة في منسك لمناقشة نتائج تقرير بيلاروس المقدم إلى الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وحضر الموائد المستديرة ممثلو وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس وهيئات حكومية معنية ومختلف المنظمات غير الحكومية مثل "الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة" و "جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس" وممثلو وسائل الإعلام الجماهيرية الوطنية.

٥١٣ - في ٢٠٠٤، نظمت المنظمة غير الحكومية "التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات" ومركز المرأة التعليمي والاستشاري مؤتمراً على شبكة الإنترنت في منسك بعنوان "الحركة النسائية في بيلاروس" ناقش المشاركون خلاله النتائج المحققة في بيلاروس عن طريق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥١٤ - وفي إطار مشروع يُدعى "التشجيع على أداء دور أوسع في النفوذ الاجتماعي للمرأة في جمهورية بيلاروس خلال فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥" نظمت وعقدت على نحو مشترك وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس مائدة مستديرة معنونة "الدعم القانوني للمساواة بين الجنسين" لأساتذة القانون من مؤسسات التعليم العالي والباحثين القانونيين. ويشمل التدريب لطلاب الصحافة في جامعة الدولة البيلاروسية حلقة دراسية بعنوان "بناء الجنس في وسائل الإعلام الجماهيرية"، حيث يحلل الطلاب نصوص وسائل الإعلام الجماهيرية البيلاروسية من ناحية تغطية مشاركة

المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد وُضِعَ كتاب مدرسي الكتروني عن مسائل جنسانية للصحفيين بعنوان ” تفسير دور المرأة في صنع القرار“.

الفقرتان ٣٤٣ و ٣٤٤

٥١٥ - يمكننا أن نضيف ما يلي إلى المعلومات الواردة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٧ من الاتفاقية.

٥١٦ - لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في أن يقوموا بمبادراتهم بتشكيل رابطات والانخراط في رابطات نشيطة. وذلك مضمون بمقتضى القانون رقم ٣٢٥٤-الثاني عشر في جمهورية بيلاروس في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المعنون ” بشأن الرابطات العامة“ (المواد ٢ إلى ٦).

٥١٧ - تتمتع منظمات غير حكومية كتلك بالحقوق التالية: الحق في تلقي وتوزيع المعلومات ذات الصلة بأنشطتها؛ وفي إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها واستعمال وسائط إعلام الدولة بالطريقة المحددة؛ وفي الانخراط في أنشطة نشر؛ وفي تمثيل الحقوق والمصالح المشروعة لأعضائها (المشاركين) والدفاع عنها في هيئات ومنظمات الدولة والهيئات والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية؛ وفي إنشاء فروع ووحدات فرعية حسب الاقتضاء وعلى نفقتها؛ وفي الاضطلاع بأنشطة إنتاجية واقتصادية ترمي إلى تحقيق أغراض وأهداف محددة في نظمها الأساسية (المادة ٢٢ من القانون).

٥١٨ - تشارك رابطات المرأة في بيلاروس مشاركة نشطة في التصدي للمشاكل التي تواجهها المرأة في المجتمع المعاصر:

- تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات (”الاتحاد النسائي البيلاروسي“ و ”الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة“ و ”نادي صاحبات الأعمال في بريست“ و ”التحالف النسائي“)؛
- تطوير منظمات المشاريع (”التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات“ و ”نادي صاحبات الأعمال في بريست“ و ”الحركة الديمقراطية النسائية المستقلة“)؛
- القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف الأسري (”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ و ”راديسلاف“ و ”الرابطة البيلاروسية للأخصائيين الاجتماعيين“)؛

- إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، وما يقترن بها من تدابير وقائية (”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ و”راديسلاف“).

٥١٩ - شارك في إعداد هذا التقرير الدوري ممثلو ”الاتحاد النسائي البيلاروسي“ و”جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس“ و”التعاون بين النساء صاحبات الأعمال والنساء المبدعات“ و”نادي صاحبات الأعمال في بريست“.

الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٦

٥٢٠ - إن تكوين المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس قد جُدد في ٢٠٠٣. بمقتضى القرار رقم ٨٠٧ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٥٢١ - في ٢٠٠٧، أُعدّ مشروع خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (أقره القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) بغرض تقديم التأكيد على التكوين الجديد للمجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس وتعزيز عمل المجلس.

٥٢٢ - إن المجلس الجديد (القرار رقم ٩٥ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) اشتمل على مدراء وممثلي الجهاز الإداري للدولة والهيئات التنفيذية والإدارية المحلية، والمحكمة العليا، وأعضاء الجمعية الوطنية في بيلاروس، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وأعضاء الأوساط العلمية.

الفقرتان ٣٤٧ و ٣٤٨

٥٢٣ - إن أحد تجليات التمييز ضد المرأة هو العنف المتزلي. في ٢٠٠٧، سجلت سلطات إنفاذ القانون ٢ ١١٥ حادثاً ينطوي على العنف المتزلي ضد المرأة.

٥٢٤ - إن القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس لا يعالج العنف الأسري بوصفه جريمة محددة.

٥٢٥ - بيد أن العنف بوصفه إيذاء يهدد حياة أو صحة الضحية يعاقب عليه بمقتضى التشريعات الجنائية والإدارية في جمهورية بيلاروس، بقطع النظر عن العلاقة بين الشخص المرتكب للجريمة المحددة وضحية الجريمة.

٥٢٦ - على سبيل المثال، القسم السابع من القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، المعنون ”جرائم ضد الشخص“، يجرم أعمالاً مثل القتل المتعمد (المادة ١٣٩)، والإلحاق المقصود

للإصابة الجسدية الخطيرة (المادة ١٤٧)، والإصابة الأقل خطورة (المادة ١٤٩)، والإصابة الخفيفة (المادة ١٥٣)، والتعذيب (المادة ١٥٤)، والاعتصاب (المادة ١٦٦)، والإكراه على أداء أعمال جنسية (المادة ١٧٠)، والحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٨٣)، والإهانة (المادة ١٨٩)، وغيرها.

٥٢٧ - إن قانون الجرائم الإدارية في جمهورية بيلاروس يتناول أيضا جرائم من قبيل الإلحاق المتعمد للإصابة الجسدية (المادة ٩,١) والإهانة (المادة ٩,٣)، الشائعتين في حوادث العنف المتزلي.

٥٢٨ - وبالتالي، أنشئ في جمهورية بيلاروس إطار منظم قانوني فعال لمكافحة العنف المتزلي.

٥٢٩ - وينبغي أن يلاحظ أن العنف المتزلي عموما كامن إلى حد كبير. ويُعزى ذلك، في المقام الأول، إلى أن القضايا الجنائية التي تنطوي على بعض الجرائم التي تقترب بوجه أعم بالعنف المتزلي، والتي تشملها، على سبيل المثال، المادتان ١٥٣ و ١٨٩ من القانون الجنائي هي، بمقتضى الجزء الثاني من المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية بيلاروس، قضايا يقدمها فرد خاص واحد ضد آخر. تلك القضايا لا يُشرع فيها إلا على أساس شكوى من قبل ضحية الجريمة عن طريق ممثله القانوني.

٥٣٠ - إن ضحايا العنف المتزلي لا يريدون دوما تقديم الشهادة ضد أعضاء أسرهم. في تلك الحالات، فإن أعضاء الأسرة والأقارب القريبين للمرتكب ليسوا مسؤولين جنائيا، بمقتضى القانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، عن رفض تقديم الشهادة (المادة ٤٠٢) أو عن إخفاقهم في الإبلاغ عن جريمة واضحة خطيرة على نحو خاص أو المرتكب الواضح للجريمة كتلك (المادة ٤٠٦).

٥٣١ - وفي هذا الصدد، يولى الاهتمام الكبير في جمهورية بيلاروس لمنع هذا النوع من الجريمة. وبالتالي، بمقتضى المادة ١٤ من قانون ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون "بشأن مبادئ الإجراءات لمنع الجرائم"، كُلف عدد من الوكالات الحكومية بالقيام على أساس دائم بواجب العمل على منع العنف المتزلي، الذي يُعرّف بأنه أعمال مقصودة ذات طابع مادي ونفسي وجنساني يرتكبها عضو واحد في أسرة ضد عضو آخر في أسرة، تنتهك حقوقه وحرياته وحقوقه المشروعة ومسببا معاناة جسدية و/أو عقلية. هذا العمل يقع في نطاق اختصاص وكالات الشؤون الداخلية، ومكاتب المدعين، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الصحية، وهيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، وخدمات إدارة الإسكان، ولجان شؤون الشباب ووكالات الوصاية.

٥٣٢ - وفقا لخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (التي أقرها القرار رقم ١٢٨٦ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) تعمل السلطات العامة المختصة في جمهورية بيلاروس على تعزيز التشريعات لمنع العنف المتزلي ولحماية ضحايا العنف المتزلي. وتضطلع بهذا العمل وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس، ووزارة العدل في جمهورية بيلاروس، ووزارة التعليم في جمهورية بيلاروس، ووزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، وأيضا منظمات غير حكومية.

٥٣٣ - أقر الأمر رقم ٢٠٦ الصادر عن وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ اللوائح المعنية بمبادئ الأعمال المتخذة من قبل وكالات الشؤون الداخلية لتنظيم منع الجريمة، الذي ينظم مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى منع الجريمة في الحياة اليومية.

٥٣٤ - يشمل البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) برامج تثقيفية وتعليمية (مثل الدورات الدراسية الاختيارية) والتدريب على المهارات في منع العنف المتزلي، وفي المجتمعات المحلية مثل المدرسة أو مكان العمل، وفي المجتمع، والتدريب على تقنيات الحل غير العنيف للتزاع.

٥٣٥ - في بيلاروس، تدعم التشريعات الوطنية على نحو فعال مكافحة العنف المتزلي ومنعه.

٥٣٦ - بغية منع الجرائم في مجال العلاقات الأسرية وداخل المجتمعات المحلية استحدثت ونفذت وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس نظاما خاصا يُدعى "الحياة اليومية" لرصد العنف المتزلي والجرائم في الحياة الخاصة. وسجلت وزارة الداخلية ٤٠٠ ٢٠ شخص ارتكبوا أعمالا عنيفة في الحياة اليومية، تعمل وكالات إنفاذ القانون والوكالات العامة معهم لمنع معاودتها. وتعرض الأشخاص المعنيون لتدابير من قبيل التحذيرات الرسمية وتهم المسؤولية الإدارية، والإحالة على المستوصفات الوقائية، ما ينطوي على العلاج والعمل، والحرمان من حقوق الأبوة.

٥٣٧ - أقر المرسوم رقم ١١٤ الصادر عن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في جمهورية بيلاروس في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ اللوائح المقترحة لمراكز الخدمات الاجتماعية المحلية، وهي اللوائح التي تنص على إنشاء وحدات للتكيف وإعادة التأهيل مزودة بـ "عرف الأزمات" داخل هيكل المراكز.

٥٣٨ - إن الحماية والتأهيل المجدد للاجتماعيين لضحايا العنف والاتجار بالبشر يوفّران بالبحان ويشملان أماكن مؤقتة للإقامة في "غرف الأزمات" (فُتحت ١٤ غرفة من هذا القبيل)، يمكن، عند الاقتضاء، أن تُنشأ في وحدات التكيف الاجتماعي وإعادة التأهيل الاجتماعي ضمن مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية. وتدير هذه الوحدات ١٣٨ مركزاً.

٥٣٩ - ومنذ ٢٠٠٢ تدير المنظمة غير الحكومية "راديسلاف" مركز الأزمات لضحايا العنف من النساء والأطفال، الذي يقدم مجموعة واسعة من الخدمات. وفي ٢٠٠٧، بمساعدة المنظمة غير الحكومية تلك، افتتح مركز الخدمات الاجتماعية المحلية في مقاطعة بيرفوميسكي لمنسك دائرة تُدعى "مساعدة ضحايا العنف".

٥٤٠ - وفي ٢٠٠٧، اتصل ٣٢٥ شخصاً بالدائرة طلباً للمساعدة. ويتلقى الزبائن، بالاتصال الهاتفي، المعلومات المفيدة والمساعدة التي يقدمها عالم نفسي مهني ومحام. وثمة أيضاً خطة لتنظيم مرافق لتقديم الطعام والإقامة لإيواء الضحايا لمدة ٢٤ ساعة في اليوم.

٥٤١ - وفي مراكز كثيرة وُضعت برامج خاصة للآباء الشباب لتعزيز مهارات العلاقات الزوجية والأسرية. ونُظمت نواد ومجموعات لمساعدة الأعضاء في إقامة علاقات أسرية منسجمة، وتعزيز التكيف الاجتماعي ودعم الأسر والنهوض بحل حالات النزاع.

٥٤٢ - وبغية إذكاء الوعي بالعنف ضد المرأة والطفل والاتجار بالأشخاص، يقوم أخصائون في المراكز على ألواح كبيرة للمعلومات بتقديم المشورة للنساء والأطفال فيما يتعلق بالسلامة الشخصية وبالإشارة إلى أرقام هاتفية مفيدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، يمكنهم ن يعودوا إليها في الحالات الصعبة. وأنشئت خطوط الهاتف المدعوة "الثقة" و "الخط الهاتفي المباشر".

٥٤٣ - إن الدافع لدى المرأة إلى الالتفات إلى وكالات إنفاذ القانون لتقديم المساعدة في حالات العنف تعززه الحملات الإعلامية على شكل المحاضرات والمناقشات والمشاورات في المراكز، ووحدات تقديم المشورة في المساكن والأعمال التجارية والمؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام.

٥٤٤ - إن برامج التلفزيون والإذاعة الوطنيين (على القناة ١ - "المواكبة" و "صباح الخير يا بيلاروس"؛ وعلى القناة الوطنية العامة - "شؤون الأسرة"؛ وعلى القناة الوطنية الأولى للإذاعة البيلاروسية - "حقيقة الإذاعة" و "ما بعد التنفيذ" و "موضوع اليوم" و "مواضيع راهنة" تسترعي الانتباه إلى مشكلة العنف المتزلي وتسعى إلى تحديد الأسباب المقترنة بهذه الظاهرة.

٥٤٥ - من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ أدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حملة إقليمية للتوعية العامة سُميت "الحياة دون عنف" في بيلاروس. وانطوى المشروع على التوعية الإعلامية والتثقيفية لإذكاء الوعي بمشكلة العنف المترلي ولتوحيد جهود جميع المعنيين لمنع. إن مختلف الأحداث والمائدات المستديرة والحلقات الدراسية والمؤتمرات الصحفية نُظمت في البلد. وحُدّد وقت نشر التقويمات والنشرات والكتيبات والملصقات ليتزامن مع الحملة. ونُشرت أيضا إعلانات الخدمة العامة على التلفزيون.

٥٤٦ - في ٢٠٠٦ نُظمت حملة عن طريق وسائط الإعلام عنوانها "العنف المترلي ينبغي ألا يكون جزءا من حياتك". بمساعدة عدد من وكالات الأمم المتحدة في بيلاروس (صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام).

٥٤٧ - في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أدارت كل منطقة في بيلاروس حملة معنونة "الأسرة دون العنف". وشاركت في ذلك مجموعات تتكون من أعضاء الشرطة وعاملون من هيئات العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، والعاملون في مجال الصحة، والمعلمون وممثلو وسائط الإعلام، الذين عملوا في مراكز العمل في المساء والليل لوكالات الشؤون الداخلية وخرجوا لتفحص كل شكوى متعلقة بحادث أسري بغية تحليل التدابير اللازمة والبت فيها لتناول أسباب الحادث الأسري.

٥٤٨ - وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ساعد مكتب الأمم المتحدة في بيلاروس السلطات البيلاروسية في القيام بحملة إعلامية كجزء من الحملة تحت عنوان "سنة عشر يوما من العمل للقضاء على العنف ضد المرأة". تلك الحملة الإعلامية الواسعة النطاق أذكت الوعي بين الجمهور وساعدت في نشوء مواقف متمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع تجليات العنف.

٥٤٩ - وبغية زيادة التوعية بالعنف ضد المرأة والطفل نشر أخصائيو في مراكز الخدمة الاجتماعية المحلية مقالات في وسائط الإعلام، وظهروا في دور الإذاعة ومحطات التلفزيون وعقدوا حلقات دراسية وألقوا محاضرات ونظموا اجتماعات المجتمعات المحلية وأجروا مقابلات تركز على المنع بينما كان الآباء والمراهقون في النوادي، وقاموا بألعاب تمثيل الأدوار بشأن مواضيع قانونية؛ ووضعوا لوحات المعلومات التي تسدي النصيحة بشأن السلامة الشخصية، بما في ذلك أرقام الهاتف المفيدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكنهم أن يلتفتوا إليها في الحالات الصعبة.

٥٥٠ - ستركز جهود إضافية من جانب الدولة والمجتمع لمكافحة العنف ضد المرأة على الإصلاح التشريعي، وتحسين الثقافة القانونية للسكان، وتحسين مراكز الأزمات بتقديم المساعدة المهنية الماهرة.

الفقرتان ٣٤٩ و ٣٥٠

٥٥١ - يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من قبل الدولة والمجتمع للتصدي لمشكلة الاتجار بالمرأة والفتاة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ٦ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٥١ و ٣٥٢

٥٥٢ - يمكن الحصول على المعلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤

٥٥٣ - يمكن الحصول على معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من قبل الدولة لحماية المسنين والنساء الريفيات في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٥٥ و ٣٥٦

٥٥٤ - يمكن الحصول على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المادة ١٢ من الاتفاقية.

٥٥٥ - بالإضافة إلى ذلك، نقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة المواطنين، والنساء، بما في ذلك، المتضررين من كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل.

٥٥٦ - في ١٩٩١ أقر المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس القانون المعنون "بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل"، الذي عُدل وأكمل كل سنة من أجل تعزيز التدابير لتقديم الإغاثة لضحايا نتائج الكارثة، وخصوصاً بالقانون رقم ٣١-خ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والقانون رقم ٤٥-خ لجمهورية بيلاروس الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعنون "بشأن تعديل قانون جمهورية بيلاروس المعنون 'بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل' والإضافة إليه".

٥٥٧ - ومن التدابير الأخرى المتخذة للتغلب على آثار حادث تشيرنوبيل ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم ١٠ في جمهورية بيلاروس الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تحت عنوان "بشأن التدابير لإعادة التأهيل الاجتماعي - الاقتصادي للمناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل"؛
- القرار رقم ١١٧٥ الذي اتخذته مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ تحت عنوان "بشأن حجم الفوائد والمدفوعات الإضافية للمتضررين نتيجة عن كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل"؛
- القرار رقم ٥٧ الذي اتخذته وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ تحت عنوان "بشأن تحسين الفحص السريري لضحايا كارثة تشيرنوبيل ومجموعات مماثلة من السكان"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٥٦٥ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تحت عنوان "بشأن بعض التدابير لتنظيم علاقات الإسكان"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٢٨ الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان "بشأن بعض المسائل المتعلقة بتوفير واستعمال أماكن سكنية في الرصيد العام من المساكن"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٨٠ الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تحت عنوان "بشأن قواعد القبول في المؤسسات التعليمية الخاصة العليا والثانوية"؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٥٤٢ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تحت عنوان "بشأن علاج وإعادة تأهيل السكان في المصحات".
- ٥٥٨ - ينص قانون جمهورية بيلاروس تحت عنوان "بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين ضحايا كارثة محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل" على عدد من الاستحقاقات للآباء لرعاية الأطفال المرضى:
- الدفع عن إجازة مرضية لأب واحد لطفل مريض، أو لشخص آخر يوفر في الواقع الرعاية للطفل، بمقدار ١٠٠ في المائة من الأجور لكامل فترة المرض، بما في ذلك علاج المصحة، إذا كان ذلك الشخص في المصحة مع الطفل؛
- السفر المجاني مع طفل مريض باستعمال أي وسيلة نقل (باستثناء سيارة الأجرة) إلى المستشفى ومنه، مع حق شراء التذاكر دون الوقوف في الطابور؛

- دفع شهري لبدل أساسي للنساء غير العاملات ذوات أطفال يعانون من الإعاقات ويحتاجون، في رأي المجلس الاستشاري الطبي، إلى رعاية منزلية يقدمها شخص خارجي.

٥٥٩ - للنساء اللاتي يعشن في مناطق ملوثة إشعاعياً أهلية لتلقي إجازة قبل الولادة مدتها ٩٠ يوماً تقويمياً و ٥٦ يوماً بعد الولادة (في حالة الولادة العسيرة أو ولادة طفلين أو أكثر - ٧٠). والنساء اللاتي يعشن في مستوطنات في مناطق ما بعد إعادة الاستيطان واللاتي مُنحْنَ الحق في إعادة الاستيطان يتلقين بدلا عن رعاية الطفل حتى يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات. بمبلغ هو ضعف المبلغ المتلقى في سائر البلد، كما هو محدد للبلد برمته. بمقتضى تشريعات بيلاروس.

٥٦٠ - الأطفال الذين يعيشون في مستوطنات في مناطق ما بعد إعادة الاستيطان والذين لهم الحق في إعادة الاستيطان يمكنهم أن يتلقوا أدوية بالجحان (وفقاً لوصفة طبية)، والعلاج في المصححة بالجحان، والوصول المجاني إلى مرافق ما قبل التعليم المدرسي (بعض الأماكن تسدد نفقات الأطفال المحرومين عن الغذاء) والإقامة بالجحان في مخيمات الصحة للأطفال. وفي مناطق يعاد فحصها دورياً لمعرفة مستوى الإشعاع، يمكن للأطفال الذين أُعيد استيطانهم في المناطق الريفية أن يذهبوا إلى مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي بالجحان. والأطفال الذين يعيشون في المنطقة يمكن أن يعالجوا بالجحان في المصححات.

٥٦١ - ونفذت بيلاروس عدداً من برامج الدولة الرامية إلى الحد من أثر كارثة تشيرنوبيل.

٥٦٢ - من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ نُفذ البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٢٨١ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١) بغية تحسين فعالية نظام الدولة لدعم الأطفال، وخصوصاً أولئك الذين هم في ظروف شاقة على نحو خاص، وتحديد الأولويات والأهداف على نحو موحد في تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية للطفل والمرأة على جميع مستويات الحكومة.

٥٦٣ - وأدت أنشطة البرنامج الرئاسي إلى تحسينات في نوعية الخدمات الصحية للطفل والمرأة، بينما اتخذت تدابير للحد من أثر العوامل السلبية المترتبة على كارثة تشيرنوبيل في صحة الأطفال والنساء الحوامل، ما أدى إلى تعزيز نظام الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال.

٥٦٤ - وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ٣١٨ الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦). ومن أولويات البرنامج تحسين نوعية حياة الأسر ذات الأطفال، وتحسين الصحة وتعزيز أساليب الحياة الصحية للأسر

والأطفال، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الآثار الضارة المترتبة على كارثة تشيرنوبيل في تنمية الأطفال، وإنشاء بيئة مواتية لزيادة الخصوبة، وتعزيز التنمية الجسدية والعقلية والروحانية للشباب.

٥٦٥ - وأحد أهم مكونات حماية وتعزيز صحة الأطفال الذين يعيشون في مناطق ملوثة هو الحفاظ على نظام غذائي متوازن. في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ حُسن النظام لتنظيم الوجبات المجانية لأولئك الأطفال. حدد القرار رقم ٤٣٤ الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تحت عنوان "بشأن تنظيم وجبات مجانية للطلاب المتحقين بالمؤسسات التعليمية الواقعة في منطقة التلوث الإشعاعي" القواعد لإدارة ذلك الاستحقاق. إن تواتر تقديم الوجبات المجانية في المدرسة يتوقف على كثافة التلوث الإشعاعي لمنطقة الإقامة المعنية. إن القرار المشترك رقم ١/٨١ الذي اتخذته وزارة التعليم واللجنة المعنية بالمشاكل الناجمة عن نتائج كارثة تشيرنوبيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أقر المعايير التغذوية (مجموعة الإجراءات) لتقديم وجبة أو وجبتين أو ثلاث وجبات في اليوم، مع مراعاة سنّ الأطفال. في السنة المدرسية ٢٠٠٦ تلقى ١٩٥ ٠٠٠ طالب في المؤسسات التعليمية الواقعة في المناطق الملوثة وجبات مجانية.

٥٦٦ - إن الإقامة والمعالجة المجانيتين في المصحات أديتا أيضا دورا في الحفاظ على صحة المواطنين المتضررين من كارثة تشيرنوبيل. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ استفاد ٢٠٠ ٣١١ شخص، ومنهم ٥٠٠ ٢٥٨ طفل ومراهق، من تلك الإقامة. وشاركت أكثر من ٩٠ منظمة في إعادة تأهيل تلك المجموعة.

٥٦٧ - يحتاج الأطفال الذين يتركون المناطق الملوثة الاهتمام الخاص والدعم النفسي، ولذلك يوجهون على نحو رئيسي إلى مراكز إعادة تأهيل الأطفال وعلاجهم، التي تستطيع توفير الرعاية الماهرة لهم. في ٢٠٠٦ عالج ١٤ من تلك المراكز زهاء ٦٠ ٠٠٠ طفل (أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المعالجين).

٥٦٨ - حددت عدة استحقاقات لخريجي المدارس الواقعة في مناطق التلوث الإشعاعي، وخصوصا الحق في القبول على سبيل الأولوية (عند تساوي الأمور الأخرى) في المدارس الخاصة العليا والثانوية والمدارس المهنية والتقنية والدورات الدراسية التدريبية المهنية، مع توفير مساكن خلال فترة الدراسة. إن القبول في أقسام إعدادية في مؤسسات التعليم العالي يُمنَح، بقطع النظر عن توفر الأماكن، بعرض أكيد للحيز السكني. وزيد حجم الإعانات الدراسية الممنوحة لأولئك الأشخاص بنسبة ٥٠ في المائة.

٥٦٩ - أدت حقيقة أن بعض الأسر ذات أطفال معوقين إلى زيادة تكاليف تمويل برنامج التغذية والمعالجة والرعاية الجارية المعززة، وأدت إلى نشوء احتمال أكبر أن يُفصل أحد الأبوين عن العمل. وفي هذا الصدد تدفع الدولة، عن طفل معوق دون سن الثامنة عشرة، الاستحقاقات، بقطع النظر عن مجمل دخل الأسرة، مع مكمل يبلغ ٤٠ في المائة من مقدار الاستحقاق. وإذا رُبي طفل معوق في أسرة حيث يوجد أطفال آخرون، تُدفع الاستحقاقات لجميع الأطفال دون إيلاء الاعتبار للدخل الكلي. والأشخاص العاطلون والأشخاص غير المتلقين للمعاش التقاعدي الذين يوفران الرعاية لطفل معوق يتلقون بدلا عن تلك الرعاية يبلغ ٦٥ في المائة من الحد الأدنى من الميزانية الكافية. ويُمنح هذا البدل عن رعاية الأطفال المعوقين دون سن العاشرة بقطع النظر عن درجة العجز، وفي حالة الأطفال المعوقين الذين تتراوح سنهم بين ١٠ سنوات و ١٨ سنة، للأطفال الذين هم في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة من العجز.

٥٧٠ - للأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة الذين يقترن عجزهم بالكارثة في محطة الطاقة النووية تشيرنوبيل حُدّد مكمل لمعاشهم الاجتماعي يبلغ ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى من معاش الشيخوخة.

٥٧١ - إن نظام الرعاية الطبية، الذي تموله الميزانية الوطنية، جعل من الممكن التعويض، إلى حد ما، عن الإصابات الصحية التي تسببت كارثة تشيرنوبيل فيها.

٥٧٢ - والأداة الأساسية في نظام الوقاية من الأمراض المتصلة بالإشعاع هي نظام الفحوص السريرية الخاصة، الذي ينص على الفحص المبكر والمعالجة الحسنة التوقيت.

٥٧٣ - تجري بيلاروس سنويا فحوصا على ٩٧-٩٩ في المائة من مواطنيها. وجميع المحتاجين يتلقون كلا من علاج المرضى الخارجيين والمرضى المقيمين. وساعدت الفحوص السريرية في استقرار انتشار المرض بين السكان المتضررين. وبالمقارنة بـ ١٩٩٩ فإن معدل الاعتلال الرئيسي بين النساء المتضررات من كارثة تشيرنوبيل هبط في ٢٠٠٥ بنسبة ٢٣,٩ في المائة، وبين الرجال - بنسبة ٢٧,٥ في المائة.

٥٧٤ - بغية تقديم الخدمات العلاجية والتشخيصية المثلى وترشيد النظام الحالي لمؤسسات الأبحاث العاملة لتقليص الآثار الصحية للحادث إلى الحد الأدنى أنشئ في ٢٠٠٢ مركز علمي - عملي جمهوري للطب الإشعاعي والإيكولوجيا البشرية. وأحد الأنشطة الرئيسية للمركز هو تنسيق الدعم التنظيمي والمنهجي للفحوص السريرية التي تجرى على السكان المتضررين.

٥٧٥ - وتعمل الدولة على شكل متزامن على الحد من خطر الإشعاع على الصحة البشرية، وعلى خلق ظروف معيشة طبيعية للذين أعيد استيطانهم وللذين اختاروا البقاء في مناطق حيث يوجد التلوث الإشعاعي.

٥٧٦ - وتحقيقا لهذا الغرض، فإن برنامج الدولة لمكافحة آثار كارثة تشيرنوبيل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (الذي أقره بروتوكول لرئاسة مجلس الوزراء في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) وبرنامج الدولة لمكافحة آثار كارثة تشيرنوبيل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٢٠ (الذي أقره قرار مجلس وزراء بيلاروس في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) يبينان المهام المقبلة فيما يتعلق بالانتعاش الاقتصادي الحقيقي والتنمية المستدامة في المناطق المتضررة. ويقدم البرنامج مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للحد من نتائج كارثة تشيرنوبيل، ولإيجاد الأحوال الاقتصادية المواتية في المناطق المتضررة وللإبقاء على الصناعات الحيوية.

٥٧٧ - إن تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى كفالة حماية السكان من الإشعاع خطوة حيوية في الجهود الرامية إلى التغلب على نتائج كارثة تشيرنوبيل. وتشمل هذه التدابير إنشاء نظام للكشف عن الإشعاع ورصده، وإزالة تلوث أشياء مهمة اجتماعيا، ودفن مستوطنات تم إخلاؤها، والحفاظ على نظام إدارة النفايات الإشعاعية، والحفاظ على مناطق الاستبعاد والإخلاء. وتُعطى الأولوية لكفالة إنتاج منتجات غذائية صحية، والأغذية الأساسية وغيرها من المنتجات الزراعية ولتنفيذ تدابير حماية الغابات.

٥٧٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير استفادت الأسر المعيشية المصابة بالضرر الأشد خطورة في مقاطعتي غومل وموغيليف من برنامج لإعادة التدريب المهني. والمقيمون في هاتين المنطقتين زُودوا أيضا بعدد كبير من أجهزة قياس الجرعات الإشعاعية المناسبة للماشية. وتلقت المزارع الملوثة الأسمدة الفوسفاتية والبوتاسية ومبيدات الأعشاب لزراعة المحاصيل بما يتمشى تماما مع الخطة. وأضيفت مواد معالجة بالجير إلى التربة الحمضية. وأنشئت حقول جديدة لتنمية العلف لإنتاج الثروة الحيوانية، بمساحة يبلغ إجماليها ٣٧ ٨٠٠ هكتار.

٥٧٩ - وبمقتضى البرنامج، سيوصل أكثر من ٨ ٥٠٠ بيت وشقة في جميع الأماكن المتضررة من حادث تشيرنوبيل بأنابيب الغاز الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، سيُزود السكان المتضررون بمياه الشرب ذات الجودة عن طريق مد أنابيب المياه الرئيسية بطول ١٥٠ كيلومترا إضافيا. وسيستمر بناء رياض الأطفال والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية - الثقافية.

٥٨٠ - وتتعاون بيلاروس بنشاط، في جهودها الرامية إلى التغلب على نتائج كارثة تشيرنوبيل، مع بضع منظمات دولية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضاً فرادى البلدان والعديد من المنظمات الخيرية.

٥٨١ - وبالتالي، منذ ٢٠٠١، تقوم الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون التابعة لوزارة الخارجية في سويسرا، وهي تعمل مع وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس، بتنفيذ مشروع يُدعى "صحة الأم والطفل". ويرمي المشروع إلى تحسين نوعية الرعاية الوقائية والطبية للنساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالنويدات المشعة العالقة في الهواء نتيجة عن حادث تشيرنوبيل. ويُضطلع بأنشطة في ٩ مناطق في مقاطعتي غومل وموغيليف بالتعاون الوثيق مع إدارات المقاطعات والمناطق.

٥٨٢ - وخلال إدارة المشروع زُوِّد ٢٤ مكتبا بأجهزة طبية حديثة، ودُرِّب ١٢٠ طبيباً متخصصاً في طب التوليد وطب الولدان وطب الأطفال وفي الطب العام، ووضعت وتُفدّت مختلف التدابير لتحسين الثقافة الصحية في المناطق المتضررة.

٥٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، في مشروع له صلة اضطلع به بالتعاون مع معهد غومل للإشعاع في منطقتي براغين وخوينيكي من مقاطعة غومل، أنشئت شبكة من المراكز المدرسية لتعليم المهارات الإشعاعية العملية. وبفضل عمل المراكز انخفض عدد الأطفال ذوي المستويات المرتفعة من سيزيوم-١٣٧ في أجسامهم بمعامل ١٠ تقريباً.

٥٨٤ - ومن مجالات التعاون ذات الأولوية بين بيلاروس ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بموجب البرنامج القطري حماية صحة ومصالح الأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق متضررة من كارثة تشيرنوبيل.

٥٨٥ - في ٢٠٠٦، اضطلع بمختلف المشاريع المشتركة تحت العنوان "تعليم أساليب الحياة الصحية والمهارات الحياتية في مناطق بيلاروس المتضررة من حادث تشيرنوبيل" (بقيادة "مركز بريست الإقليمي للنظافة الصحية وعلم الأوبئة والصحة العامة" ومركز الثقة "الأمل والشفاء"، وهو منظمة غير حكومية).

٥٨٦ - وتكونت المشاريع من أنشطة التعليم والتوعية في المناطق الملوثة بالنويدات المشعة العالقة في الهواء لإقناع الأطفال والراشدين بالحاجة إلى المحافظة على صحتهم وتعزيزها، وإلى تعزيز حس المسؤولية بين الأطفال والمراهقين والوالديهم عن صحتهم، وإلى النهوض بالتغييرات من السلوك الخطر إلى أسلوب حياة أكثر صحة.

٥٨٧ - وخلال تنفيذ المشروع نُظمت حلقات عمل ودورات تدريبية متعلقة بأساليب الحياة الحية ومنع إساءة استعمال المؤثرات النفسية في ١٠ مدارس نموذجية في مدينة لونيستي ومنطقة لونيستي (مقاطعة بريست) ونُظّم ناد للشباب يتكون من مراهقين قيادين لدعم مبادرات الأطفال والشباب الرامية إلى بناء وتطوير أساليب حياة صحية. وفي لونيستي أنشئ مركز للمعلومات والموارد لإدارة الأنشطة الإعلامية والتعليمية للأطفال والمتخصصين في لونيستي والمنطقة المجاورة.

٥٨٨ - وأدى المشروع أيضا إلى استحداث أقراص مدججة مستخدمة كذاكرة قراءة باستعمال مواد إعلامية ومنهجية، بالطريقتين المطبوعة والبصرية، للتدريب على أساليب الحياة الصحية والمهارات الحياتية ولتعزيزها في المناطق المتضررة من نتائج حادث تشيرنوبيل (كما في ذلك أدلة للمعلمين وطلاب الصفوف المدرسية من ١-٤ تحت عنوان "المبادئ الأساسية لأسلوب حياة صحي والسلامة الإشعاعية" ودليل لمعلمي الثقافة البدنية تحت العنوان "حماية الصحة البدنية للأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق التلوث بالنويدات الإشعاعية العالقة في الهواء" وما إلى ذلك).

٥٨٩ - في إطار برنامج التعاون وإعادة التأهيل في ٢٠٠٧، نُفذت مختلف المشاريع، بما في ذلك "العيش بابتسامة" (على أساس مجلس قلرية تشيتشيرسك) و "الموسيقي المرح" (على أساس مركز التعليم التصحيحي والتطويري وإعادة التأهيل في مدينة تشيتشيرسك). واستُحدثت أشكال جديدة من العمل مع الأطفال المعوقين ووالديهم، وخصوصا برامج إعادة التأهيل عن طريق الفنون والعلاج الموسيقي والمسرح.

٥٩٠ - في ٢٠٠٧ أُعد عدد خاص لـ "حقائق الحياة" (نُشر في آذار/مارس ٢٠٠٨) بالمساعدة من أشخاص معينين. وأصدرت طبعة خاصة تتعلق بالمناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل، شملت معلومات عن الناس الذين يعيشون في المناطق الملوثة، وأيضا معلومات يمكن أن تساعد الوالدين في إيجاد ظروف أفضل لصحة أطفالهم وتنميتهم وحياتهم.

الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥٨

٥٩١ - يمكن العثور على معلومات عن هذه النقطة في الجزء الذي يتناول المواد مادة مادة من التقرير في إطار مناقشة المواد ٤ إلى ٧ من الاتفاقية.

الفقرتان ٣٥٩ و ٣٦٠

٥٩٢ - وفقا لملاحظات اللجنة الختامية نقوم بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة من قبل الدولة فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين، ومنهم النساء والأطفال، في جمهورية بيلاروس.

٥٩٣ - يشجع الموقع الجغرافي لبيلاروس على استعمال أراضيها من قبل المهاجرين، ومنهم المهاجرون غير القانونيين، من مناطق تتسم بحالة اجتماعية - سياسية غير مستقرة بغية الدخول في دول الاتحاد الأوروبي.

٥٩٤ - إن عدم استقرار الحالات الاجتماعية - السياسية في البلدان المصدرة للمهاجرين غير القانونيين، وآثار الحروب، والصراعات المسلحة، والكفاح السياسي الداخلي في آسيا والشرق الأوسط، والأنشطة الثابتة، وهي أنشطة المتجرين والناقلين للمهاجرين غير القانونيين الفارين من الحالات الاقتصادية الصعبة في مختلف البلدان، هي أيضا عوامل تدفع بالهجرة إلى بيلاروس وعن طريق أراضيها.

٥٩٥ - حاليا لدى أكثر من ١٣٠.٠٠٠ مواطن أجنبي وشخص عديم الجنسية تصريح بالإقامة الدائمة في بيلاروس. وكل سنة يحصل ١٠.٠٠٠ - ١٣.٠٠٠ أجنبي على تصاريح.

٥٩٦ - في ٢٠٠٧ دخل ١٤ ١٥٥ شخصا بيلاروس ليصبحوا مقيمين دائمين.

الجدول ١١

عدد المهاجرين الذين دخلوا جمهورية بيلاروس من ٢٠٠٢-٢٠٠٧

السنة	المهاجرون الذين وصلوا		
	الجنسان	الرجال	النساء
٢٠٠٢	١٨ ٩٣٩	٩ ٣٦٩	٩ ٥٧٠
٢٠٠٣	١٨ ١٤٦	٨ ٨٣٢	٩ ٣١٤
٢٠٠٤	١٤ ٦٤٢	٧ ١٥٤	٧ ٤٨٨
٢٠٠٥	١٣ ٠٣١	٦ ٥٠٦	٦ ٥٢٥
٢٠٠٦	١٤ ١٢٤	٧ ٠٧٥	٧ ٠٤٩
٢٠٠٧	١٤ ١٥٥	٧ ٠٨٤	٧ ٠٧١

٥٩٧ - إن الدفع الرئيسي للمهاجرين يأتي من روسيا وأوكرانيا وكازاخستان، التي شكلت ٧٤,٨ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الواصلين إلى بيلاروس.

٥٩٨ - والعاملان الرئيسيان اللذان يسهمان في عمليات الهجرة إلى بيلاروس هما هجرة الأيدي العاملة والهجرة القسرية.

٥٩٩ - إن سياسة الدولة المتعلقة بالهجرة في جمهورية بيلاروس فيما يتعلق بهجرة الأيدي العاملة موجهة إلى تحسين الآليات التنظيمية التي تحكم تصدير واستيراد الأيدي العاملة،

وحماية سوق الأيدي العاملة الوطنية من التدفقات غير الخاضعة للمراقبة للعمال الأجانب، وتخفيف الأثر في سوق الأيدي العاملة المحلية عن طريق تشجيع عمالة المواطنين البيلاروسيين في الخارج.

٦٠٠ - في جمهورية بيلاروس تقوم بتصدير واستيراد الأيدي العاملة شركات ومنظمو المشاريع على مستوى فردي الذين حصلوا على إذن (ترخيص خاص) من وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس. وحاليا ينخرط ٧٩٣ شخصا مرخصا له في اجتذاب الأيدي العاملة الأجنبية إلى بيلاروس.

٦٠١ - أنشأت بيلاروس نظاما متكاملًا للحماية القانونية والاجتماعية لملتزمي اللجوء.

٦٠٢ - تعمل جمهورية بيلاروس، وهي طرف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكولها ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، على حماية ملتزمي اللجوء وفقا للقواعد والمعايير الدولية.

٦٠٣ - القانون رقم ٣٦٠٥- الثاني عشر الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمعنون "بشأن اللاجئين" هو ساري المفعول حاليا ويُلبي المتطلبات المقبولة عالميا الواردة في الصكوك الأساسية للقانون الدولي بشأن اللاجئين.

٦٠٤ - منذ ١٩٩٤ أكثر من ٣١٠٠ من الأجانب من ٤٦ بلدا في العالم تقدموا بطلبات إلى السلطات البيلاروسية ملتزمين مركز اللاجئين.

٦٠٥ - ومُنح ٧٦ أجنبيا مركز اللاجئين وحصلوا على الجنسية البيلاروسية.

٦٠٦ - تنظم التشريعات النافذة الضمانات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمهاجرين القسريين.

٦٠٧ - يوفر نظام اللجوء الوطني سبل الوصول إلى الأمن، ويضمن عدم الإعادة القسرية للاجئين، ويوجد الظروف الأساسية التي تمكن الاندماج الاجتماعي لهذه الفئة من الأجانب في المجتمع البيلاروسي.

٦٠٨ - تُكرس ضمانات عدم الإعادة القسرية للأجانب الذين يتقدمون بطلب مركز اللاجئين أو للذين يعترف فعلا بأهم لاجئون في المادة ٣٧ من القانون المعنون "بشأن اللاجئين"، لا يمكن بمقتضاه إعادة اللاجئين في هذه الفئة أو ترحيلهم رغم إرادتهم إلى دولة تُهدد فيها حياتهم أو حريتهم بسبب عنصرهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في فئة اجتماعية بعينها أو موقف سياسي.

٦٠٩ - ممتضى القانون المعنون "بشأن اللاجئين"، للأجانب المعترف بأنهم لاجئون الحق في تعليم أطفالهم في مؤسسات ما قبل التعليم المدرسي والمدارس الثانوية العامة، وفي الرعاية الطبية لأطفالهم القصر مع أطفال مواطني جمهورية بيلاروس (المادتان ١٠ و ١١).

٦١٠ - للأجانب المعترف بأنهم لاجئون حقوق مساوية لحقوق مواطني جمهورية بيلاروس، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، والرعاية الطبية، والعمالة، والانخراط في الأعمال التجارية، والتعليم واقتناء السلع والعقار، والحماية القضائية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية.

٦١١ - ستنظم دائرة العمل الحكومية التدريب المهني لعمالة الأجانب والمعترف بأنهم لاجئون في أماكن سكنهم (المادة ١٣). وتضمن لهم المساعدة المالية وغيرها من المساعدة بالمبلغ الذي حدده مجلس الوزراء ووفقا للإجراءات التي وضعها، وأيضا التمتع بحقوق أخرى منبثقة عن التشريعات والمعاهدات الدولية التي تلتزم جمهورية بيلاروس بها فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون مؤقتا في جمهورية بيلاروس (المادة ١٧).

٦١٢ - يحظى الإدماج الاجتماعي للمهاجرين بأولوية لبرنامج الدولة للهجرة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦). ولهذه الأغراض، يجري وضع تدابير لتعزيز إدماج الأشخاص المعترف بأنهم لاجئون في المجتمع البيلاروسي بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية وبالدعم منها (المنظمة الدولية للهجرة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٦١٣ - في ٢٠٠٥-٢٠٠٦، في إطار مشروع مشترك بين لجنة بيلاروس المعنية بحدود الدولة ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس واللجنة الأوروبية، أنشأت بيلاروس مركز الإيواء المؤقت للاجئين (للتناؤل أشخاص يجتازون حدود دولة بيلاروس على نحو غير قانوني)، له ٣٠ سريرا في بريست، على أساس المعايير التي حددها الاتحاد الأوروبي للمؤسسات من هذا النوع، سيشكل بؤرة مركز للتدريب وإعادة التدريب سيستعمل أخصائيين من المراكز القائمة في مدن غرودنو وليدا وسمورغون.

٦١٤ - منذ ٢٠٠٧، تنفذ المنظمة الدولية للهجرة، وهي تعمل مع وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس، مختلف مشاريع المساعدة التقنية من قبيل "مكافحة الاتجار بالبشر: بيلاروس" و "تحسين قدرات بيلاروس على إدارة عمليات الهجرة (ميغرايل)".

٦١٥ - يدير سنويا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مشاريع المساعدة التقنية الدولية في بيلاروس التي ترمي إلى زيادة قدرات المرأة على استقبال وإدماج المهاجرين وعلى توفير سبل وصولهم إلى نظام الحماية الاجتماعي الوطني. ويجري حاليا تنفيذ بضعة مشاريع للمساعدة التقنية الدولية، أي "تعزيز نظام اللجوء الوطني" (جزآن) و "زيادة القدرات على الإدماج المحلي".

٦١٦ - تسعى هذه المشاريع إلى كفالة توفر سبل وصول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وفقا للمعايير الدولية إلى الإجراءات الكفؤة والفعالة للحصول على مركز اللاجئين في جمهورية بيلاروس؛ وتطوير القدرات الإدارية للدولة، بخاصة بتحسين ظروف استقبال اللاجئين؛ ورفع مستوى الوعي ونشر المعلومات لجعل الناس واعين باحتياجات اللاجئين إلى الحماية وما يليها من الاندماج في المجتمع.

٦١٧ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بمبادرة من أكاديمية وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس وبالتعاون من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أحرقت المسابقة الدولية الأولى بشأن قانون اللاجئين المدعوة "الأفق الجديد"، التي حضرها أفرقة من ست جامعات لوزارات الداخلية في روسيا وأوكرانيا ومولدوفا وبيلاروس.

٦١٨ - عملت "المعونة الاجتماعية"، وهي وكالة دولية مستقلة، ومركز "يوريكأ" للأطفال والشباب المبدعين، وهما تعملان بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على تعزيز التطوير الشخصي للمهاجرين؛ واستفاد أطفال من أسر اللاجئين من الأنشطة الموسيقية المنظمة، والألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة التطويرية والثقافية.

٦١٩ - إن آفاق التنظيم الفعال للهجرة القسرية على أراضي بيلاروس مرتبطة بمواصلة تطوير التشريعات المتعلقة بالهجرة. ويجري إعداد قانون جديد في جمهورية بيلاروس تحت عنوان "بشأن منح مركز اللاجئين والحماية الإضافية والمؤقتة للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس".

٦٢٠ - وتقوم وزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس بإعداد لوائح بشأن وثائق الهوية وبشأن وثائق لازمة لمغادرة جمهورية بيلاروس و/أو الدخول فيها. وبمقتضى تلك اللوائح ستُحدد نماذج جديدة لوثيقة إقامة المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في بيلاروس، مع وثيقة السفر لجمهورية بيلاروس، وبطاقة هوية اللاجئين وشهادة للعودة إلى جمهورية بيلاروس.

الفقرة ٣٦٣

٦٢١ - عملا بتوصيات اللجنة، يشمل هذا التقرير منظورات جنسانية بشأن تنفيذ جمهورية بيلاروس لتوصيات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل ("عالم صالح للأطفال")، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٢٢ - يقدم التقرير معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها جمهورية بيلاروس نهوضا بالمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن نخبركم بأنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قُدم تقرير عن التدابير التي اتخذتها جمهورية بيلاروس لتنفيذ خطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين التي عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل "عالم صالح للأطفال".

٦٢٤ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أصدرت جمهورية بيلاروس تقريرا وطنيا تحت عنوان "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". أعد التقرير فريق من الخبراء في الوطن بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بيلاروس.

الفقرة ٣٦٤

٦٢٥ - إن نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري قد أُصدرا باللغة الروسية ونُشرا في جمهورية بيلاروس للمعنيين. وهذان النصان متوفران في مكاتب الجمهورية والمقاطعات والمناطق، وفي مكاتب المؤسسات التعليمية وعلى مواقع شبكة الانترنت.

٦٢٦ - إن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس لجمهورية بيلاروس عن تنفيذها للاتفاقية قد وُزعت على الهيئات الإدارية الحكومية والمؤسسات التعليمية العليا وهيئات في نظام العدل.